



رصد قضايا الشفافية في متابعات قانونية ملف ديسمبر 2009

1 ديسمبر

الحق في نقد الشخصيات العامة والقائمين بالعمل العام كسبب لإباحة جرائم الرأي بقلم د. فيصل عبدالله الكندري أستاذ القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت

الحق في النقد سبب من أسباب الإباحة في الجرائم القولية وأهمها القذف والسب، ويعنى ذلك أن الفعل ينطبق عليه بداءة وصف التجريم باعتباره مشكلا للقذف أو السب أي أنه ينطوي على إسناد واقعة تستوجب عقاب المسند إليه إذا كانت صحيحة أو تؤدى سمعته.

ومع ذلك، فإن أحكاما للقضاء ترفض الاعتداد بالحق في النقد تأسيسا على أنه لا يخول الناقد الحق في إسناد عبارات شائنة ومن شأنها لو صحت لاستوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى بني وطنه، وتقتصر هذه الأحكام في النقد على إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل.

ونحن لا نوافق على هذه الأحكام التي تخالفها أحكام أخرى تؤكد على أن العبارات وأن كانت شائنة ومريرة إلا أنها لا تخرج عن حدود الحق في النقد، هذا الحق في النقد من أسباب الإباحة، وبالتالي فإنه يفترض توافر أركان جريمة القذف أو السب.

ويرجع الاختلاف بين هذه الأحكام، في رأينا، إلى أن القضاء يستبعد الحق في النقد إذا انطوى الإسناد على تجريح شخصي يبعد الكاتب عن الموضوعية ويجعله متجاوزا لحدود حقه في النقد، عندئذ تظهر حيثيات للحكم تقصر الحق في النقد على إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، فالحق في النقد له حدوده التي يتعين على الكاتب أن يلتزم بها فلا يخرج عنها. فإن فعل غير ذلك خرج فعله عن دائرة الإباحة ليسقط في مجال التجريم المعاقب عليه.

ولا نخال أن أحكام القضاء تنفصل عن الجو السياسي العام الذي قد يتوسع في مفهومه لحرية الرأي. عندئذ نجد أحكاما للقضاء توسع من مجال الحق في النقد في فترات من حياة الأمة، وقد تضيق من هذا المفهوم فتصدر أحكام تضيق مجال هذا الحق في فترات أخرى.

الأساس القانوني

لا يوجد في القانون الكويتي، ولا في القانون المصري أو القانون الفرنسي، نص صريح بالحق في نقد الشخصيات العامة والقائمين بالعمل العام. غير أن القضاء سواء في مصر أو في فرنسا، يجد له أساسا قانونيا استنادا إلى الآتي:

- 1 - يتضمن الدستور عادة الحق في حرية الرأي (مادة 36 من الدستور الكويتي) ويتضمن كذلك نصا في حرية الصحافة (مادة 37 من الدستور الكويتي). ويمكن توسيع مجال هذه الحرية ليشمل الحق في نقد الشخصيات العامة.
- 2 - طبيعة عمل الصحفي هو إبداء الرأي وليس سرد الوقائع فقط. فحرمان الصحفي من إبداء رأيه في مهمة من المهام الموكلة إلى إحدى الشخصيات العامة، بما يتضمن ذلك من تقييم صفات هذا الشخص ومدى ملاءمتها للمهمة الموكلة إليه، يتناقض مع طبيعة عمل الصحفي ويعد تكميما للأفواه.
- 3 - جرى العرف على أن الشخصية العامة تتعرض أكثر للانتقاد من الشخص العادي، والعرف يصلح سببا للإباحة وليس للتجريم، والأمر يتعلق هنا بالإباحة.
- 4 - الشخصية العامة تقبل أن تضع نفسها محلا للتقييم من جانب الآخرين بقبولها للمهمة العامة، فالأمر يتعلق بالرضاء الضمني الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم.
- 5 - المصلحة العامة تقتضي كشف حقيقة الشخصيات العامة غير المؤهلة للقيام بالعمل العام أو تمثيل الجمهور. وممارسة الحق في نقد القائمين على العمل العام من هذه الشخصيات هو نوع من الرقابة الشعبية. وقد أكدت المحكمة الدستورية في مصر على ذلك بقولها: «انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، هو حق منفرع من الرقابة الشعبية من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة والحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقعهم منها». لذا، فقد قضى بأنه «من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد القذف ولمحكمة النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتبين إذا كان ناشر المقال المشتعل على الطعن قد أراد منفعة البلاد أو أنه لم يرد إلا الإضرار بالأشخاص الذين طعن عليهم».
- 6 - ضعف التفرقة بين العمل العام والحياة الخاصة للشخصية العامة، فإذا كانت العلاقة بين العمل الوظيفية لأي موظف وحياته الخاصة تتشابه وتقوى بحيث يمكن اعتبار بعض أخطاء الموظف في حياته الخاصة أخطاء ماسة بعمله الوظيفي تولد مساءلته التأديبية عنها، فإن هذه العلاقة تقوى بشكل أكثر وضوحا بالنسبة للشخصية العامة.

موقف القضاء من هذا النوع من الإباحة

اتساع مجال النقد الموجه إلى الشخصيات العامة والقائمين بالعمل العام أيد القضاء هذا النوع من الإباحة عندما يكون النقد موجها إلى الشخصيات العامة استنادا إلى الرضاء الضمني للمجني عليه. تطبيقا لذلك قضى أن «الطعن في أعمال السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام بالذات، وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق به وتؤيده».

وقضى ببراءة صحفي، استنادا إلى الحق في نقد الشخصيات العامة، وصف رئيس الوزراء بالجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة. وقالت المحكمة في حكمها «إن المتهم وإن يكن قد استعمل في

النقد شيئاً كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلام، إلا أنها جاءت من باب المبالغة والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته كما هي خطة المتهم في كتابته». كما ذهبت أحكام أخرى إلى انتفاء سوء النية لدى الفاعل عندما يتوخى المصلحة العامة. فقد قضى بأن «للمحكمة أن تبحث الظروف لتتبين ما إذا كان الناشر أراد منفعة البلاد وأنه أراد الأضرار بالأشخاص الذين طعن عليهم وأن المقالات التي رفعت الدعوى بشأنها لا تتميز عما اختارته محكمة الموضوع ورأت فيه توافر أركان الجرائم التي أدين فيها الطاعنون، بل إن الكل كان حلقة مفرغة من التطاحن السياسي حمت الشدة في فترات منه وهدأت في أخرى ولكن الغرض متصل والروح واحد والغرض جلي وهو المساجلة العنيفة والرغبة في الزرابة بالحزب المختصم على أمل أن يرتفع بذلك شأن الحزب المعارض، وقد يكون ألم المطاعن السابقة التي وجهت من حزب المقذوف في حقه لحزب الطاعنين هي التي أذكت النار ورفعت الحدة إلى ما هو بعيد عن السداد مما يلقي اعتباراً».

ولم يستبعد القضاء وجود الإباحة عند نقد الشخصيات العامة على الرغم من استعمال ألفاظ قاسية. فقد قضى بتوافر النقد المباح إذا سب المتهم شخصيات هم أعضاء هيئة المفاوضات التي عينتها الحكومة للتفاوض مع الإنجليز على الجلاء بأن أسند إليها أموراً تخدش الشرف والاعتبار بأن نشر مقالا تحت عنوان «صحيفة سوابق المفاوضات المصري» جاء فيه أن «عهد دولة صدقي باشا اشتهر بحوادث التعذيب في البدارى واخطاب وغيرها وانتشرت رائحة الفضائح تمس نزاهة الحكم الخ، وأن دولة النفراشي باشا هو ذلك الذي اشترته الرجعية الإنجليزية وهو صاحب اليد الطولى في تزوير انتخابات عام 1945 الخ وأن رفعت باشا كان ولا يزال المتآمر الأول بين الرجعيين المصريين على الوزارة الوحيدة الذي هاجت الجماهير الجائعة في عهده بسبب إسرافه في تملق الإنجليز. وهو صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم».

ومن صور النقد المباح الذي يقع بطريق الكاريكاتور الموجه إلى شخصية عامة أن صحافياً رسم رئيس الوزراء في عهد من العهود في صورة جندي واقف خلف عامل مصري من عمال شركة وهو يقبض بإحدى يديه على كتفه ويرفع بالأخرى هراوة فوق رأس هذا العامل وأمام ذلك الأخير رجل أوروبي قد أغمد خنجره في قلب العامل والدم ينفجر منه وكتب تحت هذه الصورة عبارة تفيد بأن العامل استنجد بذلك الجندي، فبدلاً من أن ينجده سبه وساقه إلى قسم البوليس لأن دمه لوث ملابس الأوروبي.

ونشر هذا الصحافي أيضاً صورة أخرى تمثل أشخاص الوزراء في ذلك العهد وقد ربطت أعناقهم بحبل في آخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم في الهاوية وجعل عنوان الصورة «الوزراء بين عامين». كما قدم الصحافي إلى المحاكمة بتهمة القذف في حق رئيس الوزراء أن نسب إليه أنه أهمل في حق عمال شركة إرضاء للأجانب وللشركة نفسها، قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم على أساس أن الصورة الأولى تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص الوزراء وهو من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه، كما يؤيد ذلك اللباس العسكري الذي يحمله الرئيس

في الصورة والهراوة، مما يدل على أن المصور يقصد السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء، يضاف إلى ذلك أنه ثبت أن لفيفا من العمال قصدوا مرات عديدة إلى وزارتي الداخلية والأشغال ومكتب العمل لرفع شكواهم من الشركة فلم يفوزوا بسميع أو مجيب وأنه في أثناء عودتهم في المرة الأخيرة من وزارة الأشغال اعتراضهم رجال البوليس وفرقوهم بالقوة وبالضرب الذي ترك ببعضهم أثر جروح وأن هذه الوقائع قد حدثت قبل نشر الصورة بما لا يزيد على الوقائع المذكورة، ونشرها ليس إلا نقداً مباحاً، أما الصورة الثانية، فقد قالت المحكمة عنها انها تمثل إظهاراً لبغض الرسام ورجال حزبه نحو الوزراء، وإظهار البغض لا يعتبر إهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدي إلى الزرابة بالكرامة والشرف وهو ما لا يؤدي إليه فعل المتهم، إذ هو عبارة عن إظهار هذه النية بصورة من الصور الداخلية في المدلولات المادية لكلمة السقوط التي جرى العرف على التعبير بها عن تنحي الوزراء عن كرسي الحكم. فالمصور لا يريد أن يحل العام والوزراء في الحكم وليس في هذه إهانة للوزراء ولا خدش لشرفهم وكرامتهم. أما السلسلة التي تنظمهم، فليست الحبل الذين يشدون إليه إنما هي الرابطة التي تحملهم على تخليهم جملة عن الحكم.

وقد أيدت المحكمة الدستورية في مصر هذا الاتجاه عندما قضت أن «انتقاد القائمين بالعمل العام، وإن كان مريراً، يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أن يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة زائفة أو بأن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانباً من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخالها ويتعين دوماً أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها».

وصرحت المحكمة في هذا الحكم بأن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقه بمقاييس صارمة. ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا من دونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها وتقاضي الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام أن يكون نفاذ الكل إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً.

وقد تحصلت وقائع القضية في أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام بطريق الادعاء المباشر الدعوى رقم 508 لعام 1988 جنح سيدي جابر المقيدة برقم 2 لعام 1988 كلى الإسكندرية ضد المدعى متهماً إياه بأنه أسند إليه في مؤلفه (رجال عبدالناصر والسادات) وقائع تتضمن قذفاً في حقه وتستوجب عقابه وهي وقائع نسبها إليه باعتبارها متعلقة بالفترة التي كان يشغل فيها منصب المدعى العام الاشتراكي ويتعين

بسبب زيفها بأن يؤدي إليه تعويضا مقداره خمسمائة ألف جنيه لجبر الأضرار الناشئة عنها. وإذ دفع المدعى بالحقوق المدنية بسقوط الحق في التدليل على صحة الوقائع التي أسندها إليه وطعن المتهم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية فإن محكمة الموضوع قدرت جدية الطعن وأحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية.

وإذا كان محل الحديث عضوا من أعضاء المجالس النيابية، فإن هامشا لحرية التعبير لا بد أن يتسع لمناقشة آراء هذا العضو والرد عليه مهما علت نبرة الحديث واشتد الخلاف وتبدلت عبارات قاسية للنقد.

من ذلك أن إحدى الصحف نشرت مقالا اعتبره المجني عليه ماسا بكرامته، حيث ورد به أنه يتبنى أطروحات تستعدى الناس وتكفرهم وتشق الصفوف وتطرح قضايا لهدم أو اصر المودة بين أفراد المجتمع الواحد وتحض من نصف المجتمع على نصفه الآخر. ولكن المحكمة لم تعتبر هذا القول ماسا بكرامة الشاكي بقولها «إن عبارات المقال المنشور موضوع التهمة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لمحرر المقال فيما يطرحه الشاكي بصفته عضوا بمجلس الأمة من قضايا في ساحة المجلس مما رآه الكاتب غير محقق للصالح العام وأنه في عمومه لا ينطوي على مساس بكرامة الشاكي أو خدش لاعتباره ودون قصد للتشهير مما يخرج عن دائرة الحظر المنصوص عليه، وحيث إن هذه المحكمة بعد تمحيص عبارات المقال موضوع الاتهام تشاطر محكمة أول درجة الرأي فيه، إذ لا تجد فيما نشر أي مساس بكرامته أو خدش لاعتباره بصفته أحد الشخصيات العامة وأن المتهمين في نشرهما للمقال لم يتجاوزا حقهما في التعبير في رأيهما فيما يطرحه الشاكي من آراء وقضايا في ساحة المجلس النيابي دونما تطاول من جانبهما عليه أو إساءة لشخصية. ومن ثم فإن ما نشره لا تتوافر به في حقهما العناصر القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة 26 سالفة البيان، باعتباره في حدود النقد المباح وحرية التعبير التي كفلها الدستور». وإذا كان المجني عليه مكلفا بإدارة أحد الأندية الرياضية، فإنه يعد قائما على عمل عام يهم الجمهور ويتعرض بالتالي إلى نقد الآخرين، ولو كان هذا النقد مريرا في عباراته، قاسيا في مضامينه.

وشرط التمتع بالإباحة اقتصر النقد على أعمال الإدارة وأن يتوخى الناقد صحة الوقائع التي ينالها بالتعليق والنقد.

وبناء عليه فقد قضت محكمة الاستئناف الكويتية في خصوص مقال نشر في إحدى الصحف، جاء فيه أن مجلس إدارة نادي... أعفي... من عمله كأمين صندوق النادي وأن هناك تدمرا من أعضاء مجلس الإدارة للحالة المالية للنادي وبتعنته في الصرف على فرق النادي والتسبب في تراكم الديون على النادي بأن «ما تضمنه المقال لا يخرج عن كونه سردا لأحداث تجري في ساحة النادي. الذي يشغل المدعي بالحق المدني منصب أمين صندوقه، ولم يكن فيما نشر أية عبارات تمس كرامة المدعي المدني أو تخدش اعتباره، وهو ما تراه هذه المحكمة مستندا إلى أساس صحيح من الواقع ومن نص عبارات المقال وقد خلص الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى المدنية وأنه وقد انتهت المحكمة إلى براءة المتهمين لأنهما استعملا حقا من

حقوقهما الدستورية ومن ثم فإنه لا يترتب على استعمال هذا الحق خطأ يمكن نسبته إليهما وتضحى الدعوى المدنية غير قائمة على أساس ويتعين رفضها». ويتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في مجال الإباحة بخصوص نقد الشخصيات العامة بمناسبة الحملات الانتخابية بين المرشحين. بيد أنه يلزم أن تكون الوقائع المسندة إلى المرشح صحيحة أو يتوافر فيها على الأقل حسن نية القاذف مع التثبت والتحري بأن يتوخى المصلحة العامة وليس مدفوعاً بدافع الانتقام من المرشح الخصم. وتلجأ أحكام للقضاء أحياناً إلى تأسيس الإباحة ليس إلى الحق في النقد ولكن إلى عدم توافر قصد الأضرار لدى المتهم. غير أن أحكاماً قضائية أخرى تقضى بالإدانة على أساس أن قصد الأضرار يتوافر من مجرد إسناد وقائع مشينة إلى الخصم ولو حدث ذلك أثناء الحملات الانتخابية.

فهامش حرية التعبير لا بد أن يزداد إذا تعلق الأمر بأحد المرشحين في الانتخابات أي كان الحديث يجرى في فترة الحملات الانتخابية التي ترتفع فيها حدة النقاش ويحتمد فيها الجدل.

وقد اعتد القضاء الكويتي بظروف الانتخابات وأثرها على حرية الرأي. في ذلك قضى بعدم وقوع الجريمة من كاتب المقال الذي جاء عنوانه «المهمل راقبني، برغش صدني وبدر ضربني» وذكر فيه عبارات اعتبرها الشاكي... ماسة بكرامته وبسمعته بصفته عضو مجلس الأمة وذلك استناداً إلى أن: «هذا الموضوع قد نشر في معرض النقد في المعارك الانتخابية. ولما كان من المستقر عليه أن نقد المرشحين للانتخاب هو من لباب النظام الديموقراطي إذ الانتخابات هي الفرصة الكبرى التي يتحينا هذا النظام للمناقشة العامة للأشياء والأشخاص، وفيما كان ويكون وسيكون مما يهم الجماعة هذه المناقشة العامة التي بدونها لا يوجد أي مبرر أدبي للالتزام الأقلية باحترام رأى الأغلبية. ففي هذه الفرصة يؤول الأمر كله للناخبين وتكون جماعة الناخبين بمثابة محكمة ضخمة يعرض عليها المتصدرون للنيابة والقيادة مستندات أهليتهم وكفايتهم ولياقتهم لبحثها والتنقيب عنها ويتعرضون بذلك للخصومة بشأنها والنعي عليها، وهم يسلمون حياتهم كلها للجمهور الذي يشتركون ثقته ويتنافسون على الفوز بها، ولهذا فتح المشرع باب المناقشة على مصراعيه...».

وإذا كان موضوع المقال شركة من الشركات التابعة للدولة مثل الشركة... وتطرق الحديث إلى الشاكي بصفته رئيساً لمجلس إدارة هذه الشركة، فإن المحكمة أبدت تسامحاً مع الكاتب مرده الحق في النقد وخاصة إذا كان موجهاً إلى شخصية عامة وكان حرص الكاتب على المال العام هو الذي دفعه إلى النقد اللاذع.

في ذلك قضى بأنه: «وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تأويل عبارات المقال موضوع الاتهام وتحري حقيقة مقاصده والباعث على نشره ترى أن مقصد المتهم الأول والباعث على كتابة هذا المقال ونشره بموافقة المتهم الثاني هو المصلحة العامة ومنفعة البلاد ذوداً عن المال العام من أطماع الطامعين أو ضرباً على أيدي العابثين به لا مجرد الإضرار بالأشخاص المنعي على تصرفاتهم إذ من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن من يتعرض للعمل العام والنيابة عن الأمة يكون عمله هدفاً للطعن والانتقاد حتى ولو استخدم الناقد شيئاً كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلم

للتشهير بفعل ما من باب المبالغة لا بشخص ما، كما أن سوء القصد لا يفترض لمجرد نشر العبارات بل يجب معرفة ما إذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أو أراد الإضرار بالأشخاص الذين طعن على تصرفاتهم. فإذا كان مبتغاه هو خدمة المصلحة العامة اعتبر المتهم غير متجاوز لدائرة العبارات الشديدة والتعليق العنيف التي لا تخرجه عن دائرة حق النقد التي لا يكفي للخروج منها ومن المسائل السياسية مجرد شدة العبارة أو عمق التعليق إذا كان لم يثبت بالفعل انصراف المتهم إلى الأضرار بالمجني عليه».

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة استئناف الكويت بتوافر الإباحة بالنسبة لمقال ورد في إحدى الصحف عالج الأوضاع المالية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية التي بلغ مجمل خسائرها ما قد يصل إلى 85 مليون دينار وتضمن المقال عبارات وانتقادات واتهامات وقذفا لرئيس مجلس الإدارة تضر بسمعة المؤسسة، كما تضمن المقال عبارات فيها سخيرية من المؤسسة.

وقد جاء هذا الحكم مؤيدا لحكم محكمة أول درجة الذي أسس الإباحة على الحق في النقد بقولها: «يتعين على من يتصدى للعمل العام أو يتولى أمرا يتصل بمصالح الجماهير سواء المادية أو المعنوية ومنهم المدعي بالحق المدني بصفته رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وهي تعمل في مجال حيوي وهام يتصل بخدمة المواطنين والمقيمين وزوار دولة الكويت في مجال النقل الجوي - أن يتحمل ما يلزم ذلك بالضرورة من أن العيون شاخصة إليه دائما ترصد وتقيم أعماله والتابعين له في كيفية إدارة مرفق حيوي وهام كمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - ليبيدي الرأي في كيفية أداء تلك الأعمال سواء بالقبول أو بالرفض حرصا على حفزهم على أداء واجبات مسؤولياتهم تحقيق مصالح الجمهور من المتعاملين مع تلك المؤسسة - فذلك النقد وإبداء الرأي هو التجسيد الفعلي للديموقراطية التي تؤمن بها الكويت وتلتزم جميع مؤسساتها الوطنية بالسير على هديها - كما أنه تفعيل واقعي لحرية الصحافة والنشر وحق التعبير عن الرأي والنقد حتى ولو اتسم بالشدة أو القسوة أو الاستهجان أو الاستنكار وسائر الأساليب التي تغلب على أداء العاملين في المجال الصحافي حتى تمارس الصحافة كسلطة رابعة مهامها في إثراء العمل الوطني واتساع لدائرة الحوار والفكر وتطوير للعمل الاجتماعي سيرا على طريق التقدم والازدهار، مادام كل ذلك لا يخرج عن مقتضيات النقد بحسب الموضوع الذي يتناوله الناقد وما لم يقصد به الإساءة أو التشهير أو التجريح الشخصي».

وفي قضية أخرى تؤكد المحكمة هذا المعنى بقولها: «إن المجني عليه يعمل وكيلا لوزارة... وأن ما اتخذته من إجراءات كانت اعتمادا على صفته الوظيفية وليست بصفته الشخصية وهو ما يكون معه التعليق على تصرفاته وأفعاله الوظيفية هو نوع من النقد المباح الذي أحاطه القانون بالحماية ومنع عنه صفة التجريم»، لذا قضت بتوافر الحق في النقد.

وقد عنيت المحكمة السابقة بتحديد شروط الحق في الإباحة في التالي:
أولا: صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها، ثانيا: أن يستهدف المقال تحقيق المصلحة العامة، ثالثا: موضوعية العرض واستعمال العبارات الملائمة والابتعاد عن التشهير

والتجريح بهدف الانتقام. وبناء عليه قضت بتوافر هذا الحق في خصوص مقال يتحدث عن تجاوزات مالية وإدارية نسبت إلى رئيس سابق لاتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية.

المقصود بالشخصيات العامة

يقصد بالشخصيات العامة والقائمين بالعمل العام في مفهوم الحق في النقد ما يلي: شخصيات تصبح عامة لأنها تكلف بمهام عامة كالوزراء وأعضاء مجلس الأمة أو بمهمة عامة محددة كأن يكون عضو لجنة داخلية أو دولية. تشمل المرشحين للانتخابات العامة أو المحلية. والمعروف أن مجال النقد المباح يتسع أثناء الحملات الانتخابية العامة أو المحلية، ويجرى القضاء على السماح بقدر أوسع من حرية التعبير في أثناء الحملات لنقد المرشحين للانتخابات. القائمون بالعمل العام، وهم كل من يقوم بوظيفة عامة أو يعمل يهيم جمهور الناس، كمدير شركة كبيرة أو مدير مدرسة أو رئيس تحرير إحدى الصحف. ونستبعد من نطاق الشخصيات العامة في مفهوم الحق في النقد طائفة الفنانين والفنانات. فلا يعتبر النقد الموجه إليهم في حياتهم الخاصة من قبيل النقد المباح. فالحق في الحياة الخاصة بالنسبة إليهم لا يختلف في رأينا عن حق الفرد العادي من حيث تحصنه ضد القذف والسب المغلف بغلاف التعليق والنقد.

العلة من الإباحة

الحق في نقد الشخصيات العامة والقائمين بالعمل العام قد يتم عن طريق الصحافة، ويمكن أن يقع هذا النقد في أثناء اجتماع أو محفل عام أو خلال برنامج بالإذاعة أو التلفزيون. هذه الوسائل الإعلامية تهتم بصفة أساسية بإعلام الجمهور وتعميق الوعي لديه بالشؤون العامة. والشخصيات العامة يوليها الجمهور أهمية خاصة تجعل من حقه أن يعرف عنها أكثر مما يعرف عن الشخص العادي. فإذا كانت الحياة الخاصة للفرد العادي تحاط بسياسات قانونية محكمة، فإن الحق في حياة الشخصيات العامة وخاصة السياسيين ليس له نفس القوة والإطلاق. وقد أدرك القضاء ما يتميز به نقد الشخصيات العامة بوجه عام والخصوم السياسيين على وجه الخصوص من خصائص تميزه وتجعل هامش التسامح مع هذا النوع من النقد أكثر اتساعاً عن نقد الأشخاص العاديين، فقد قضى بأن «الطعن في الخصوم السياسيين يجوز قبوله في البلاد الدستورية بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام لما قد تكشف عنه هذه المساجلة وان اشتدت من جلاء الشؤون التي تهتم مصلحة البلاد».

الخروج عن مقتضيات المصلحة العامة خروج عن حدود النقد

يلزم أن يتقيد الصحفي (أو غيره من الناقدين) بالحدود القانونية للحق في النقد وهي توخي المصلحة العامة (حسن النية) بأن يعتقد صحة الوقائع (إن لم تكن صحيحة بالفعل) بعد التثبت والتحري وعدم الخروج عن الموضوعية. ويعتبر خروجاً عن الموضوعية التجريح الشخصي الذي لم يكن ضرورياً لنقد سياسة الشخصية العامة. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية إلا من غلاله شفافاً في وضع شائن في الصفحة الأولى من جريدة...، والصورة تبرز دولته في صورة عارية وتبرز أعضاء جسمها وهي

تتميل رقصا، مثل هذه الصورة كان الباعث عليها انتقاد سياسة معينة وهي التردد، حيث كتب أسفلها «الرقص على السلام»، يعد سببا لدولته لإبرازه في هذه الصورة المخجلة المزرية. كذلك قضى بأن نشر مقال يشتمل على إهانة وسب مستشار سابق بأن نسب إليه الاستبداد والصغار وتلويث القضاء وهضم الحقوق ونصرة الظالم على المظلوم منذ كان مستشارا لا يعد نقدا مباحا. وقضى بأن عبارات أنه «يغامر بمصير أمة وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها وأنه تربي على موائد المستعمرين ودعامة من دعائم الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم وأنه يسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر في الأوحال ويحترف نوعا من التسول والاستجداء السياسي» لا يعتبر من قبيل النقد المباح وإنما ينطوي على قذف لأن ما هو منسوب إليه لو صح لاستوجب احتقاره عند أهل وطنه.

وواضح أن القضاء لم يعتبر الأمثلة السابقة للقذف منضوية تحت لواء الإباحة بسبب ما تمثله من إسناد مرسل غير محدد لوقائع غير صحيحة أو غير معروفة، الأمر الذي ينبئ بغياب الموضوعية بشكل واضح.

فإذا كان مجال نقد الشخصيات العامة يتسع عما هو مقرر بالنسبة لنقد الأشخاص العاديين، فإن ذلك يجرى في حدود الغاية وهي تحقيق المصلحة العامة وفي حدود الوسيلة وهي اختيار العبارات التي تتناسب مع تطبيق الغاية المنشودة. فقد صدرت أحكام للقضاء المصري تقاوم فكرة أن يكون للصحافي حرية أوسع في النقد مما يمتلكه المواطن العادي. فقد قضى بأن «حرية الصحافي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص. ومؤدى هذه الأحكام أن حرية الصحافي غير مطلقة وإن كانت تتسع في بعض الأحيان، فإنها تضيق في البعض الآخر وذلك وفقا لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة وحسن النية ومدى اختيار أسلوب المعالجة.

وإذا خرج الناشر عن حدود الإباحة التي يجيزها الحق في النقد، فإنه «لا يشفع في تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التي استعملها المتهم هي ما جرى العرف على المساجلة بها». كما قضى بأن «التهاتف علنا بمثل عبارة (لتسقط الوزارة الخائنة) هو إهانة لهيئة نظامية يحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة 160 عقوبات مصري. ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة، وأنها بذلك لا تكون محلا للعقاب فان العرف لم يمح مدلول السقوط ولا مدلول الخيانة، بل لازال اللفظان على معناهما الوصفي يخدشان الإحساس وشعور الكرامة». فقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على أنه «لا يعد التهاتف علنا ضد الوزارة من قبيل الإعراب عن الرأي. ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذي يجوز توجيهه إلى الذين يتصدون للخدمة العامة، وإنما هو سب مجرد واجب العقاب عليه».

وقضى بتجاوز حدود الحق في النقد من صحافي نشر مقالا تحت عنوان «نفقات حفلات الطرب. ألم يكن الفقراء أولى بها» نسب فيه إلى بعض الوزراء أنهم سلكوا سلوكيات معينة في غير حدود الاحتشام وصدر منهم من المساخر ما لا يليق بأشخاصهم ومناصبهم، كما نشر في عدد آخر رسما وعبارة يمثلان الهيئة المذكورة بحالة منافية للأداب.

كما أنه إذا تجاوز الصحفي حدود الإباحة في النقد فلا يشفع له أن يتمسك بأن خصومه قد سبقوه إلى استعمال عبارات مؤثمة مماثلة لعباراته. لذا قضى بأنه «إذا كان للإنسان أن يشتد في نقد خصومه السياسيين، فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون خصومه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمان القانون، ويكفي أن تراعي المحكمة هذا الظرف في تقدير العقوبة».

فقد قضى في الكويت بوقوع تجاوز لحدود الحق في النقد الموجه إلى نائب في مجلس الأمة، حيث صورته رسام كاريكاتوري في شكل ديناصور يتسول عضوية إحدى اللجان بالمجلس على الرغم من أن الرسام كان يقصد انتقاد سياسة البحث عن المناصب ورئاسة اللجان بالمجلس. غير أن المحكمة قدرت أن هناك شططا في أسلوب معالجة هذا الموضوع يصل إلى درجة الحط من كرامة المسند إليه والنيل من سمعته. فلا يجوز للصحافي أن ينشر مقالا ينعت فيه أحد الموظفين بأنه سارق المال العام، حتى ولو كان متهما في قضية من قضايا هذا النوع من المال. بذلك قضت محكمة الاستئناف، متبعة في ذلك ما تقتضيه القواعد العامة من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الصحافي لا يجوز له أن يحاكم المتهم ويصدر عليه حكمه قبل أن ينتهي قاضيه الطبيعي من فحص الدعوى وإصدار الحكم في الموضوع.

جواز استعمال ألفاظ شديدة في النقد

لا يحول استعمال ألفاظ شديدة في التعبير دون توافر الحق في النقد. فتقول المحكمة بأن «عبارات المقال وإن اتسمت ببعض الشدة والقسوة في النقد وسخونة عباراته إلا أنها لم تخرج عن إطار إبداء الرأي ومن النقد المباح». كما أيدت المحكمة ذاتها حكم محكمة أول درجة الذي انتهى إلى أن: «ضابط ملاءمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث تبين أنه لو كان استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده وأن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها ومن أن الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام». كما قضت أيضا بأن «المحكمة ترى أن عبارات المقال وإن اتسمت ببعض الشدة والقسوة في النقد وسخونة عباراته، إلا أنها لم تخرج عن إطار إبداء الرأي ومن النقد المباح ولا ترى المحكمة في عبارات المقال المنشور باحدى الصحف محل الاتهام ما تقوم به جريمة النشر التي أسندتها النيابة العامة للمتهمين». وقد تعلقت الدعوى السابقة بمقال جاء فيه «صفاقة وقلة احترام».

عدم جواز التجريح الشخصي في النقد

ومع ذلك فإن نقد الشخصيات العامة ورجال السلطة العامة لا يجوز أن يصل إلى درجة التجريح الشخصي. في ذلك قضت محكمة الاستئناف الكويتية بأن «نقد رجال السلطة لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم إلى حد الطعن - في خصوصية الدعوى الماثلة - في تجريح وسب المجني عليه واتهامه بالرشوة - الأمر الذي حقت عليه كلمة القانون». وكان كاتب المقال في إحدى

الصحف قد نسب إلى وزير العدل تحت عنوان «شيك» أنه يسعى إلى ضمان أحد المناصب الدائمة على سبيل الرشوة نظير تستره على فضائح الفساد المالي.

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/?a=79331&z=14>

2 ديسمبر

هدم سلطة إكراماً لشخص يزعزع الكيان القانوني للكويت الجاسم لا يقبل تجريح سلطة النيابة العامة وهو العالم بصحيح القانون بقلم المحامي نواف الياسين

إن للدول مؤسسات تقوم على أكتاف الرجال ولا تهدم بسبب رجل واحد، عماد هذه المؤسسات ومقومها الأساسي الضامن لحقوق الأفراد والمهيمن على معنى العدالة يلجأ إليه لإنصاف المظلوم وإحقاق الحق ، رادع لكل متجاوز ، محقق غايات كل متجاوز عليه ، هذه المؤسسة هي السلطة القضائية وأعاونها ، كل مساس وتجريح فيها لا يبى ويظل عالقا بالنفوس قبل العقول ، وكل تعد على معاني الخصومة الشريفة التي تمثلها النيابة العامة فيه هدم لركيزة من ركائز الدولة الدستورية والمدنية القائمة على تعاون السلطات واحترامها ، فما بالكم بالسلطة التي تنصف المظلوم وتحقق العدالة.

بعد هذا التجريح ومحاولات النيل الصريحة من عدالة وإنصاف وفهم النيابة العامة لصحيح القانون وقدرتها على أعمال صحيحة موضوعا كان أو إجراء، كيف لعموم الناس في الكويت أن يطمئنوا إلى سلامة الإجراءات القانونية وعلى قدرة وشرف القائمين عليها ، ونحن نتساءل أين رجال القانون ورجال القضاء الواقف الذين لهم السبق دون العالمين بالدفاع والذود عن هذه المؤسسة القضائية ، كيف يكون التجريح والتشكيك للتقليل من قيمة هذه السلطة التي إن هدمت الثقة فيها لا تبنى فينهار النظام القانوني الذي لا يوجد إلا بوجودها ، ووجودها لا يكفي إن لم يكن معه احترام وثقة للرجال القائمين عليها.

ونحن نؤكد عدم مشروعية تدخل أعضاء مجلس الأمة الكويتي في عمل النيابة العامة والقضاء بشكل عام استنادا لنص المادة 50 من الدستور و نص المادة 27 من اللائحة الداخلية كذلك ما استقرت عليه قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية التي تحرم وتحظر التجاوز منهم على اختصاصات السلطة القضائية والنيابة العامة.

وبالتالي فإنه من باب أولى عدم جواز تدخل غيرهم من عامة الناس أشخاصا طبيعيين كانوا أو جماعات سياسية أو جمعيات نفع عام ، فأصحاب الحق الأصيل في الرقابة وهم أعضاء المجلس التشريعي حظر عليهم كما بينا التدخل في إجراءات هذه السلطة ، فكيف لمتهم رهن التحقيق وتحت ولاية النيابة العامة أن يكون سببا للنيل من هذه السلطة والتشكيك في حيادها ، فهدم سلطة إكراما لشخص يزعزع الكيان القانوني للكويت.

أنا أشك أن محمد عبدالقادر الجاسم المحامي والعالم بصحيح القانون يقبل أن تجرح هذه السلطة وأن تمتهن وإن اختلف معها ، وهو الذي قرر في الكثير من دراساته المنشورة التأكيد على الفصل بين السلطات وعدم جواز التدخل في عمل السلطة القضائية ، خاصة في مقاله المنشور بجريدة عالم اليوم العدد 642 بتاريخ 2009/2/12 المعنون «بالمسؤولية السياسية والمسئولية الجنائية» ، فهو من دافع بكثير من كتاباته ودراساته عن حرمة التجاوز على السلطة القضائية والنيابة العامة ، فلا يعقل أن يكون هو السبب والمعول الذي تهدم فيه هيبة وحياد وشرف هذه السلطة ، وكذلك لا يمكن قبول أن تكون هناك جماعات ضغط تمارس وسائل وإن شرعها القانون وأجازها من تجمعات أو مهرجانات خطابية ، للتأثير على قرارات النيابة العامة أو القضاء ، فهذه السلطة يجب أن يساهم الجميع في حيادها وعدم تعريضها لأي نوع من أنواع الضغوط المباشرة وغير المباشرة.

ونحن لا نقول أن رجال النيابة العامة أو القضاء معصومون من الأخطاء فهم في النهاية بشر يصيبون ويخطئون ، وقد قرر القانون جملة من الإجراءات الواجب إتباعها إذا ما حدث خطأ من رجال النيابة العامة أو القضاة ، فيطعن على الإجراء كما يطعن على الأحكام وتقدم الشكاوى ضمن المؤسسة القضائية ولكن لا يتم التشهير والتحريض بشكل مباشر أو غير مباشر على امتهان هذه السلطة والتأثير عليها ، فهم إن لم يكونوا أحرارا لا يكونوا عادلين والعدل أساس الملك.

فالتقدير كل التقدير لرجال القضاء ورجال النيابة العامة حبا في الكويت ، وليست هناك اعتبارات شخصية ، فالتقدير كل التقدير لهذه السلطة التي هي ملاذ لجميع الكويتيين ، وندعو الجميع إلى أن يخافوا الله في الكويت وأن ينظروا إلى أبعد من المصالح الضيقة الآنية التي إن تحققت على حساب ما هو أكبر سندفع كلنا الثمن. فليهب رجال القانون قبل غيرهم للذود عن هذه السلطة والدفاع عنها ، فالدفاع عن السلطة القضائية دفاع عن الكويت والكويتيين ، فهي الأقدر على تصحيح أخطائها إن وجدت ، فهناك من آلياتها الداخلية ما تصحح فيه أخطائها ، ولكن لا يجوز قانونا ودستورا التجاوز على هذه المؤسسة فإنه يصعب بعد ذلك أن يقوم ما هدم في نفوس الناس من ثقة تفقد بكل تجاوز أو طعن في هذه المؤسسة القضائية.

<http://www.arrouiah.com/node/226955>

قضية برلمانية

ارتفاع عدد طلبات رفع الحصانة النيابية مؤشر على خلل كتب بدر المهنا في الفترة الماضية برزت ظاهرة جديرة بالمتابعة هي كثرة طلبات النيابة العامة برفع الحصانة عن النواب بسبب قضايا مرفوعة ضدهم، بعضها من الحكومة والبعض الآخر من مواطنين، وهناك أيضا سمو رئيس الحكومة الذي دخل كلاعب جديد على ساحة القضاء تجاه النواب.

وكانت الجلسة الماضية ساحة لمراجعة تقارير لجنة الشؤون التشريعية حول رفع الحصانة عن تسعة نواب، من بينهم د. ضيف الله بورمية ود. فيصل المسلم وآخرون حول قضايا الفرعيات الانتخابية، مما يتطلب وضعها تحت المجهر كقضية برلمانية

تستحق الدراسة من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية والنظر في مدى حاجتها لتشريعات جديدة.

ويعتقد بعض المراقبين ان السبب في كثرة الشكاوى في المرحلة الحالية هو كثرة استخدام المفردات الجديدة على الساحة السياسية والتشكيك في الذمم المالية لبعض الموظفين العموميين وبعض أعضاء مجلس الأمة دون وثائق، مما يوجد حاجة لتنظيم الساحة السياسية من خلال اشهار الأحزاب ووضع قيود تنظيمية على التعاطي السياسي اليومي.

وفي تقرير اللجنة التشريعية عن د. بورمية

يظهر من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اسندت الى المتهم بورمية - عضو مجلس الامة بأنه خلال شهري ابريل ومايو لسنة 2008 بدائرة دولة الكويت:

1- اسند للمجني عليه بدر الحميضي في مكان عام وعلى مسمع ومرأى من غير المجني عليه وقائع لو صحت لاستوجبت عقابه على النحو المبين بالتحقيقات.

2- صدر منه في مكان عام وعلى مسمع ومرأى من آخرين سب المجني عليه سالف الذكر على نحو يخدش شرفه واعتباره على النحو المبين بالتحقيقات.

3- أصدر صحيفة «الرابعة» دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

4- نشر في الصحيفة سالفة البيان ما يمس كرامة المجني عليه سالف الذكر ويحض على كراهيته وازدرائه بين فئات المجتمع مما يضر بسمعته وينطوي على تجريح لشخصه والاساءة اليه على النحو المبين بالتحقيقات.

5- بث واعاد بث الندوات التي القاها والمتضمنة ما يمس كرامة المجني عليه ويحض على كراهيته وازدرائه بين فئات المجتمع على النحو المبين بالتحقيقات.

وفي تقريرها حول رفع الحصانة النيابية عن العضو خالد السلطان في جنح صحافة. تبين للجنة من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اسندت الى العضو انه بتاريخ 2009/3/18 بدولة الكويت:

1- أسند للمجني عليه جاسم بودي عن نفسه وبصفته في مكان عام وعلى مسمع ومرأى من اشخاص آخرين غير المجني عليه واقعة لو صحت لاستوجبت عقابه وتؤذي سمعته على النحو المبين بالتحقيقات.

2- نشر بجريدة القبس الكويتية بالعدد رقم 12859 لسنة 38 الصادر بتاريخ 2009/3/18 مقالاً بتصريح تحت عنوان «تضمن ما يخدش الآداب العامة ويحرض على مخالفة النظام العام والقوانين ويمس كرامة المجني عليه سالف الذكر ويحض على كراهيته وازدرائه بين فئات المجتمع مما يضر بسمعته وباسمه التجاري.

وفيما يخص النائب محمد هايف، تبين للجنة من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اتهمته وآخرين بانهم في 2009/4/10 بدائرة دولة الكويت نشر حديثاً للمتهمين بجريدة الرؤية بالعدد رقم 422 والصادر بتاريخ 2009/4/10 تحت عنوان «محمد هايف - الكويت في نظر بعض الدول مرتدة عن دينها» يتضمن نسبة اقوال وافعال غير صحيحة لحكومة دولة الكويت في ادارة شؤون البلاد تنطوي على تجريح واساءة الى اعضائها حال كونهم موظفين عموميين على النحو المبين بالتحقيقات،

والمتهم الثاني بصفته رئيساً لتحرير تلك الجريدة سألقة الذكر اجاز نشر ذلك الحديث الصحفي موضوع التهمة الاولى دون تحري الدقة والحقيقة في شأن ما نشر فيه على النحو المبين بالتحقيقات.

وفي قضية مرزوق الغانم، تبين للجنة من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اتهمته بانه نشر في جريدة النهار الكويتية مقالا تحت عنوان «مرزوق الغانم: من حارب ناصر المحمد ابناء عمومته لا النواب المستجوبون وضرورة حسم صراعات الاسرة وان سمو الشيخ ناصر المحمد محارب من ابناء عمومته». تضمن المقال عبارات تمس كرامة المجني عليها، فوزية الصباح، وهي من افراد الاسرة الحاكمة والحض على كراهيتها وازدائها بين فئات المجتمع ونشر معلومات غير صحيحة من شأنها الحاق الضرر بسمعتها على النحو المبين بالتحقيقات.

<http://www.alqabas-kw.com/Article.aspx?id=554313&date=02122009>

4 ديسمبر

فرعيات «مطير» الرابعة لجلسة 24 الجاري للحكم مؤمن المصري:قررت محكمة الجنايات امس برئاسة المستشار عدنان الجاسر وامانة سر سالم الوهيبي حجز نظر دعوى فرعية «مطران» الدائرة الـ 4 المتهم فيها 26 شخصا منهم نواب حاليون وسابقون باجراء تشاوريات للقبيلة قبل بدء الترشيح الرسمي لانتخابات مجلس الامة 2009 لجلسة 24 الجاري للحكم. وقد اسندت النيابة العامة للمتهمين انهم نظموا انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد لاجراء انتخابات اعضاء مجلس الامة 2009 بغرض اختيار ممثل عن قبيلة مطير عن الدائرة الانتخابية الرابعة للترشح لعضوية مجلس الامة. وذلك بأن اشتركوا في اجرائها ورشح كل منهم نفسه فيها واتخذ كل من المتهمين من الاول حتى السابع من ديوانياتهم ومساكنهم مقرا لاجرائها والاقتراع فيها.

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/?a=79867&z=175>

6 ديسمبر

سرية الجلسة في غير حال الضرورة مخالف للدستور ويؤدي إلى البطلان كتب عبدالله بن عازب

تطبيقاً لمبدأ الشفافية وتفعيلاً لسيادة الأمة نص الدستور الكويتي في المادة السادسة على ان «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً» وذلك جاءت المادة 94 لتبين ان الاصل العام هو علنية جلسات مجلس الأمة واجازت عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء

وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: متى يمكن القبول بسرية جلسات مجلس الأمة؟

لاريب ان النصوص الدستورية تشكل في مجموعها كلا لايتجزأ يكمل بعضه بعضا ولا يجوز بحال من الاحوال تطبيق مادة معينة بما يخالف توجه المشرع الذي ابتغاه من وضع الدستور اصلا وبشكل يعارض المبادئ العامة التي رسخها الدستور في اتونه ولعل أهم تلك المبادئ سيادة الأمة مصدر السلطات جميعا وحققها في العلم والمعرفة والشفافية التي تعد ركيزة الديمقراطية وعمودها الاساس.

ولما كان عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه«108 من الدستور» فإن من حق الناخب على ممثله الذي ينوب عنه في ممارسة السلطة ان يعلم بما يدور حول سياسة الدولة، وان يتأكد من مدى صحة اختياراته ومن حقه ايضاً ان يتابع ويراقب سلوك ممثليه واعضاء السلطة التنفيذية فعضو مجلس الأمة ليس إلا نائبا عنها وممثلا للشعب ويفترض به ان يكون نائبا اميناً في اداء مهامه التي انتخب من اجلها.

واذا اتفقنا على ان الاصل العام هو علنية الجلسات فإن لكل قاعدة استثناء وعند الضرورة تباح المحظورات، وذلك بين الدستور الكويتي على انه يجوز عقد الجلسات سرية، ولكن لهذا الاستثناء شروط حسب السياق العام لمواد الدستور ولايجوز التوسع في تطبيق الاستثناء بما يخالف جماع النصوص الأخرى لأن التسليم بقبول سرية الجلسات دون مبرر وفي غير حال الضرورة كما في حالة الاسرار العسكرية والأمن الوطني، يعطل مبدأ الشفافية ويغيب الأمة عن أمور الدولة وشؤونها العامة.

وبناء على ماسبق فإن علنية جلسات مجلس الأمة حق للأمة وتطبيق عملي لمبدأ الشفافية وأحد اركان العملية الديمقراطية وفي غير حال الضرورة فإن القبول بسرية الجلسات انما يخالف الدستور في العديد من نصوصه وهو ما يؤدي إلى عدم الشرعية ويرتب البطلان على كافة الاجراءات التي تمت في الجلسة سواء أكانت قوانين أو قرارات ونحن من هذا المنطلق ننأى بأعضاء مجلس الأمة من السلطتين من الوقوع في شبهة عدم الدستورية ومخالفة المبادئ والحقوق التي صانها الدستور. محام ومحكم دولي

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=121016>

7 ديسمبر

القبض على بنغاليين يسرقان المكالمات الدولية في الجليب بدر الكعبي

ضبط رجال الفرقة الأمنية في مديرية أمن الفروانية وافدين من الجنسية البنغالية يسرقان المكالمات الدولية ويبيعانها على الوافدين بأسعار زهيدة حيث وردت معلومات من مصادر سرية عن وكرين لسرقة المكالمات الدولية في منطقة جليب

الشيوخ إلى مدير أمن الفروانية العميد غلوم حبيب فقام على الفور بتجهيز الفرقة الأمنية بقيادة النقيب عبدالعزيز البعير ومجموعة من ضباط وافراد تابعة لمديرية أمن الفروانية وقاموا بدهم الوكر وضبط كل من يتواجد بداخله بعد مراقبته حيث كان يتردد إلى الوكر مجموعة من الآسيويين الوافدين لإجراء مكالمات خارجية لذويهم وهذا مخالف للقانون لسرقة المكالمات الدولية حيث يكلف الدولة مبالغ هائلة وعند ساعة الصفر دهم الوكر وهو عبارة عن شقة في جليب الشيوخ استغلها وافدان من الجنسية البنغالية بعد ان تم سرقة خطوط ارضية وتابعة لوزارة المواصلات ووضع اجهزة لتوزيع الخطوط والاتصال الدولي وسرقتها بطريقة مبتكرة فتم ضبطهما واحالتهما إلى الجهات المختصة.

[229068http://www.arrouiah.com/node/](http://www.arrouiah.com/node/229068)

8 ديسمبر

الجنایات تفصل في قضية بورمية 14 الجاري بعد رفض المجلس رفع الحصانة حسين العبد الله

قررت محكمة الجنایات أمس برئاسة المستشار حمود المطوع، حجز القضية المرفوعة من النيابة العامة ضد النائب ضيف الله بورمية إلى جلسة الـ14 الجاري للنطق بالحكم، على خلفية الشكوى المقامة من مباحث أمن الدولة ضده، إثر التصريحات التي أطلقها بحق النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ جابر المبارك. ومن المتوقع أن تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية، لعدم رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بورمية من قبل مجلس الأمة، الذي انتهى بقراره إلى كيدية الاتهام الموجه إلى النائب. من جهة أخرى، أرجأت محكمة الجنایات أمس برئاسة المستشار عادل الهويدي النظر في القضية المرفوعة من النيابة العامة ضد 11 متهماً بالتحريض وقتال القوات الأميركية في أفغانستان إلى جلسة الـ18 يناير المقبل، لتوكيل المتهمين محامين للدفاع عنهم. وكانت تحريات مباحث أمن الدولة انتهت إلى تحريات أحد ضباطها من تحريض 6 من المتهمين للمتهم الأول، وهو من فئة غير محددية الجنسية للسفر إلى أفغانستان لقتال القوات الأميركية فيها. ولفنت التحريات إلى أن المتهم السادس قام بعرض مشاهد لعمليات قتالية ومقاتلين في عدة دول (أفغانستان-العراق-الشيستان)، ومحاضرات مسموعة عن كيفية القتال وأساليبه للمتهم الأول، كما قام المتهم الرابع بالتنسيق له للسفر إلى أفغانستان لمحاربة قوات التحالف بها وأمه بالمال اللازم (400 دك) وبأسماء من أعانوه، وذلك بالاتفاق مع المتهم الخامس.

وبتاريخ 2008/5/1 توجه المتهم الأول إلى إيران حيث استقبله هناك المتهم الثاني، ثم دخلا إلى أفغانستان عن طريق باكستان، والتحق المتهمان بمعسكر للتدريب على الأسلحة وتلقي فنون القتال (دورة عسكرية مدة شهر)، تولى فيها المتهم الثالث تدريبهما.

[139286http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=](http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=139286)

الفيلي يشرح عدم التعاون
حسين العبد الله

قال الخبير الدستوري وأستاذ القانون العام في كلية الحقوق د. محمد الفيلي لـ'الجريدة'
إن إجراءات تقديم كتاب عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء هي كالإجراءات
المتبعة لتقديم طلب طرح الثقة الذي يقدم للوزراء، موضحاً أن 'النتيجة التي ينتهي
إليها الاقتراح هي التي تنتهي برئيس الوزراء إلى عدم التعاون وإلى الوزير بطرح
الثقة'.

وأضاف: 'التقديم اقتراح عدم التعاون يتعين أن تتم مناقشة الاستجواب أولاً، ثم تقديم
الاقتراح من عشرة نواب بعد مدة معينة تقدر بثمانية أيام، ومن ثم يقدم الاقتراح
للتصويت عليه بعد أن يتحدث خلال الجلسة اثنان من المؤيدين له، واثنان من
المعارضين'.

وبين أن تلك الإجراءات هي كالتالي تتم أثناء طلب طرح الثقة بالوزير، لافتاً إلى أنه
'في حال حصول الاقتراح على الأصوات المطلوبة يرفع الأمر إلى سمو أمير البلاد
الذي يكون أمام خيارين: إما حل مجلس الأمة والدعوة إلى انتخابات جديدة، أو إقالة
رئيس الوزراء، وفي حال عودة رئيس الوزراء ذاته إلى الحكومة الجديدة فإنه يستمر
في عمله ما لم يتم تقديم استجواب آخر بحقه ينتج عنه كتاب عدم تعاون جديد، وفي
هذه الحالة إذا حصل على العدد المطلوب في التصويت فيعتبر رئيس الوزراء
مستقياً فوراً'.

<http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=139279>

9 ديسمبر

الحكم في قضية الطاحوس الأسبوع المقبل
حزبت محكمة الجنايات امس قضية امن الدولة المتهم فيها النائب خالد الطاحوس
بتهمة اعلانه عن وجود «مجاميع» منظمة ستواجه وزارة الداخلية في حال محاربتها
للفرعات الى جلسة 15 ديسمبر للحكم. وكانت النيابة قد اسندت للطاحوس 9 تهم هي
الطعن في سلطات الامير في مكان عام، وتنظيم جماعة ترمي للانقضاض على
السلطة واعتناق مذهب يرمي الى عدم تطبيق القانون، وتهديد وزير الداخلية ورجال
الامن قاصدا حملهم على الامتناع عن عمل هو عدم منع اقامة «الفرعات». يذكر ان
مجلس الامة اخطر المحكمة بعدم رفع الحصانة عن الطاحوس باغلبية النواب عن
طريق التصويت عليها، وذلك بشأن الطلب المقدم من النيابة العامة.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=556555&date=09122009>

تمهيدا لمحاكمته في دعوى «الإساءة إلى الأسرة الحاكمة»
«الجنايات» تعلن السلطان في 19 يناير برفع الحصانة البرلمانية

كتب أحمد لازم

حددت محكمة الجنايات امس برئاسة المستشار عبدالرحمن الدارمي جلسة التاسع عشر من يناير المقبل لإعلان النائب خالد السلطان بورود كتاب مجلس الأمة برفع الحصانة البرلمانية عنه ومثوله امام منصة القضاء في الشكوى المقدمة ضده من المحامية فوزية سالم الصباح، حول تصريحاته اثناء حملته الانتخابية التي اشار فيها إلى وجود صراع بين افراد الاسرة الحاكمة بصفة العمومة وتحميلهم الشق الكبير من حالة عدم الاستقرار السياسي في البلاد.

وقالت المحامية فوزية الصباح في تصريح لها: «ان الحصانة البرلمانية لن تكون حصنا منيعا لاي نائب من المثل امام القضاء الكويتي العادل لتطبيق القانون عليه، لان الدستور الكويتي نص على تطبيق القانون على الكافة دون تمييز، وستقوم دوائر الجنايات الاخرى باستدعاء النواب الثلاثة الاخرين الذين قاضيناهم في القريب العاجل».

واضافت: «ان النائب خالد السلطان اصبح ممثلا للشعب وينتمي لتيار ديني، ومن ثم فهو ملزم شرعا وقانونا بذكر الحقائق كاملة امام منصة القضاء، وعليه ان يحدد اطراف الصراع في الاسرة الحاكمة الذين وفق اعتقاداته تسببوا في حالة عدم الاستقرار السياسي في البلاد، حتى يقيم الشعب من هو المتسبب الحقيقي في حالة عدم الاستقرار السياسي، اما الصاق تهمة الصراع بين الاسرة الحاكمة وبصفة العموم وذن تحديد المقصود في وسائل اعلام واسعة الانتشار لاهداف انتخابية فهذا لا يجوز لا قانونا ولا شرعا».

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=171996>

10 ديسمبر

ضبط 30 وافداً في أوكار عدة لسرقة المكالمات الدولية بمساعدة فرقة من وزارة
المواصلات

بدر الكعبي

داهم رجال مديرية أمن الفروانية بمساعدة مهندسين وفنيين من وزارة المواصلات عدة أوكار لسرقة المكالمات الدولية وضبط 30 وافداً في جليب الشيوخ وتمت احالتهم مع المضبوطات الى الجهات المختصة.

وقال مصدر أمني لـ«الرؤية» إنه بتعليمات من مدير أمن الفروانية العميد غلوم حبيب على دهم الأوكار المشبوهة وضبط الخارجين عن القانون وبعد ورود معلومات من مصادر سرية الى مدير الامن العميد غلوم عن وجود أوكار يقومون فيها بسرقة المكالمات الدولية في جليب الشيوخ، أمر العميد غلوم على الفور بتشكيل فرقة من مديرية الأمن بقيادة رئيس الفرقة الأمنية والليلية النقيب عبدالعزيز البعير لمتابعة هذه الأوكار، وتم التنسيق مع مهندسين وفنيين من وزارة المواصلات لدهم الأوكار التي يتم بها سرقة المكالمات الدولية، وبعد التحريات حصد رئيس الفرقة الأمنية مجموعة أوكار، وبعد المراقبة توصل رجال أمن الفروانية الى هذه الأوكار

فتمت مداومتها بعد أن تم اغلاق مداخل ومخارج المنطقة بمساعدة فرقة من وزارة المواصلات حيث تم ضبط 30 وافداً من جنسيات عربية وآسيوية يقومون بسرقة الخطوط من وزارة المواصلات ويتم استخدام اجهزة متطورة للمكالمات الدولية، وتم ضبط عدد كبير من الأجهزة والكمبيوترات وأجهزة DSL وهواتف لاسلكية وأجهزة لفك الشفرة وساعات للتوقيت، علماً بأنه بعد سرقة المكالمات الدولية يتم بيعها على الوافدين والمقيمين بأسعار زهيدة الثمن، وتمت احالة المضبوطين والمضبوطات الى جهة الاختصاص. وأضاف المصدر أن الحملات مستمرة لديهم الأوكار المشبوهة وتعتبر هذه الحملة من اكبر الحملات على أوكار المكالمات الدولية، وتهيب مديرية أمن الفروانية بالمواطنين والمقيمين الابلاغ عن الأوكار المشبوهة حفاظاً على البلاد من هذه الظواهر الدخيلة.

[230537http://www.arrouiah.com/node/](http://www.arrouiah.com/node/230537)

«الكلية» أرجأت إلى 13 يناير دعوى العدوة ضد «الداخلية»
كتب أحمد لازم

أرجأت الدائرة الادارية في المحكمة الكلية أمس دعوى التعويض المرفوعة من النائب خالد العدوة ضد وزارة الداخلية على خلفية اعلان نتائج انتخابات مجلس الامة بالخطأ الى جلسة 13 يناير للاطلاع، وطالب العدوة في دعواه بالزام وزارة الداخلية بتعويض 200 ألف دينار لصالحه وذلك عن الاضرار التي لحقت به.

وذكر العدوة في دعواه المرفوعة عبر المحامي محمد منور انه بتاريخ 2009/4/14 صدر المرسوم الأميري رقم 98 لسنة 2009 بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الأمة 2009، ثم بتاريخ 2009/5/16 تم اجراء الانتخابات بهذه الدائرة (الخامسة) والبالغ اجمالي عدد الناخبين المقيدین بجدولها (109716) ناخبا وناخبة، وفي أعقاب انتهاء عملية التصويت تم فرز الأصوات بمعرفة رؤساء اللجان الفرعية والأصلية في ذات اليوم، وتلقى رئيس اللجنة الرئيسية أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية، وقام وبحضور وكلاء المرشحين ومنهم وكيل الطالب بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة، ومع قرب الانتهاء من عملية التجميع أعلن أن الطالب حقق المركز العاشر، وقد جاءت هذه النتائج متطابقة مع ما بثته كل الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية، كما جاءت متفقة مع تجميع مندوبي الطالب للنتائج المعلنة لفرز صناديق اللجان الفرعية والأصلية، الا أنه فوجئ برئيس اللجنة الانتخابية الرئيسية، يعلن أسماء العشرة الأوائل الفائزين بعضوية مجلس الأمة 2009 وليس من ضمنهم اسمه على الرغم من حصوله على عدد أصوات يفوق عدد أصوات المرشح بادي الدوسري الذي حصل على المركز العاشر، لذلك اعترض وكيل العدوة الحاضر بلجنة الانتخابات الرئيسية «في حينه» على النتيجة التي أعلنها رئيس اللجنة الانتخابية الرئيسية الا أنه لم يثبت هذا الاعتراض فاستعصم وكيل العدوة باعتراضه ورفض التوقيع على محضر عمل اللجنة النهائي مثبتاً بذلك اعتراضه على ما انتهت اليه من أعمال التجميع.

[172165http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=](http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=172165)

«الجنایات» برأت «عتبان الخامسة» من تهمة «الفرعية»

كتب أحمد لازم

برأت محكمة الجنایات أمس برئاسة المستشار هاني الحمدان وبحضور أمينة السر سيد مهدي، عتبان الدائرة الخامسة المتهم فيها 9 مواطنين بينهم النائب سعدون حماد العتيبي بعد رفع الحصانة عنه من تهمة اجراء انتخابات فرعية، وقضت بعدم جدية الدفاع بالدستورية المادة «45».

وأسندت النيابة الى المتهمين انهم نظموا انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد لاجراء انتخابات أعضاء مجلس الامة لعام 2009 بغرض اختيار من يمثل قبيلة عتيبة عن الدائرة الانتخابية الخامسة للترشيح لعضوية مجلس الامة.

... وتغرّم الدويلة ورئيس تحرير

في دعوى سعود الناصر

كتب أحمد لازم

قضت محكمة الجنایات برئاسة المستشار هاني الحمدان بتغريم مبارك الدويلة ورئيس تحرير احدى الصحف مبلغ 3 آلاف دينار لكل منهما في القضية المرفوعة من وزير النفط الأسبق الشيخ سعود الناصر الصباح، واتهامه الدويلة بكتابة مقال كان من شأنه المساس بكرامته، كما قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية.

وقال دفاع المدعي المحامي عمر العيسى ان الدويلة نسب إلى موكله وقائع تؤذي سمعته، وتنال من كرامته، وتخدش شرفه واعتباره وهذه كلها أمور منهي عنها بموجب القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وقانون الجزاء.

وأضاف العيسى: «أن الدويلة حرص على عدم ذكر اسم المدعي المجني صراحة في مقاله ظنا منه أن ذلك سيعفيه من المسؤولية الجنائية مما جاء في المقال، لكن فات عليه أن القانون لا يشترط التحديد الدقيق للشخص المقصود بالمقال بذكر اسمه كاملا، بل يكفي ذكر الأحرف الاولى من الاسم أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو بذكر صفة التصقت به من قبل أو بأي وسيلة أخرى بحيث يستطيع المخاطب معرفة الشخصية المقصودة دون عناء».

[172166http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=](http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=172166)

إخلاء سبيل شرطيين اتهما بالرشوة والتزوير

أمر قاضي التجديد أمس بإخلاء سبيل اثنين من أفراد الشرطة والمتهمين في قضية التزوير والرشوة.

وتتحصل الواقعة فيما قرره ضابط الواقعة من أن المتهمين اتفقا على اخراج متهم ممنوع من السفر من البلاد نظير مبلغ من المال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة، حيث تم القبض عليهما وتقديمهما لجهات التحقيق التي حققت بالواقعة، وتحفظت على المتهمين وأصدرت النيابة العامة قرارها بحبس المتهمين احتياطيا.

وفي احداث جلسة امس فقد حضر دفاع المتهم الاول المحامي علي العصفور وطلب اخلاء سبيل موكله لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، حيث أجابت المحكمة الدفاع لطلبه.

وعلق العصفور على قرار اخلاء السبيل بأن قاضي التجديد تفهم ظروف القضية وملابساتها، وان اخلاء السبيل لن يؤثر في القضية.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=10122009&date=556669>

11 ديسمبر

وافد يؤجّر محول كهرباء بـ100 دينار شهرياً!
ضبط 4 من الجنسية الهندية يقومون باستغلال أحد المحولات الكهربائية، حيث حولوه الى ورشة حدادة ويقومون بسرقة التيار الكهربائي من المحول وتمت احالتهم الى الجهات المختصة.

وفي التفاصيل: أكد مصدر امني ان بلاغاً ورد الى غرفة عمليات وزارة الداخلية من احد افراد الأمن والسلامة يفيد بأنه اثناء تفقده المنطقة الحرة وعند اقترابه من احد المحولات الكهربائية وجد بابه مفتوحاً، وبعد دخوله الى الداخل وجد 4 من الجنسية الهندية جعلوا المحول الكهربائي ورشة حدادة بعد أن يتم سرقة تيار كهربائي منه، وبعد الاستفسار عن سبب تواجدهم أفادوا بان وافدا من الجنسية المصرية قد أجر لهم المحول الكهربائي مقابل مبلغ 100 دينار شهرياً، فتم ضبط المتهمين الأربعة واحالتهم الى الجهات المختصة، وجرى البحث عن الوافد المصري إلى أن تم القبض عليه وأقر بجريمته.

<http://www.arrouiah.com/node/230786>

30 وافداً من مختلف الجنسيات حولوا سكنهم في الجليب إلى كبائن لسرقة المكالمات كتب حمد الجدعي: ضرب رجال أمن الفروانية بيد من حديد المخالفين والمخربين الذين يسرقون المكالمات الدولية في المحافظة خلال حملة ماراتونية استمرت ما يقارب الـ 8 ساعات تم خلالها القبض على 30 وافداً من مختلف الجنسيات يستغلون عددا كبيرا من الاوكار في منطقة الجليب لهذه التجارة المحرمة عثر بحوزتهم على مئات اجهزة فك الشفرة والكمبيوترات التي تساعده على السرقة وذلك بالتعاون بين عناصر فرقة الفروانية الليلية وادارة الرقابة الهاتفية بوزارة المواصلات.

وقال مصدر امني ان مدير امن الفروانية العميد غلوم حبيب اجتمع بعناصر الفرقة الليلية مساء امس الاول ووجه لهم تعليمات صارمة لشن حملات مستمرة على المخالفات والخارجين على القانون في المحافظة عامة ومنطقة جليب الشيوخ خاصة واختتم الاجتماع برسم خطة محكمة من خلالها ضبط اكبر عدد من المخالفين والخارجين على القانون، ومن ثم تمت مخاطبة المسؤولين في ادارة الرقابة الهاتفية

بوزارة المواصلات لتشكيل فريق منها يرافق رجال الامن في المداهمات لفصل الخطوط الهاتفية التي يتم عن طريقها سرقة المكالمات.

واضاف: بعد اكتمال عناصر الفرقة الامنية برئاسة النقيب عبدالعزيز البعير وقوة من مديرية الامن بالاضافة الى وجود رجال وزارة المواصلات تم تطوير مداخل ومخارج منطقة الجليب بوضع نقاط تفتيشية دقيقة بالاضافة الى وجود عناصر الفرقة الليلية في المنطقة تمت مداهمة عدد كبير من الاوكار المختلفة في المنطقة وضبط 30 وافدا من مختلف الجنسيات حولوا مساكنهم الى كبائن اتصال وعثر بحوزتهم على مئات اجهزة فك الشفرة واجهزة الكمبيوتر والكترونيات اخرى تساعد على سرقة المكالمات الدولية وتم تكبيلمهم واحالتهم الى مخافر عدة في المحافظة.

http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=230&article_id=560016

آسيويان يتاجران بالمكالمات الدولية المسروقة في حولي وأمغرة
كتب المحرر الأمني ويوسف اليوسف: قبض عناصر أمن نجدة حولي على آسيوي
يتاجر بالمكالمات الدولية المعروفة وعثر بحوزته على أربع هواتف نقالة وقائمة
بأسعار المكالمات لبعض الدول.

تمت الضبطية في منطقة حولي عندما شاهد عناصر امن الدورية شخصا يسير على
قدميه ولما طلبوا منه ابراز هويته حاول الهرب فلحق به رجال الامن وبعد ضبطه
وتفتيشه عثر بحوزته على أربع هواتف نقالة ومبالغ نقدية تقدر بـ 400 دينار.
واعترف بانه يقوم بسرقة المكالمات الدولية وان عمله يتطلب الانتقال من مكان الى
آخر لعرض خدماته على الزبائن الراغبين في اجراء المكالمات الدولية بأسعار
مخفضة وفقا لقائمة اسعار كانت بحوزته.

على الصعيد نفسه ضبط رجال دوريات نجدة حولي مساء امس الاول وافدا آسيويا
وبحوزته معدات لسرقة الاتصالات الدولية ومبلغ 380 دينارا في منطقة النقرة اثناء
قيام احدي الدوريات بجولة في المنطقة حيث اشتبهت بأحد الآسيويين وبعد استيقافه
بدأت عليه علامات الارتباك وشاهدوا ملابسه (منتفخه) بشكل غريب وبعد تفتيشه
عثروا بحوزته على عدد من أجهزة الهاتف النقالة واخرى لسرقة المكالمات الدولية
بالإضافة الى مبلغ 380 ديناراً حصيلة العمل غير المشروع وتم اقتياده وتحويله
لمخفر النقرة لعمل اللازم.

http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=230&article_id=560026

13 ديسمبر

أمنيات
حسين العبد الله

بعيدا عن المشروع الذي تقدمت به إدارة الفتوى والتشريع إلى مجلس الأمة والذي تطالب فيه بجعلها هيئة قضائية أسوة بالسلطة القضائية، فإني كنت أتمنى لو أن الإخوة القائمين على الفتوى والتشريع أو حتى النواب المبادرين نحو إطلاق هذا المشروع تحدثوا عن تحويل إدارة الفتوى والتشريع كمجلس دولة، وبوجود هذا المجلس يمكن الحديث عن صفته القضائية وهو ما قصده الدستور، بينما وضع الإدارة الحالي من صياغتها للتشريعات الحكومية أو حتى تمثيل الدولة أمام المحاكم أو حتى إصدار الفتاوى، لا يؤهلها لأن تكون جهة قضائية، على الرغم من إصرار الكثيرين وربما كل المنتمين إلى الفتوى والتشريع على أنها جهة قضائية بشكلها الحالي، ولكن هذه الهيئة مرتبطة إداريا بمجلس الوزراء سواء بقانون الفتوى الحالي أو حتى بمشروع قانونها المقترح.

تمنيت لو أن القائمين في إدارة الفتوى والتشريع قد وضعوا في مشروع قانونهم الأمور في نصابها الصحيح وطالبوا بما انتهى إليه الدستور، لأن الوضع الطبيعي لهذه الإدارة إما أن تبقى في وضعها الحالي كجهة تمثل المستشار القانوني للدولة ومحاميها، وإما أن تدخل إلى دور أكبر يمثل جزءا من أجزاء السلطة القضائية حسبما ينص الدستور وحسبما يتفق مع العقل والمنطق القانوني.

كما تمنيت سابقا أن تضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة، وأن يتم ضم الحقوقيين من المحققين من غير العسكريين إلى النيابة العامة ومن غير هؤلاء فتعطى له المميزات للتحقيق في الإدارة القانونية التابعة لوزارة الداخلية أو توزيعهم للإدارات القانونية في جميع الوزارات، وذلك لان الدستور أسند إلى جهة الشرطة التحقيق في الجرح على سبيل الاستثناء وذلك لأن التحقيق فيها من اختصاص النيابة العامة.

أخيرا أتمنى التوفيق لجميع المنتسبين إلى السلطة القضائية من قضاء ونيابة وإلى الجهات القانونية الفتوى والتشريع والإدارة العامة للتحقيقات والإدارة القانونية في البلدية التوفيق والعطاء.

[139784http://www.aljarida.com/AlJarida/Article.aspx?id=](http://www.aljarida.com/AlJarida/Article.aspx?id=139784)

عدّلنا القانون بما يتلاءم مع متطلباتها ولم نجد الاهتمام حتى الآن مصدر قضائي لـ عالم اليوم : الحكومة غير متجاوبة مع قانون القضاء أبدى مصدر قضائي رفيع المستوى استياءه من تعاطي الحكومة الحالية مع قانون القضاء الجديد، مشيرا إلى ان الحكومة السابقة كانت أكثر تفهما وتجاوبا مع محاور القانون.

وأوضح المصدر لـ«عالم اليوم» ان قانون القضاء الجديد وضع في المرتبة الثالثة خلال الجلسة الأخيرة لمناقشته بعد قانون العمل الأهلي وأزمة القروض وعلى الرغم من ذلك لم تتم مناقشته في تلك الجلسة.

وتابع: أيام الحكومة السابقة تمت مناقشة القانون وأوشك على إقراره غير ان حل المجلس السابق حال دون ذلك، وعندما عرضناه خلال اجتماع اللجنة التشريعية أخيرا كان هناك تحفظ حكومي على بعض محاور

القانون لاسيما ما يخص «الميزانية» فاضطررنا الى تنقيح الكثير من فقراته ولم نعارض ادخال أي تعديل عليه لدرجة اننا عرضنا ان يتم إقرار القانون ويعود محور «الميزانية» الى اللجنة لكننا وجدنا معارضة.

وزاد: كان هناك تحفظ حكومي ايضا على موضوع إدارة القضاة للميزانية وما يرتبط بذلك مثل صرف الشيكات وأمانة الصندوق وما يترتب على ذلك من مساءلة قانونية وسياسية لا تتلاءم مع الطبيعة القضائية فرددنا عليهم خلال مذكرة مكتوبة ذكرنا فيها بأن القضاة لا يصرفون الشيكات وسيكون هناك محاسبون وأمناء صندوق ومساعدون يتم انتدابهم لمثل هذه الأمور ومن ناحية أخرى فإننا بينا خلال المذكرة بأنه في حال ارتكاب أي قاض لأي خطأ أو جرم فإنه يحاسب من قبل المجلس الأعلى للقضاء عقب رفع الحصانة عنه وأظهرنا هنا ان الناس سواسية في المسؤولية وسرى ذلك الحال على جزئية تولى القضاة للأمانة العامة لمجلس القضاء فعرضنا ان يتولى أي شخص خارج الجسم القضائي ليكون أميناً عاماً، ولكن كل هذه الاقتراحات لم تلق أي تجاوب واهتمام حتى الآن.

من ناحية أخرى كشفت مصادر عن ان المجلس الأعلى للقضاة سيعقد اجتماعاً خلال أسبوعين يقر خلاله ترقيات عدد كبير من القضاة ووكلاء نيابة.

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=121963>

14 ديسمبر

الجنايات تنظر دعاوى النواب بعد رفع الحصانة عنهم حددت محكمة الجنايات برئاسة المستشار محمد الخلف وامانة سر أحمد علي العاشر من شهر يناير المقبل موعداً لنظر معارضة النائب ضيف الله بورمية ضد قرار تغريمه بمبلغ 6500 دينار على خلفية شكوى السب والقذف التي أقامها ضده وزير المالية السابق بدر الحميضي، وقررت المحكمة إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة لتحديد التعويض المؤقت الذي يطالب به الوزير الحميضي علماً بأنه تم رفع الحصانة عن بورمية في مجلس الامة.

وكذلك الحال مع النائبين خالد السلطان ومحمد هايف المتهمين بالإساءة للأسرة الحاكمة بناء على شكوى المحامية فوزية الصباح وتحدد لها جلسة 24 يناير المقبل في حين ستنظر الجنايات دعوى الإساءة للمشاركين في التأيين والمتهم بها 170 متهماً من ضمنهم النائبان محمد هايف وسعدون حماد بعد رفع الحصانة عنهما أيضاً في جلسة 31 يناير المقبل.

<http://www.aldaronline.com/Dar/Detail.cfm?ArticleID=82452>

الجنايات تؤول اختلاس دعم العمالة اجلّت محكمة الجنايات برئاسة المستشار وائل العتيقي وامانة سر علي العبدالهادي دعوى اختلاس دعم العمالة المتهم بها 73 متهمة غالبية من ربوات المنازل إلى 17 يناير المقبل للاستعداد وتسديد المبالغ المستحقة على المتهمات علماً بان بعضهن

سددن المبالغ التي عليهن بعدما وجهت لهن النيابة العامة بالاشتراك مع احد المواطنين الذي يمتلك شركة بتسجيل أسمائهن للحصول على دعم العمالة مقابل استقطاع مبلغ له تهمة الاختلاس علما بأنهن لايتواجدن بالشركة وقدرت المبالغ المختلصة جميعها بـ170 الف دك ومن جانب آخر قضت محكمة الجنايات بإعدام وافد مصري اتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إذ نحر اثنين من أبناء بلده في منطقة الشويخ بسبب خلافات مادية.

[82452http://www.aldaronline.com/Dar/Detail.cfm?ArticleID=](http://www.aldaronline.com/Dar/Detail.cfm?ArticleID=82452)

تزوير «بوبيان» إلى 2010

يوسف لازم

أجلت أمس محكمة الاستئناف قضية تزوير الاككتاب بأسهم بنك بوبيان إلى جلسة 25 يناير 2010 المقبل للحكم، والمتهم فيها 22 مواطناً، وذلك بعد أن أجلت محكمة الاستئناف، الاستئناف المقدم من النيابة العامة على حكم أول درجة القاضي ببراءتهم. وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين تهم التزوير في أوراق بنكية، والاككتاب السوري، حيث من بين المتهمين في القضية رئيس مجلس إدارة أحد البنوك، وعدد من التجار، فأسندت إلى المتهمين من الأول إلى الحادي عشر، أنهم ارتكبوا تزويراً في أوراق بنكية هي طلبات الاككتاب في (أسهم بنك بوبيان) المنسوب صدورها إلى البنك التجاري، بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة، وذلك بأن اصطنعوا طلبات الاككتاب آفة البيان.

[265774http://www.awan.com/pages/economy/](http://www.awan.com/pages/economy/265774)

الحكم في قضية مكتب طوكيو 28 الجاري

كتبت ابتسام سعيد: حجزت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار صالح المريشد قضية مكتب مؤسسة البترول الكويتية في طوكيو والمتهم فيها ثلاثة مواطنين وياباني الى جلسة 28 الجاري للحكم.

حضر دفاع المتهم الاول المحامي نجيب الوقيان ودفع بالقصور في التسبب وفساد الاستدلال والاخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن القضاء على خلاف الثابت بالأوراق الأدلة التي ركنت اليها النيابة العامة.

وقال ان موكله كان قد دفع بانتفاء توافر أركان جريمة الاستيلاء على المال العام المسنده الى المتهم الأول وعدم صحة الاتهام ونسبته اليه وخلو الأوراق من ثمة دليل على صحة الاتهام ونسبته اليه وساق من الأدلة والشواهد وقال أنكر المتهم واقعة الاتهام منذ فجر التحقيقات على النحو الثابت بالصفحة رقم 123 وما بعدها من تحقيقات النيابة العامة وأن الاتهام لا أساس له من الصحة ويخالف الحقيقة والواقع مقررأ : أن الأوراق وما قطعت به التحقيقات لم تكشف عن أي دليل يقيني يدل على أن المتهم الأول أمد أيأ منهم بالمساعدة أو مكنه من الاستيلاء على أيه أموال أو اتجهت ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية الأمر الذي تنهار معه جريمة تسهيل

الاستيلاء على المال العام المسند الى المتهم الأول ولا ينال من هذه الحقيقة أو يغير منها.

واضاف: حكم الجنايات خالف هذا النظر وقضى بادانة موكله عن جريمة التزوير المسندة اليه رغم عدم توافرها سنداً على ما قرر به الشهود وأطرح دفاع المتهم الجوهري رغم ما له من دلالة ولم يتناوله بالرد السائغ الكافي مما يعيبه بالاخلاق بحق الدفاع. سماع أقوال الشهود وهم كل من: نائب العضو المنتدب للتسويق سابقا ومدير مكتب طوكيو سابقا ومنسق مبيعات الناقتا ونائب العضو المنتدب للتسويق بتعديل الحكم المستأنف من الامتناع عن النطق بعقاب موكله والقضاء ببراءته من الاتهام.

<http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=560905>

مفهوم الوزارة والتجريح السياسي

كتب عبدالله بن عازب

تحسم النتائج في الألعاب الرياضية بالأهداف أو النقاط باحتساب المسافات والأوقات وفي كرة اليد تحديدا تحسب نتيجة المباراة لصالح الفريق الذي يسجل نقاطا أكثر حتى لو كان الفارق نقطة واحدة أي ان الفريق المهزوم سيظل مهزوما سواء أجاد في المباراة أو ظهر بمستوى هزيل ويحصل كثيرا ان تخرج مباريات كرة اليد بنتيجة 24/25، كما قد يحصل في تصويت البرلمان في العالم ما يشبه تلك النتيجة من حيث الارقام سواء في جلسات طرح الثقة أو غيرها والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يعتبر الوزير حائزا لثقة البرلمان حتى وان كانت نتيجة التصويت على طرح الثقة بفارق صوت واحد مثلا لصالحه أي 24 مؤيدا لطرح الثقة و 25 معارضا ل طرحها تماما كما هو الحال في نتائج كرة اليد؟

للإجابة عن التساؤل السابق ينبغي أولا الحديث بإيجاز عن مفهوم الوزارة ثم بيان مفهوم الحس السياسي للوصول أخيرا إلى حقيقة الثقة التي يحوزها الوزير ومتى تسقط فعلا أو حكما؟

الوزارة في اللغة اشتقاق من عدة معاني احدها انه من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن رئيس الدولة اثقاله كما في قوله تعالى«ولكننا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها» الثاني: انه مشتق من الازر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره وكما في القول الشائع«يشد ازره»، الثالث: انه مشتق من الوزر وهو الملجأ كقوله تعالى«كلا لا وزر» أي لا ملجأ ومعنى ذلك ان رئيس الدولة يلجأ إلى الوزير ينشد معونته ورأيه عند النوازل وبرأينا ان مصطلح الوزير لغويا يحتمل كل هذه المعاني فهو من يحمل اثقال الحكم والادارة وهو من يشد ظهر الحاكم ويقويه ولاشك انه الملجأ إذا عز الرأي وتكالبت الحوادث أما مفهوم الوزارة حسب النظم السياسية الحديثة فيقصد به الجهة صاحبة السلطة الفعلية المهيمنة على إدارة شؤون الدولة وهي المسؤولة عن تصرفاتها امام البرلمان المنتخب من الشعب ولذلك تعتبر الوزارة بمفهومها العام المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني ولو قصرنا النظر على

الدستور الكويتي لوجدناه يستعمل في هذا الشأن ثلاثة مصطلحات هي: السلطة التنفيذية، الحكومة، ومجلس الوزراء، ولذلك سنستبعد لفظ الوزارة رغم صحته لغويا ونكتفي بالمصطلحات السابقة استناداً إلى قاعدة «المعروف عرفا كالمشروط شرطاً». ولاشك ان لعملية التوزيع ضوابط تحكمها سواء من حيث الاختيار أو من حيث اداء المهمة فإذا تمت عملية الاختيار وجب على الشخص المكلف ان يعي بأنه رجل دولة وليس مجرد موظف برتبة وزير ويستتبع ذلك ان المحاسبة تكون بقدر السلطة وهو ليس في منأى عن مراقبة ممثلي الأمة فإذا اهمل في اداء عمله أو ارتكب خطأ وجب عليه تحمل المسؤولية بكل شجاعة وفروسية فإما ان يصلح الخلل أو يترك المنصب لمن هو اكفاً منه واذا ارتأى البرلمان استجوابه وطرح الثقة به فعليه ان يتعامل مع هذه الاداة الدستورية بكل حس سياسي وان يستشعر بأنه مكلف بأداء خدمة عامة لمصلحة المجتمع وليس طرفاً في معركة ينبغي عليه ألا يخسرها مهما كان الثمن. ومما يؤسف له ان ثقافة الاستقالة غير معروفة لدى وزراء العالم الثالث إلا فيما ندر بخلاف ما يحصل في الدول المتقدمة ديمقراطياً والتي تشهد العديد من الاستقالات الوزارية عطفاً على مفهوم الحس السياسي وضغط الرأي العام ولنا في وزير العمل الألماني ابسط مثال عندما قدم استقالته منذ ايام بعدما كشفت إحدى الصحف انه اخفى تقارير عسكرية تتعلق بغارة حصلت في افغانستان إبان توليه وزارة الدفاع ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل استقال معه نائبه وقائد هيئة الاركان المشتركة. وتأكيداً لذلك تقول المذكرة التفسيرية لدستور الكويت «ب- قدر الدستور من الناحية الثانية- ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية: وذلك مخافة ان تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما اثبتته التجارب الدستورية العالمية من ان مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الاخطاء قبل وقوعها أو منع التماذي فيها أو الاصرار عليها ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً، كما ان تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة واسباب قوية تتردد اصداؤها في الرأي العام، كما ان هذه الاصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الاغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار «بعدم الثقة» أو «بعدم التعاون»، كما ان شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية وحسه المرهف من الناحية الادبية لكل نقد أو تجريح قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له انه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها وقد بلغت هذه الحساسية احياناً حد الاسراف ما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزارى.

وبناء عليه نجد المشرع الدستوري الكويتي ومنذ خمسة عقود ادرك مسألة الحس السياسي وافترض في الوزير ملكة المسؤولية الشعبية قبل البرلمانية ودعاه إلى ان يكون رجل دولة لا موظفا عاديا يؤدي مهامه بأمانة ويتحمل أخطاءه بشجاعة وإذا استشعر اهتزاز ثقة الأمة به عن طريق نوابها فعليه ادبيا ان يترجل من منصبه وألا يتمترس خلف ارقام التصويت على طرح الثقة مدعيا حيازته فعلا لثقة الأمة وهو فاقد حكما لنصفها على الأقل فالوزارة حمل ثقيل ومهام جسام يفترض في من وليها ان يكون على قدر التكليف.

[122107http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=](http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=122107)

طرح بقوة في الفترة الأخيرة بقيادة أعضاء في السلطة التشريعية وشكل جدلا واسعا تعديل الدستور.. حاجة واقعية أم تقييد للحريات؟

إعداد: مبارك العبدالله

تطفو مواضيع قانونية بين الحين والآخر على سطح الساحة الإعلامية، وتناقش بشكل واسع وتحقق جدلا قانونيا محتدما، لكن ما طرح مؤخرا وبشكل كبير بشأن موضوع تعديل الدستور كان لا بد من مناقشته، وهو الأمر الذي أخذ يطرح في كل جانب ويناقش من جميع النواحي.

المؤيدون لتعديل الدستور الكويتي طرحوا تساؤلات عديدة أهمها: إذا كان القانون الكويتي مأخوذا من القانون الفرنسي الصادر عام 1985، فلماذا لا يتم تعديل القوانين ولو مرة واحدة للحاجة إلى ذلك، خصوصا أن القانون الفرنسي تم تعديله 24 مرة؟ ولأن المعارضين لتعديل الدستور لديهم وجهات نظر أخرى، فإننا وفي صفحة «القانون والعدالة» ارتأينا طرح هذا الموضوع المهم والحساس في الوقت نفسه، والتطرق إلى مناقشته من ناحية قانونية، وما إذا كان تعديل الدستور أصبح ضرورة، أم أن مشروع التعديل يقيد أعضاء مجلس الأمة في أداء مهامهم كما يصفه البعض، وبالتالي أصبح الأمر غير لازم، كما أن هناك طرفا آخر يؤيد تعديل بعض مواد الدستور لكنه يتخوف من عدم مراعاة التعامل معها، موضحا أن صياغة الدستور لها أصول وقواعد، فهل يتم التعامل مع ذلك وفق أجهزة فنية معاونة؟

في البداية رد عضو مجلس الأمة النائب علي الراشد، وهو قاض سابق، على كل من يهول من طرح مشروع تعديل الدستور قائلا: أعتقد أن الدستور الكويتي حين وضع في عام 1962، أشير في مذكرته التفسيرية إلى أنه يراجع كل 5 سنوات، وبالتالي تكون هناك بعض التعديلات وبعض الإضافات.

وأضاف الراشد: نحن نطالب بالإجراءات التي نص عليها الدستور، وإذا وضعنا بعض الضوابط فهذه لا تعتدي على الحريات، إنما وجدنا هذه الضوابط من خلال ممارستنا للعمل البرلماني والسياسي، وأنها تحتاج إلى تعديل وتضبيب، وبالتالي نستفيد من خبرتنا المتواضعة.

واستدرك قائلا: أما الحديث حول تكثيف من يطرح هذا الطرح فهو تخلف بحد ذاته، وهذه وجهة نظر قابلة للمناقشة والتداول والتعديل.

واستطرد: أنا أدعو جريدة «القبس» لإعادة تبني فكرة تنظيم مؤتمر وطني يطرح الكثير من القضايا لتقييم تجربتنا السياسية والبرلمانية، والاستماع إلى جميع وجهات النظر، وبالتالي نحقق التطور.

مواد التعديل

وتطرق الراشد في الحديث عن المواد التي نحتاج إلى تعديلها في الدستور الكويتي قائلاً: نحن نطالب بتعديل زيادة عدد النواب الذي أصبح ضرورياً، ففضية وضع ضوابط حول عدد المستجوبين، ان أرادوا الاستجواب يكون بإذن من عدد النواب، وأن تكون الضوابط عن طريق مجلس الأمة، بحيث تكون الحكومة هي من يراقب المجلس، لا أن يضع المجلس ضوابط على أعضائه وتكون وفق المؤسسة التشريعية. واطاف: كذلك أن يكون أي استجواب مبنياً على موافقة 5 نواب وأن يقدمه نائب واحد، موضحاً أن الضوابط تشرف عليها السلطة التشريعية نفسها، مشيراً إلى أننا لم نقيد الحريات، ولكن وضعنا ضوابط من العمل البرلماني لمزيد من الاستقرار. وتابع: لم أقدم اقتراحات إلى المجلس بشأن التعديل، وإنما هي أفكار قابلة للنقاش، وهناك من يؤيد وهناك من يعارض، وبالتالي من الممكن أن نستمع إلى اقتراحات الآخرين، كذلك فأنا غير متجمد في طرحي، لكنني أضرب ناقوس الخطر، أو أعلق الجرس للمطالبة بالتطور في العمل السياسي.

إصلاح الأخطاء

وخلص الراشد إلى أن جميع الأمور مطروحة، وقد نصيب أو نخطئ في أفكار معينة، لكنني دائماً أحاول أن أقرأ الساحة وأرى العمل، وكيف من الممكن أن نصح أخطاءنا، وإلى الآن لم أقدم شيئاً داخل مجلس الأمة. وأشار إلى أنه لم يطرح سابقاً داخل مجلس الأمة مشروع تعديل الدستور الكويتي، لكن هناك أفكاراً أكثر من مرة طرحها النائب السابق مشاري العنجري تتمثل في زيادة عدد النواب، بحيث تنشأ دائرة انتخابية سادسة وتخفف من الضغط السكاني. وانتهى إلى القول: أنا لم أقدم شيئاً حتى الآن في تعديل الدستور، إلا أنني أفكر بصوت عالٍ، وأتفق مع مبدأ الاختلاف في وجهات النظر.

التوازنات الأساسية

من جانبه، أكد الخبير الدستوري د. محمد الفيلي أن تعديل الدستور فيه جزءان يجب الوقوف عندهما، الأول فكرة التوازنات الأساسية المبني عليها الدستور الحالي، موضحاً أن هذه الفكرة والبحث فيها يقتضي أن نوضح أن التوازنات لم تعد قائمة، وبالتالي لا يعكس الواقع المفترض فيه، وأعتقد في هذه الجزئية أن الأمر ليس سليماً، ولا تزال موازين القوى التي وضع على أساسها الدستور.

وأكمل الفيلي: أما الجزئية الأخرى فهي ما يسمى بالتعديلات الجزئية، فبالإضافة هناك احتياج واضح وبارز وهو زيادة عدد النواب، فعدد الأعضاء في البرلمان عندما أقر الدستور آنذاك، تم القرار على حقيقة عدد السكان في الكويت، وبما أن هذا هو الأساس، إذا فمن الممكن اليوم أن يعاد النظر لأن عدد السكان تضاعف، كذلك هناك تضاعف لعدد الناخبين، خاصة بعد مشاركة المرأة.

وتابع: سبب آخر لزيادة العدد هو أن العدد الحالي للأعضاء يكشف عن عدم الكفاية لمواجهة احتياج لجان المجلس، فالיום نجد أعضاء في لجان متعددة، وبالتالي هناك مشكلة في توافر النصاب، وكل هذا أساسه قلة عدد الأعضاء، وفي هذه الجزئية بكل تأكيد هناك زيادة لعدد الأعضاء التي أصبحت مطلبا مستحقا اليوم.

زيادة الأعضاء

وتساءل قائلاً: ولكن في زيادة الأعضاء هل يظل الأمر مرتبطاً بالنظام المأخوذ به، أي ربط العدد بعدد الوزراء، مشيراً إلى أنه أياً كانت وجهة النظر في كفاية عدد الوزراء، فإن مشاركة الحكومة في التصويت تجعل الاحتفاظ بالنسب أمراً قد يقلل المعارضة لمشروع التعديل.

وضرب مثالا من خلال الفكرة المطروحة من بعض الأعضاء في أن يساهم الوزراء في التصويت على موضوع طرح الثقة، وقال إن مثل هذا التعديل هو ذهاب إلى الهيكل الذي بني على أساسه الدستور، موضحاً أن فكرة التوازنات استثناء، وشكلاً من أشكال التنازل عما يجب أن يكون عليه الحال، وتساهم الحكومة في أعمال المجلس، لأنه وكما نعلم، فإن فكرة الديمقراطية قائمة على أن ممثلي الشعب، هم فقط من يقومون بالعمل التشريعي والرقابي.

واستطرد قائلاً: إذن فإن فتح الباب لمشاركة الوزراء في أعمال المجلس هو استثناء من أصل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فجعل الحق لأعضاء معينين بالتصويت في مسألة متصلة بالاختصاص الرقابي سوف يهدم واحدة من عناصر التوازنات التي بني عليها الدستور، وأعتقد أن هذا الأمر غير جيد، فالأصل في هذا الدستور أن تكون الحكومة من المجلس، لا أن يتحول المجلس إلى مجلس تزداد فيه اختصاصات المعينين.

وأضاف الفيلى: الآن إذا أردنا أن نأتي إلى مسائل لم تطرح، وقد يكون من المستحسن أن تطرح، فإن الدستور الكويتي جعل لتعديل الدستور ضابطاً، وهو عدم المساس بالحقوق والحريات، وفي موضوع النظام الوراثي بقصد التعديل على اللقب فقط، من دون أن يحدد الدستور آلية منضبطة للرقابة، وقد يكون من المسائل الجيدة أن يحدد في تعديل الدستور آلية للرقابة على عقد الاختصاص للمحكمة الدستورية على سبيل المثال، وهذه المسألة من الممكن أن تطرح للبحث.

المحكمة الدستورية

وزاد بالقول: كذلك من الممكن أن يطرح إعطاء اختصاص للمحكمة الدستورية أكثر وضوحاً في التحكيم بين الحكومة والمجلس في المسائل الرقابية، وهذه أمور من الممكن أيضاً طرحها على طاولة النقاش.

وبين أن تعديل الدستور يعتبر ضرورياً في المسائل التي طرحت فقط، فهو ضروري في زيادة عدد الأعضاء، واليوم لم يعد منطقياً أن يظل العدد كما هو، أما الجزئيات الأخرى كجعل آلية للرقابة على مضمون التعديل، فهو مما يحسن أن يتم، إضافة إلى جعل اختصاص للمحكمة الدستورية في ممارسة دور التحكيم بين المجلس والحكومة، أما ما هو غير مقبول، فهو متمثل في أن تعطى الحكومة دوراً في التصويت على أعمال الرقابة البرلمانية.

المصلحة العامة

أما المحامي نجيب الوقيان، فقد أشار إلى أن الملاحظ أن فكرة تعديل الدستور دائما قدرها ألا تكون مبنية على دراسة، قد تستغرق سنوات لمواءمة هذا التعديل للمصلحة العامة ولمزيد من الحريات.

واضاف: بل الأمر الشائع الآن أن أصوات التعديل تأتي نتيجة رد فعل آني، وبالتالي تكون مواد التعديل ركيكة، وقد تؤثر في أداء مجلس الأمة، لأنها تأتي في وقت تكون أصوات الكويتيين أننا قد مللنا من الاستجابات مثلا، فيكون التعديل على مجلس خال من الاستجابات، أو على استحياء.

وتابع: وقد تأتي مرحلة وتكون فيها الحكومة متسلطة، وتأتي صيحات التعديل على مواد تكسر من أنياب الحكومة، فكل التعديلات في تاريخ الكويت السياسي دائما تكون ردود فعل وليدة اللحظة، وغير مدروسة.

وأوضح ان بواعث صيحات التعديل قد تكون نبيلة وحلولا جذرية للمرحلة التي نعيش فيها، ولكنها بعد أن تهدأ المعركة يصبح مفعولها غير سار، ولا يواكب المرحلة التي تعقبها، ويجب أن يرتبط التعديل بدراسة وقراءة للعقود السابقة، وكل تعديل يحتاج رسائل دكتوراه عديدة لمادة فقط قبل أن تعدل، لأننا ننظم حياة شعب بأكمله.

وقال الوقيان: على سبيل المثال فأنا شخصا لا تعجبني التعديلات التي تتحدث عن المحكمة الدستورية، ودائما أقول وبعد عمل ثلاثة عقود بالمحاكم أستطيع أن ألزم شاء من شاء وأبى من أبى أن غير القضاة يكونون أعضاء في المحكمة، فهم ضيوف غير مرغوب فيهم، فغير القضاة غير مرحب بتواجدهم.

وبين أن مسألة التعديل يجب أن يكون فيها فريق عمل يعد على شكل مؤسسة ويوضع خطة خمسية تخرج ثمارها من المواد المراد تعديلها، وأيضا تكون هناك مناقشات ومناظرات لفريقين بين مؤيد ومعارض للتعديل يشكلهم الشارع السياسي، وبالتالي أن الأوان أن نعمل كالأمريكان.

المطالبون بالتعديل

وبدوره، قال المحامي عبدالحميد الصراف: في أحد الأيام كنت مستشارا لدى - المغفور له- الأمير الوالد الشيخ سعد العبدالله، وكان في ذلك الوقت بعض الأعضاء يوجهون الاتهام للأسرة الحاكمة بأنها تحاول تعديل الدستور، وكانت نصحيتنا للشيخ سعد أن يضع الدستور في صندوق حديد، لأن من سيطلب بتعديله مستقبلا هم الأعضاء.

وتطرق الصراف إلى المقصود بالتعديل قائلا: لنأخذ أولا نسبة وتناسبا بين عدد السكان الكويتيين وعدد الأعضاء فهل هناك نسبة؟ أم أن المقصود بالتغيير هو استلزام زيادة الوزراء؟ وهل هذا التعديل مبناه أن يكون محاصصة من خلال مناطق معينة؟ وما الأهداف الأساسية التي دفعت المرحلة الحالية الى المناداة بالتعديل؟ وهل الأسباب معلنة أم لا؟ وهل هو ناحية ترفيه لنباز العالم بأن لدينا عددا أكثر من الأعضاء؟ وهل زيادة الأعضاء مقصود بها سبب زيادة أعضاء السلطة التشريعية أو

سلطات المجلس كمراقبة انحصرت عنها ممارسة السلطات من خلال انطلاقتها الرقابية ونريد أن تكثر من هذا؟
واضاف: إذا كانت زيادة الأعضاء لها أسباب، فهل الفترة الحالية مناسبة على ضوء الصراع ما بين السلطتين؟ إنها مجرد أعمال ليست فيها معطيات مادية تؤيد تبني هذا المشروع.

وزاد تساؤلاته: هل استطلع المجلس الرغبة الشعبية من خلال الاستفتاء بأن الشعب راغب في التعديل؟ فالكل الآن ينظر للمجلس بأنه المعيق للتنمية في كل الأوجه، وبالتالي فأنا أشك في أن هذا التعديل سيحسن من صورة المجلس، فالتركيبة السكانية الآن إذا زاد الأعضاء فستؤدي إلى تركيز فتوي أو قبلي أو مذهبي، ونحن لا نريد تقسيم البلد أكثر مما هو فيه، والأفضل أن يكتفي المجلس بما هو عليه، ويحاول أن يصحح صورته التي أصبحت مشوهة جدا للشعب.

ذكرى الرشيد:

تعطيل حلم وطن بأكمله

علقت المحامية ذكرى الرشيد على حكم المحكمة الدستورية بشأن حجاب النائبتين د. رولا دشتي ود. أسيل العوضي وجواز سفر المرأة، قائلة: تحية للمحكمة التي أصدرت الحكم، وليحيا العدل، وسيبقى القضاء هو الحصن الحصين لنا. وقالت إن الوطن بحاجة إلى كل الجهود لتتكاثر خدمة لرفعه وازدهاره، ولا يمكن أن نبني دعائم وطن قد انشغل أبناؤه عن التنمية والبناء بمثل ما انشغل به الشارع الكويتي حول موضوع القضايا التي كانت معروضة أمام المحكمة الدستورية. وختمت الرشيد: سعادتنا كبيرة لسد الحكم هذه الثغرات التي كان يمكن أن ينفذ منها آخرون لتعطيل حلم وطن بأكمله في الانطلاق، مشيرة إلى أن المحكمة الدستورية سطرت حكما رسخت به لقواعد قانونية مستقرة، وأسست غيرها بما يتفق مع الدستور.

المبادئ الأساسية.. وتحديد الخصوم

هناك سؤال قانوني يطرحه البعض كلما دارت رحى الطعون الانتخابية: لماذا دائما تدفع إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن ضد وزير الداخلية لرفعه على غير ذي صفة، خصوصا أن هذه الدفوع وفي أكثر من مناسبة لقضايا الطعون ترد عليها المحكمة الدستورية بأن ذلك من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه.

إلا إذا أوجب عليه القانون اختصاص أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصاصه مادام الهدف من هذا الاختصاص أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادرا في مواجهته.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=14122009&date=557744>

15 ديسمبر

«الجنایات»: عدم جواز نظر دعوى أبو رمیة

كتب احمد لازم

قضت محكمة الجنایات امس برئاسة المستشار حمود المطوع وبحضور امین السر سید مهدي في قضية امن الدولة المرفوعة ضد النائب الدكتور ضیف الله أبو رمیة بعدم جواز نظر الدعوى لرفض مجلس الأمة رفع الحصانة عنه.

وقال المحامي محمد منور المطیري ان المحكمة استجابت لطلبه الخاص بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية المقامة ضد موكله بعد أن رفض المجلس رفع الحصانة البرلمانية.

وأضاف أن نص المادة 111 من الدستور وكذلك المادة 20 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أوجبت استصدار إذن من مجلس الأمة لاتخاذ اي إجراء جزائي ضد العضو، موضحاً أن ليس لعضو مجلس الأمة أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس طبقاً للمادة 23 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وبهذا الحكم اعتبرت هذا الموضوع أغلق نهائياً ولا يجوز إعادة طصرحه حتى لو تم حل مجلس الأمة او انتهى فصله التشريعي.

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=173270>

نظرة حول قانون ونظام الخدمة المدنية:

كثرة المنازعات بشأن الوظائف الإشرافية ليس مرجعه التجاوز والمحابة دائماً رغم الجهد الذي بذله المشرع في ارساء قواعد ونظم التوظيف، ورغم وجود التشريعات التي تحدد الحقوق والواجبات والعلاقة بين الموظف والوظيفة من خلال قانون ونظام الخدمة المدنية الذي يسري على الجهات الحكومية باعتباره التشريع الذي يحكم النظام الوظيفي بالكويت، تزخر الدوائر الادارية بالكثير من المنازعات ضد جهة الادارة وتحتل طلبات الغاء القرارات الادارية الصادرة بشغل الوظائف الاشرافية النسبة الأكبر منها، وتزايد هذه القضايا والتظلمات رغم وجود القوانين المنظمة لكافة حقوق الموظف ومنها الشروط الخاصة بشغل الوظائف الاشرافية خصوصاً بلا شك أمر يستحق الوقوف عنده والبحث في الملاحظات التي تجعل الموظفين يشكون من ضياع حقهم، وقد يظن الكثيرون بداية ان ارتفاع هذه النسبة راجع اما لقصور في القوانين المنظمة او لمحاولات جهة الادارة للالتفاف على القوانين لمحابة بعض الأطراف غير المستحقة، ونحن كقانونيين لايمكننا انكار محاولات كهذه والتقارير التي يرصدها مراقبو شؤون التوظيف التابعون لديوان الخدمة المدنية خير دليل على ذلك، لكن في الوقت نفسه فان الواقع يشير الى ان مثل هذه التجاوزات في كثير من الأحيان كان سببها الاساسي قصر الفهم الصحيح للنصوص القانونية.

واذا ما قصرنا حديثنا الآن على القضايا والتظلمات المتعلقة بالحق في شغل الوظائف الاشرافية بالجهات الحكومية فان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 قد جمع كافة الشروط التي يلزم تطبيقها بشأن ذلك، فالقرار حدد تلك الوظائف المرتبطة بالبناء التنظيمي وهي وظائف «مدير ادارة، مراقب، رئيس قسم، رئيس شعبة»،

وفصل في تحديد سنوات الخبرة المطلوبة لشغل كل من هذه الوظائف، وبالنسبة لوظيفة مدير ادارة مثلا فقد اشترط وجود مؤهل جامعي تخصصي وخبرة لاتقل عن 10 سنوات فعليه في مجال العمل، اما المراقب فان مدة الخبرة المطلوبة لاتقل عن 8 سنوات فعلية و6 سنوات فعلية لرئيس القسم، على ان تضاف 4 سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي.

ومع وجود مثل هذا القرار الذي بين الحد الأدنى من شروط شغل الوظائف الاشرافية من حيث التأهيل والخبرة فضلا عن اجراءات اسناد هذه الوظائف ندبا وتثبيتا وغيرها من شروط، لايد ان نتساءل عن موضع الخلل رغم وضوح النص، وهنا يمكننا ان نقول انه رغم وجود هذه النصوص لكن تظل هناك بعض الحالات التي تثير اللبس لدى جهة الادارة والتي تكون سببا في كثير من الأخطاء، و سنتطرق للبعض منها فيما يتعلق بشغل الوظائف الاشرافية خصوصا وسنحاول تباعا بشكل لاحق تسليط الضوء على غيرها، فبالنظر لشروط الخبرة نرى في الواقع العملي ان هناك كثيراً من الموظفين الذين تم تعيينهم في الجهات الحكومية استنادا لشهادة دبلوم او دورة تخصصية، ثم واثناء مدة الخدمة قاموا باكمال دراستهم وحصلوا على مؤهل جامعي، وهذا المؤهل الجامعي الجديد اما ان يكون في مجال تخصص الدبلوم القديم الذي عين عليه بالجهة واما ان يكون المؤهل الجامعي في غير مجال تخصصه، ويشكل هذا الموضوع احد اكثر ابواب الخطأ الذي تقع فيه جهة الادارة عند احتسابها للخبرة اللازمة التي اشترطتها المادة 2 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006، وذلك لأن جهة الادارة اذا مارغبت باسناد وظيفة اشرافية الى موظف تم تعيينه استنادا لشهادة دبلوم ثم عدل وضعه بعد الحصول على مؤهل جامعي في مجال تخصص الدبلوم السابق فانها هنا يمكنها الاعتماد اما بالمؤهل الجامعي او الدبلوم التخصصي، لكن اذا ماكان المؤهل الجامعي في غير مجال الدبلوم السابق وتم تعديل وضع الموظف استنادا عليه اما بتعديل درجته المالية او بتغيير مسماه الوظيفي، ففي هذه الحالة لا يكون شغل الوظيفة الاشرافية الا بالمؤهل الجامعي اللاحق ويلزم احتساب مدة خبرة جديدة لهذا المؤهل الجديد غير تلك المدة التي قضاها ابان حمله للدبلوم السابق.

كما ان هناك مسألة اخرى ترتبط بالخبرة التي تؤهل الشخص لتولي وظيفة اشرافية، خصوصا ان بعض الوظائف الاشرافية تشترط مؤهلا تخصصيا في حين لايتطلب بعضها ذلك بل يمكن اسنادها لمن تتوافر فيه الشروط، وتحديد ذلك الأمر يكون بالرجوع لبطاقة التوصيف الوظيفي لكل مسمى في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية لتحديد المهام المناطة بكل ادارة ومعرفة ما اذا كانت طبيعة العمل فيها تتطلب مؤهلا تخصصيا ام لا، ومن المفارقات اننا كقانونيين عندما نكون بصدد بحث تظلمات بشأن تخطي في شغل وظيفة اشرافية ما نفاجأ بأن الوظيفة المتنازع عليها غير موجودة اساسا في الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية، فبعض الجهات الحكومية تقوم بادراج مسميات وظيفية غير معتمدة ضمن مكونات الهياكل التنظيمية ثم تصدر قرارات بتسمية رؤساء اقسام ومديري إدارات غير موجودة بالهيكل، وهي مشكلة فعلية الا انها آخذة بالتلاشى مع سعي الديوان وجهود

مراقبو شؤون التوظيف الذي يراقبون القرارات السابقة واللاحقة للجهات الحكومية فيكون لهم دورهم البارز في الحد من ضياع الحقوق والفوضى الحاصلة جراء عدم التطبيق أو الفهم الصحيح للنصوص والقرارات.

نورا جنات

باحث أول قانوني

http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=&article_id=57561239

اعتبر صعود المحمد إلى المنصة علامة فارقة في مسيرة الحياة البرلمانية والدستورية

العزب: الرقابة البرلمانية انحرفت عن الشرعية تحت وطأة المطالب الشعبية والترضية

أعد د. فالح عبدالله العزب استاذ القانون الدستوري دراسة عن استجواب رئيس مجلس الوزراء ومدى شرعيته وفق السوابق البرلمانية مقارنة بين استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي، ورئيس مجلس الوزراء المصري في حادثة "ميت عساس".

وجاء في الدراسة

مقدمة:

سلطة الرقابة البرلمانية التي هي من صميم اختصاصات مجلس الأمة يجب أن تخضع لما قرره المشرع لتتفق مع الإطار العام ومفهومه استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيقاً للغاية التي وجد من أجلها البرلمان؛ حيث يجب أن تستمد الرقابة البرلمانية سلطاتها من الدستور والقوانين التي أقرها المشرع والتي قررتها المحكمة الدستورية. إن الممارسة على أرض الواقع تستمد من أمور عملية يفرضها الواقع السياسي لكل مجتمع، كما أن الديمقراطية لا تستمد من القوانين وحدها أو النظام القائم بل تتداخل القوانين مع العناصر التي تؤثر بها من قبل السلطات الثلاث أو الرأي العام والقوى الاجتماعية الفاعلة والمؤثرة التي تتغلغل إلى داخل البرلمان أو السلطة التنفيذية لخدمة أهدافها وغاياتها مما جعل الحياة السياسية أسيرة النخب السياسية وأصبغت نتائج غير منطقية لا تتفق مع روح الدستور، وذلك لاستنادها لروابط اجتماعية أو سياسية أو طائفية، مما أهدر مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والهدف من الحرية والديمقراطية.

مقارنة بين السابقة الأولى سنة 1937 وثاني استجواب على مستوى الوطن العربي يعتبر استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي مشابها لاستجواب رئيس مجلس الوزراء المصري علي ماهر باشا، في عهد الملك فاروق الذي حصل في سنة 1937

ويعتبر استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي علامة فارقة في مسيرة الحياة البرلمانية والدستورية الكويتية وتأكيد التزام السلطة السياسية بالديمقراطية من خلال ترسيخ مفهوم الرقابة البرلمانية.

وسوف نورد ماجاء في رد مجلس الوزراء المصري وذلك لاتصال الاستجوابين بأمر معروض على القضاء في جزء منه . ومن خلال توضيح البيان الصادر منهما . في تاريخ 8 / 12 / 2009 .

بيان رئيس مجلس الوزراء الكويتي

أصدر سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بيانا بعد انتهاء جلسة الاستجواب في ما يلي نصه (انطلاقاً من إيماني بالديمقراطية فقد وجدت من واجبي وبالرغم مما شاب الاستجواب من مخالفات دستورية وقانونية حيث تناول تارة مصروفات ديوان رئيس مجلس الوزراء وهو أمر معروض على الجهات القضائية المعنية بما لا يجوز معه دستوريا التعرض لمجرياته وتناول تارة أخرى تصرفات مالية من صميم الذمة المالية لشخص رئيس مجلس الوزراء وهي أمور تخرج بالقطع من الوجة الدستورية عن نطاق أي مساءلة. وإذا كانت دواعي المصلحة العامة قد فرضت سرية الجلسة فما كان ذلك سوى انطلاق من حرصي على إيضاح الأمر من الوجة الواقعية والسياسية رغما عن حسم الأمر تماما بعدم دستورية محاور هذا الاستجواب ...) .

بيان رئيس مجلس الوزراء المصري

وفي هذا الخصوص يمكن الاستدلال في المناقشات التي دارت حول موضوع الاستجواب وعلاقته بالسلطة القضائية، وما أثير في مجلس النواب المصري بجلسة 12 / 7 / 1937م بمناسبة الاستجوابين الموجهين إلى رئيس مجلس الوزراء المصري عن حادثة "ميت عساس"، وقبل البدء في مناقشة الاستجوابين بين رئيس مجلس الوزراء الحدود الدستورية عند مناقشة هذا الموضوع عندما قال :

((لا يسع الحكومة رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه في السلطات وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرد فيه دون أن تقرر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة في شأنه، ولقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات، ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم في شأن السلطات القضائية،،،، والقاعدة التي جرى عليها العمل في الشؤون البرلمانية هي أنه متى رفع الأمر للقضاء في شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمان، ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاهاً أو اتخذت قراراً كان عملها افتئاتاً على سلطة حفظ الدستور لها حريتها، وتترتب عليه آثار غير محمودة العاقبة في استقلال القضاء وحيات الأفراد، وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسؤولة لدى البرلمان، إنما المسئول وزير الحفانية حين يحول بعمله على دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها؛ ومن أجل هذا كانت المناقشة في أمر هو رهن التحقيق أو في سبيل العرض على القضاء - من غير تقييد وتحديد - فيه تشويش على عمل المحقق وخلق بين السلطات وإقحام للسلطة التشريعية في أمر من أخص أعمال القضاء، بل من أجل هذا جرت التقاليد البرلمانية بإنجلترا على أنه لا يجوز للبرلمان أن يتناقش في المسائل التي تنتظر فيها كلمة القضاء، وأعلن هذه القاعدة في خطاب

العرش وفي المناقشات كل من سير روبرت بيل ولورد رسل بشأن قضية "اوكونيل" وأيدها مجلس العموم من أعلى منصة الرياسة مرات عديدة فثبت قواعدها واعتبرت تقليداً راسخاً، واصطلح في فرنسا على عدم المناقشة فيما عدا طريقة السير في الإجراءات وإدارة التحقيقات وإلا كان في ذلك مساس بمبدأ فصل السلطات، وكل مناقشة تدور حول صحة الوقائع التي ستطرح على القضاة هي مسألة لا أسمح لنفسي أن أشارك فيها وأرجو أن ينزه المجلس منبره عنها، وإلا كنا هنا في مقام من يملي على القضاة خطة معينة في قضية مطروحة أو ستطرح عليه. كذلك لا يمتد سلطان هذا المجلس الموقر إلى مناقشة الأوامر التي تصدرها النيابة بشأن التحقيق أو عند الانتهاء منه تنفيذاً لحكم القانون؛ لأن لهذه الأوامر صفة قضائية وكل ما أعتقد أنه من حقنا هنا أن نتناقش فيه هو هل منعت النيابة من التحقيق؟ هل قدم إليها بلاغ وامتنعت عن السير في تحقيقه تعسفاً وافتئاتاً؟،،،،، فإذا أقر المجلس هذه المبادئ كحدود مرسومة للمناقشة في الاستجواب لا يتعدها ولا يتجاوزها فالحكومة على أتم الاستعداد من الآن للرد على الاستجواب(1).

ويتضح "بأنه من المبادئ الدستورية المستقرة أنه لا يجوز التدخل في أعمال السلطة القضائية أو التأثير عليها، وبالتالي لا يجوز أن يتعرض الاستجواب إلى موضوع قد فصلت فيه النيابة ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ومع ذلك قد تعرض الاستجواب في أكثر من موضوع لمسائل معروضة على النيابة العامة أو تم الفصل فيها. وبذلك إذا ارتبطت المسألة السياسية بشبهة جنائية مثل سرقة المال العام وكانت تلك الدعوى معروضة على القضاء، يفترض على المجلس أن يمتنع الولوج فيها وفقاً لمبدأ فصل السلطات .

ويذهب رأى إلى أنه لا يجوز أن يستند الاستجواب ضد أحد الوزراء على المسائل التي سبق أن قال القضاء كلمته فيها نافياً وجود جريمة أو حتى مجال للمساءلة التأديبية(3).

وقد خلصت المحكمة الدستورية إلى أن " .. الأمور الخاصة لا يصح أن تكون موضعاً له، وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب فضلاً عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تناول أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التهجم عليهم أو التشهير بهم، فحق الاستجواب أساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة، وبعبارة أخرى تحقيق رقابة الأمة على أعمال وأداء الحكومة، فكل ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس النيابي، ولا وجه للقول بأن حق عضو مجلس الأمة في تقديم الاستجواب غير محدود، فالواقع أن جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال، فإذا تجاوزت هذه الحدود انقلبت إلى ضدها وفقد صاحبها الحق فيها (4)، لذلك يشترط أن يكون الاستجواب وفق ما قرره المشرع والملائحة الداخلية لمجلس الأمة، وأن يهدف الاستجواب إلى تحقيق المصلحة العامة وأن يكون الاستجواب واقعاً على السياسة العامة للحكومة وتنفيذها .

ويتضح من خلال تحليل الممارسة الفعلية ومن حيث الواقع العملي والناحية التطبيقية؛ قد نشأت انحرافات في ممارسة الرقابة البرلمانية من الناحية السياسية تحت وطأة المطالب الشعبية أو من أجل إرضاء فئة معينة أو طائفة أو قبيلة؛ مما يعد خروجاً على مبدأ المشروعية، ويتضح أن مجلس الأمة هو المرجعية في ممارسة استخدام النواب لأدوات الرقابة البرلمانية مما يجعل تأثير العامل السياسي في ممارسة البرلمان وسلطته الرقابية يقع تحت تأثير الوضع العام مما يجعل القرار في المجلس من الناحية الموضوعية غير محايد، وبذلك يجسد النزاعات السياسية بين المجلس والحكومة إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات . كما أن المجلس قد ينحرف ويتجاوز الحدود الدستورية والقانونية في مجال رقابته على السلطة التنفيذية، وبشكل عام قد تتفق إساءة استعمال السلطة من قبل البرلمان مع فكرة التعسف في استعمال الحق أو الانحراف به عن غايته، ويذهب رأى إلى أن أساس هذه الفكرة يكمن في أهمية عنصر الغاية؛ ذلك أن حقيقة التصرف ومدى مشروعيته وقيمته إنما تتحدد في إطار ما يبتغيه الفرد من هذا التصرف، فالغاية تسبغ دائماً التصرف وتحدد مضمونه؛ ولهذا كان لفكرة الغاية أهمية كبرى في القانون (5).

ويتضح من الاستجوابين بأن التاريخ بعد أكثر من سبعين عاماً يعيد نفسه، دونما الاستفادة من السوابق البرلمانية، رغم أن تراكم التقاليد البرلمانية يعد مرجعاً أساسياً في ترسيخ مفهوم الرقابة البرلمانية وحدودها وفق الأسس الشرعية والسوابق البرلمانية.

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=122301>

16 ديسمبر

«الجنایات» ترفض دعوى أمن الدولة ضد الطاحوس
مساعداً صخي

رفضت محكمة الجنایات أمس برئاسة المستشار عبد الرحمن الدارمي بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة من أمن الدولة ضد النائب خالد الطاحوس وأسندت النيابة العامة للطاحوس تسع تهمة هي الطعن في سلطات الأمير في مكان عام وتنظيم جماعة ترمي للانقضاض على السلطة واعتناق مذهب يرمي الى عدم تطبيق القانون، وتهديد وزير الداخلية ورجال الأمن قاصداً حملهم على الامتناع عن عمل هو عدم منع اقامة «الفرعيات» وفي حيثيات الحكم أن إجراءات المحاكمة الجزائية ضد المتهم كانت أثناء تمتع الأخير بعضوية مجلس الأمة ، وأثناء دور الانعقاد للمجلس وقامت الهيئة السابقة بمخاطبة المجلس لرفع الحصانة البرلمانية عن المتهم إلا أن المجلس رفض رفع الحصانة مما يتعين على القضاء عدم جواز نظر الدعوى.

<http://www.arrouiah.com/node/232815>

دهم 7 أوكار للمكالمات الدولية في الفروانية
بدر الكعبي

تمكن رجال مديرية أمن الفروانية من دهم أوكار مشبوهة لسرقة المكالمات الدولية وضبط 7 من الجنسية البنغالية وآخر يروج الادوية غير المرخصة وبييع البان على البقالات في منطقة الفروانية، وتمت احالتهم جميعا مع المضبوطات الى جهة الاختصاص.

وفي التفاصيل: أكد مصدر أمني لـ«الرؤية» أنه بتعليمات من مدير أمن الفروانية العميد غلوم حبيب بشن حملات على الأوكار المشبوهة وضبط الخارجين عن القانون قام قائد منطقة الفروانية المقدم وليد الشهاب ورئيس مخفر الفروانية مقدم اياس الخبيزي وملازم بدر بوعباس ووكيل عريف محمد العنزي بشن حملة على الأوكار المشبوهة بعدما وردت معلومات من مصادر سرية عن هذه الأوكار التي يقوم بها مجموعة من الاسويين بسرقة المكالمات الدولية، وبعد إغلاق مداخل ومخارج المنطقة تم ارسال مصادر سرية حتى يتم التأكد عن وجود أجهزة لسرقة المكالمات الدولية، وبعد ذلك تم دهم 7 أوكار لسرقة المكالمات الدولية وضبط 7 من الجنسية البنغالية كانوا يديرون هذه الأوكار وضبط أجهزة متطورة ايضاً لسرقة هذه المكالمات وبييعها بأسعار زهيدة للوافدين.

ومن جانب آخر تم ضبط وافد من الجنسية البنغالية يقوم ببيع الأدوية غير المرخصة وانتهاء صلاحيتها وبيع البان ومشتقاتها على البقالات حيث تم ضبطهم جميعاً وإحالتهم مع المضبوطات الى الجهات المختصة.

[232807http://www.arrouiah.com/node/](http://www.arrouiah.com/node/232807)

17 ديسمبر

الاستئناف» تقضي بالحبس 4 سنوات لضابطي «رفع القيود الأمنية»
كتب أحمد لازم

قضت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار ابراهيم العبيد وبحضور رئيس الدوائر الجزائية سامي العنزي بحبس ضابط أمن دولة وضابط استخبارات سابق بالجيش وشقيق محافظ البصرة وأربعة متهمين آخرين بينهم عراقي، بالحبس أربع سنوات مع الشغل، وغرمت المتهمين الاول والثاني 34 الف دينار لكل منهما، كما غرمت شقيق محافظ البصرة اسماعيل الوائلي 100 الف دولار ومايعادلها بالدينار، اضافة الى تغريم المتهمين الثالث والرابع 12 الف دينار، وتغريم المتهم السادس 1500 دينار وتغريم السابع 2000 دينار.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان: « المتهم الاول برتبة مقدم شرطة ويشغل موقعا قياديا أمنيا وهو مدير ادارة الافادات الامنية بجهاز أمن الدولة، الذي له أهمية خاصة يتطلع للعمل به جميع أقرانه لخطورة وأهمية المهام الخاصة التي يضطلع بها رجاله، ومايناط بهم من أمن وسلامة الدولة وحمائيتها من العبث والفساد ومراقبة أعمال الموظفين العموميين، وكشف أوجه الفساد التي تقع منهم أو من غيرهم من المواطنين أو الاجانب وما تعمل بها هذه الوظيفة على شاغلها من أهمية، فلم يقدر خطورتها وراح يبحث عن زيادة دخله من طريق الاتجار بوظيفته فارتبط بعلاقة

صداقة شيطانية بينه وبين المتهم الثاني الذي كان يعمل ضابطاً سابقاً بالجيش الكويتي « جهاز الاستخبارات» الموكول اليه حماية أمن هذا البلد والحفاظ على أسرارته وأمنه والذي أحيل للتقاعد لسوء سلوكه وعدم انضباطه، وأبرما بينهما شركة وهمية للتجارة العامة والمقاولات وبيعه للمتهم الثاني بثمان بخس والذي يقوم بدوره ببيعها للاخرين وهم المتهمون من الثالث حتى السابع مع تقاضي مبالغ مالية منهم، وذلك مقابل انجاز معاملات أو اجراءات مخالفة للقانون وهي انتهاء رفع القيود الامنية على الاشخاص العراقيين والاجانب الممنوعين من دخول البلاد وتزوير هذه النماذج التي تعد محررات رسمية.

وأضافت المحكمة ان: « المتهم الاول قام بارتكاب تزوير محررات رسمية هي نموذج رفع منع دخول المتهم الثالث العراقي الى داخل الكويت وتزوير كتاب عدم ممانعة جهاز أمن الدولة على دخوله مستغلاً بذلك وظيفته».

وأوضحت انه ترتب على ذلك دخوله رغم سابقة صدور أمر بمنع دخوله، وقبض بواسطة المتهم الثاني من المتهمين الخامس والسادس والسابع مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل رفع القيود الامنية عن المتهم الخامس وأشقائه ووالدته وأقارب المتهم السادس وأصدقاء المتهم السابع، وقبض بواسطة المتهمين الثاني والرابع مبالغ مالية من المتهم الثالث على سبيل الرشوة في سبيل تزوير نموذج رفع أمر المنع له وخطاب عدم الممانعة.

وتابعت المحكمة: « حيث ان حكم محكمة أول درجة خالف هذا النظر وقضى ببراءة المتهمين وكانت أسباب هذا مفادها ان المتهم الثالث تم ابعاده عن البلاد قبل استجوابه والتحقيق معه بمعرفة النيابة العامة، فإنه يتعين إلغاء هذا الحكم والقضاء بالعقوبة الخامسة وبالمنطوق، وذلك بعد ان اطمأنت هذه المحكمة الى أدلة الثبوت على النحو الذي أسلفه».

وبينت المحكمة ان أمر ابعاد المتهم الثالث عن البلاد قبل استجوابه لا ينال من ثبوت الاتهام قبل المتهمين الذين تزامت الأدلة على ثبوته قبلهم حتى رغم ابعاد هذا الرغم الذي اطمأنت المحكمة لصحة الاقرار الخطي الصادر منه، والذي لم يثبت تزويره ولم يطعن عليه بتهمة بطعن ينال من اطمئنان هذه المحكمة اليه.

وبعد صدور الحكم علق دفاع المتهم الاول المحامي علي العصفور قائلاً: « نحترم الاحكام القضائية ومحكمة الاستئناف قالت كلمتها وسوف نطعن بالحكم أمام محكمة التمييز لاننا مازلنا واثقين من البراءة».

وأوضح ان المشرع وقانون الاجراءات أعطانا المهلة للطعن على الاحكام أمام المحاكم الاعلى وسنقوم بذلك الاجراء القانوني، وقال ان: « الحكم الاستئنافي صدر من محكمة طالما أسدنا بأحكامها سواء كانت بالبراءة أو الادانة فهي بالنهاية قناعة محكمة وعقيدة قاض جزائي ولا معقب عليه في حكمه».

[173684http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=](http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=173684)

آسيوي حول كراجاً وكرأ للمكالمات

كتب المحرر الأمني: قبض عناصر أمن نجدة العاصمة على آسيوي يقوم بسرقة المكالمات الدولية وعثر بحوزته على اربعة هواتف نقالة وجهاز فك الشيفرة. عملية الضبط تمت في منطقة الشويخ الصناعية حيث كان الآسيوي يتخذ من احد الكراجات مقراً له لتأمين خدمة الاتصال للزبائن وعندما شاهده عناصر الامن يقف امام احد الكراجات وبيده هواتف نقالة اقتربوا منه وبالتحقيق معه اعترف بقيامه بهذا النشاط وأرشد عن مكان الاجهزة التي كان يستخدمها في سرقة المكالمات فتم ضبطه واحالته الى جهة الاختصاص.

<http://www.825303.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=2241&pageId=>

قانونيون .. ومطالبات نيابية بعودة التحقيقات إلى العدل
كثرت المطالبات في الآونة الاخيرة من عدد من رجال القانون وأعضاء مجلس الامة، سواء كانت بدراسات قانونية أو باقتراحات نيابية، حول إلحاق الادارة العامة للتحقيقات بالنيابة العامة بوزارة العدل، وطالبوا بأن تتولى الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه. كما طالبوا بأن تسند إلى وزير العدل كيفية تحديد نقل حقوق العاملين بالإدارة العامة للتحقيقات إلى وزارة العدل، وتحديد الدرجات المعادلة لدرجاتهم الوظيفية. ودعا المحاميان حسن العجمي ومزيد اليوسف، في لقاء مع «أوان»: إلى ضرورة ضم الإدارة العامة للتحقيقات للسلطة القضائية، وذلك طبقاً لمبدأ دستوري يقوم على الفصل بين السلطات.

بداية قال المحامي مزيد اليوسف: «يجب أن تحرر إدارة التحقيقات تماماً من تسلط وزارة الداخلية إن كنا ننشده فعلاً استقرار العدالة في هذا الوطن، وتعزيز مكانتها. فمرور أكثر من سبعين عاماً مدة كافية لإنهاء تسلط السلطة التنفيذية نهائياً على أعمال السلطة القضائية، مهما كان نوع وحجم ذلك التسلط، وهذا ليس بالمطلب الجديد، بل هو قديم قدم الزمان، ليقين الشعوب منذ الأزل بأن العدالة تنفر من أية أغلال تعيق دفع شمسها، ولأن الحرية تنعدم ولا تقوم للحقوق قائمة إذا لم ينفصل الجسد القضائي كاملاً عن السلطة التنفيذية».

وتحدث اليوسف بإسهاب عن تاريخية إصلاح القضاء وقال: عندما ولد أول مجلس تشريعي في البلاد العام 1938م، في عهد المغفور له بإذن الله تعالى أحمد الجابر الصباح، وعلى الرغم من قصر عمره الذي لم يتجاوز عدة شهور، بادر إلى إصلاح القضاء بهدف إيجاد نوع من ضمان الاستقلال له، فأنشأ للقضاء مكاناً رسمياً، يتوسط المدينة، ويؤمه المتخصصون، لأنه كان على يقين بأنه كلما قلت وتلاشت هيمنة السلطة التنفيذية، زهت ونمت العدالة في ربوع الجسد القضائي، وذلك بعد أن كان القضاء كله بيد الحاكم وأعوانه ممن يختارهم هو لهذا الغرض.

وأضاف أنه على الرغم من حرص المجلس آنذاك على ضمان استقلال القضاء، إلا أنه لم يتمكن من انتزاع هيمنة الحاكم على الدعوى العمومية، وكل ما استطاع فعله في إطار سعيه لتحقيق نوع من الاستقلال القضائي، تمثل في إصدار قراره بإنشاء

دائرة للشرطة، وزوّدها بموظفين للقيام بالتحقيقات الجنائية (جنح وجنايات) ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحاكم، وذلك بالنظر للظروف التي كانت تعيشها الدولة الكويتية في ذلك الزمان، والتي كان يغلب عليها طابع المجتمع القبلي البسيط. المحكمة البريطانية

واستطرد اليوسف، يقول الدكتور أحمد حجازي، الذي كان مديراً للمحكمة البريطانية في الكويت العام 1954 في بحثه القانوني تحت عنوان (الكويت تطورها من محمية شبه قبلية إلى دولة ديمقراطية ذات سيادة) «إنه عندما تم تعيينه في منصبه في الكويت، كانت السلطة القضائية شبه قبلية نسبياً.. لم يكن هناك أية قوانين مكتوبة أو محاكم معينة.. كانت إدارة البوليس تحاكم جميع الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم، وكذلك كانت تفعل إدارة الأمن العام..».

وعلى الرغم من تلك الجهود الإصلاحية، إلا أن القضاء كان بجملته تابعاً للسلطة التنفيذية، وكان القضاة مجرد موظفين عاديين في دائرة العدل، فلا يتمتعون بصفة الاستقلال، وكانوا خاضعين لإشراف السلطة التنفيذية، التي تملك تعيينهم وعزلهم.

وفي ظل هذا الوضع بدأت الكويت ترسم الخطوط الأولى نحو تنظيم قضاء صحيح العام 1948م، وانتهى بها الحال إلى إصدار المرسوم رقم 19 لسنة 1959 قبل وضع الدستور الكويتي الحالي، وكان المرسوم بمثابة طفرة كبرى في تاريخ تنظيم القضاء في الكويت، مقارنة بالوضع السابق عليه، وقد احتوى هذا القانون على أربعة فصول خصصت للنيابة العامة، باعتبارها عضواً في الجسد القضائي، ومنحها القانون سلطة التحقيق وحدها بجرائم الجنايات، بعد أن كان التحقيق فيها وفي الجنح يجري على يد موظفين تابعين لدائرة الشرطة.

دستور الكويت

وأوضح المحامي مزيد اليوسف أنه بعد أن حصلت الكويت على استقلالها العام 1961م، جاء دستور دولة الكويت الحالي، في 11 نوفمبر 1962م، في عهد المغفور له بإذن الله تعالى عبدالله السالم الصباح، وأكد على استقلال القضاء، ونظّم أحكامه تحت فصل مستقل.

وقد جاء في المادة 167 من الدستور أن «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع..» ثم أورد المشرع الدستوري في ذات المادة (167 من الدستور) استثناءً على الأصل العام القائل بتولي النيابة العامة للدعوى الجزائية بنوعها جنح وجنايات، ونص هذا الاستثناء على أنه «..ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون».

وهذا الاستثناء الذي أورده المشرع الدستوري، هو الذي مكّن من استمرار اختطاف إدارة التحقيقات من قبل السلطة التنفيذية، وحرمانها من العودة والقرار في البيت القضائي، حتى يومنا هذا، في الوقت الذي تؤدي فيه هذه الإدارة عملاً قضائياً بحثاً، ما ينبغي له أبداً أن يكون مسيراً بيد السلطة التنفيذية.

لفت الانتباه

وبيّن اليوسف أنه يتعين الانتباه إلى أن الاستثناء الوارد في عجز المادة 167 من الدستور، كان أنياً ومؤقتاً، إذ كان يُعزى لظروف الكويت الانتقالية، وبسبب حداثة

النظام القضائي وقت وضع الدستور، وعندما قرر الدستور هذا الاستثناء، إنما قرره على مضض، وهذا ما أكده الخبير الدستوري المشارك في وضع الوثيقة الدستورية الدكتور عثمان عبد الملك- نسال الله له المغفرة والرحمة- أثناء حديثه في مناقشات اللجنة المكلفة بوضع الدستور الكويتي، والتي شارك- رحمة الله عليه- في أعمالها. وقد ورد على لسان المذكرة الدستورية في تعليقها على الاستثناء الوارد بالمادة 167 من الدستور، قولها : بأنه مراعاةً لواقع الكويت أجازت هذه المادة على سبيل الاستثناء أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجرح بتولي الدعوى العمومية (بدلاً من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلاً) وذلك «وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون»، ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لإنهاء استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود، كما يلزم أن يبين القانون «الأوضاع» المشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن «يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيطة والاستقلال، والبعد عما يلزم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم. فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات».

يزول بزواله

ولفت المحامي اليوسف أنه إلى إذا كان الشيء يزول بزوال سببه، فقد أن الأوان وبحق، وقد اشتد عود القضاء في دولة الكويت، لأن عود الأصل المقرر بنص المادة 167 من الدستور يقضي بجعل الدعوى الجزائية في الجرح بيد النيابة العامة وحدها، بل ويؤيد هذه الدعوة ويحث عليها مبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة 50 من الدستور، فتحقيق صورة كاملة وحقيقية لاستقلال القضاء، لا يكون إن بقيت الدعوى الجزائية في الجرح بيد السلطة التنفيذية، كنتيجة لتبعية إدارة التحقيقات لوزارة الداخلية، وما يترتب على هذه التبعية من رضوخ أعضاء تلك الإدارة في تعيينهم وترقيتهم وعزلهم لقرار يصدر من وزير الداخلية أو وكيلها، علاوة على تدخل وزارة الداخلية بقرارات أخرى تمس كيان إدارة التحقيقات، الأمر الذي يفقدها حيادها واستقلالها المطلوب فيها كإدارة مستأمنة على الدعوى العمومية في الجرح. وكشف أن ما تعانيه الإدارة العامة للتحقيقات من ضعف وقلة كفاءة- بحسب وصف رئيس التفيتش القضائي المستشار يوسف المطاوعة- مرده في نظري إلى إهمال السلطة القضائية في استعادة جزئها المختطف، وعدم مكاببتها في رد الفرع لأصله، فالغصن متى فارق الأصل ذوى ويبس، وقد تركته السلطة القضائية سنين طويلة يزرح تحت وطأة عبث وتسلط وزارة الداخلية، حتى شوهته وأفسدت عليه حياده واستقلاله، وضيّعت منه كرامته، فصار المحققون وكأنهم موظفون إداريون في دهاليز مخافر الشرطة، يعملون بجانب العسكر والشرطة، في جو خالٍ تماماً من الاستقلال والطمأنينة والهيبة، وهو ما أثر فعلاً وبحق على حسن أداء المحققين لمهامهم، فعلى قدر اطمئنان المحقق لمقامه واحترامه، وإحساسه بهيبته، وعلى قدر صيانة استقلاله، يكون حسن أدائه لأمانته.

قلة الكفاءة

ونبه إلى أن هذا الضعف وقلة الكفاءة التي يراها- رئيس التفتيش القضائي المستشار يوسف المطاوعة- في جهاز التحقيقات، لا يعني أبداً تركه وشأنه للوهن الذي يعيشه حتى يذبل ويموت، بل هو مدعاة للإسراع في تلبية صرخات استغاثة إدارة التحقيقات، والعمل بجد على إنقاذها وعلاجها من التردّي أكثر وأكثر، فالخاسر الحقيقي في ضعف تلك الإدارة هي العدالة نفسها في هذا الوطن، والتي هي قوام وسر وجود السلطة القضائية، متى غابت شمسها عن أعين أطراف القضية الجزائية من شاكٍ ومتهم، ولا ريب أن حماية الشاكي والعدالة مع المتهم هما هدف استقلال القضاء.

وتساءل اليوسف هل سنستمر بغض الطرف عن جريمة انتهاك العدالة بسبب قلة كفاءة حاملها- بحسب وصف رئيس التفتيش القضائي- أم سيكون من واجبنا المبادرة والإسراع في رأب الصدع الواقع في جدارها!!؟
رغبة سامية

ونوه بأنه علينا أن نتذكر بأن غاية استقلال القضاء رغبة سامية، دعا إليها سمو أمير البلاد المفدى، في النطق السامي بمناسبة افتتاح سموه لدور الانعقاد العادي الثاني، من الفصل التشريعي الثالث عشر لمجلس الأمة، وهذا الاستقلال لن يتحقق إلا بالعودة للأصل الوارد بنص المادة 167 من الدستور الكويتي، ولذلك لن يكون هناك عيد حقيقي لاستقلال القضاء، ما دامت إدارة التحقيقات لاتزال تئن وتصرخ وتنشد الرجوع لأحضان السلطة القضائية، باعتبارها جناحاً مقابلاً للنيابة العامة، انتزعتها السلطة التنفيذية، وعزلته عن الجسد القضائي، ليكون تحت تسلطها، كي تديره، وتسيّره كيف تشاء. كما حظيت مسألة ضم إدارة التحقيقات للنيابة العامة باهتمام بعض النواب، فمنهم من انتقد تبعيتها لوزارة الداخلية، ومنهم من تقدم بمقترحات لإنهاء تلك التبعية. لافتاً إلى أن مكانة رجال وهبوا أنفسهم لخدمة العدالة، وتقديرنا لعظيم أمانتهم الملقاة على عاتقهم، وإحساسنا بعميق معاناتهم، يفرض علينا واجب العمل بغير تأخير على عودتهم إلى فناء بيتهم القضائي، وهذا من الممكن أن يتحقق متى أقر مجلس الأمة بعض التعديلات على مشروع استقلال القضاء المطروح على أجدنته حالياً.

النواب يطالبون

ومن المواقف اللافتة في هذا الشأن مطالبة النائب سالم العازمي بضم إدارة التحقيقات إلى وزارة العدل، وقال: «ليس من المعقول أن تتبع الإدارة العامة للتحقيقات وزارة الداخلية وهي وزارة عسكرية تأتمر بأوامر عسكرية. ما يجعل منها الخصم والحكم في الوقت نفسه ويخدش مبدأ العدالة ويسلب اختصاص السلطة القضائية».

وبدوره قال المحامي حسن العجمي: إن الإدارة العامة للتحقيقات تختص باعتبارها إدارة تتبع وزارة الداخلية بالتحقيق بالجرائم والتي تصنف مخالفة أو جناية، أما الجرائم التي تصنف كجناية فيختص بنظرها والتحقيق فيها النيابة العامة التي تتبع وزارة العدل، وتعيّن الإدارة العامة للتحقيقات محققين يكون اختصاصهم التحقيق في تلك الجرائم واستجواب المتهمين وسماع الشهود، وإثبات كافة الأمور المتعلقة

بالقضية، وبعد استكمال المحقق لتلك المهمة يقوم برفع القضية إلى الادعاء العام والذي يقوم بدوره بإحالة القضية إلى المدعي العام الذي ينظر الدعوى، ويقوم بالتصرف فيها، إما بحفظها إذا توافرت شروط الحفظ، وإما بإحالتها إلى محكمة الجرح لينظرها قاض ويفصل فيها بحكم. وأضاف العجمي أن الكويت اسندت إلى الادارة العامة للتحقيقات التحقيق في الجرائم التي تعد مخالفة أو جنحة، وجعلتها من اختصاص محققى الإدارة العامة للتحقيقات، وهذه الادارة تتبع وزارة الداخلية وهي التي تعد تابعة للسلطة التنفيذية.

وأشار العجمي إلى أن اسناد (إلحاق التحقيقات إلى وزارة الداخلية) لا يعد اغتصاباً من السلطة القضائية، وذلك لأن الأمر يقتصر على التحقيق في تلك الجرائم وإحالتها للمحكمة، وأن الفصل بتلك القضايا يظل من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في محكمة الجرح، وأن من يقوم بإصدار الحكم بتلك القضايا هم قضاة يتبعون وزارة العدل (السلطة القضائية)، أي إن دور المحقق يقتصر على التحقيق في الدعوى وإثبات أدلتها بمحضر التحقيق، وحتى في حالة حفظ الدعوى من قبل الادارة يحق معه للمجني عليه التظلم من قرار الحفظ وينظر التظلم حينئذ من المحكمة. وأيد العجمي انضمام الإدارة العامة للتحقيقات للسلطة القضائية، وذلك طبقاً لمبدأ دستوري يقوم على الفصل بين السلطات، فوزارة الداخلية هي سلطة تنفيذية وليست قضائية، ومن الأفضل أن تكون الإدارة تحت مظلة وزارة العدل وهذا الوضع أخذت به معظم دول العالم، وجعلت النيابة العامة هي المختص بنظر جميع القضايا دون تفرقة فيما إذا كانت جنحة أو جناية.

وطالب العجمي بتعيين سكرتير تحقيق أسوة بزملائهم وكلاء النيابة حتى يرفع عن كاهلهم عناء تدوين التحقيقات، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار الحجم الكبير من القضايا الذي يعرض عليهم يومياً، وأرى كذلك أن هنالك نقصاً في عدد من المحققين المعيّنين وهذا يرهق المحقق والمراجع على حد سواء، وقال «كثير ما نقوم بمراجعة المخافر ونلاحظ بقاء المراجعين في المخفر لفترات طويلة لقلة أعداد المحققين، ولعدم تواجدهم أو تأخرهم بالحضور مرات كثيرة». وختم العجمي مطالباً بالتخفيف عن كاهل المحقق الخفير والذي يقوم بالتواجد من بعد الساعة العاشرة مساءً بالمخفر ويمتد تواجده حتى ساعات الصباح وذلك لقلة الحاجة للجوء للمخفر بذلك الوقت.

ضم الإدارة

وقريب من مقترح النائب النملان، تقدم النائب صالح عاشور باقتراح بقانون لضم الإدارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة، على أن ينقل أعضاؤها لوظائف معادلة لدرجاتهم مع حفظ أقدمياتهم.

تعديلات مقترحة

اجتهد أعضاء نشطون من الإدارة العامة للتحقيقات بصياغة تعديلات مقترحة تُحقق للقضاء استقلاله الكامل، وتعيد شوكة الميزان لمكانها الصحيح، وتؤدي إلى العودة للأصل الوارد في المادة 167 من الدستور، بقصر سلطة تولى الدعوى العمومية بنوعيتها (جرح وجنایات) للنيابة العامة وحدها، باعتبارها جهازاً قضائياً يتمتع بالاستقلال والحياد وتابعا للسلطة القضائية، وفيما يلي نصوص المواد المقترحة

إدخالها في مشروع قانون استقلال القضاء المعروض على مجلس الأمة للتصويت عليه، عن طريق إحلال مادة تحمل رقم المادة (السادسة) في مقترح قانون تنظيم القضاء، وفيما يلي باقي مواد المقترح:

مادة (سادسة):

يستبدل بنصوص المواد (9، 105) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 النصوص التالية:

مادة (9):

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح وفقاً للقانون.

وتكون أعمالها خاضعة لإشراف النائب العام في حدود القانون.

مادة (105):

تتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية، بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنايات والجنح، وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (سابعة)

يعين في النيابة العامة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بعد معادلة وظائفهم بوظائف النيابة العامة، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف، ويكون تعيينهم بمرسوم بعد عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ما عدا من هم في وظيفة محقق (ج) فيكون تعيينهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (ثامنة):

يستمر أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم إلى حين تطبيق أحكام المادة السابعة من هذا القانون في مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل به، كما تؤول جميع قضايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات وحقوقها والتزاماتها وملفاتها وأرشفها إلى النيابة العامة خلال ذات المدة.

<http://www.awan.com/pages/law/266128>

18 ديسمبر

«الإدارية» تلغي قرار وكيل الداخلية باستبعاد طالب من الالتحاق بـ «العلوم الأمنية» كتب أحمد لازم

قضت المحكمة الإدارية برئاسة المستشار عادل الكندري بإلغاء قرار وكيل وزارة الداخلية باستبعاد ابن المحامي خالد عايد العنزي من الالتحاق بالدورة رقم (39) لأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية عن السنة (2010/2009) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكان المحامي العنزي أقام دعوى بطلب إلغاء القرار الصادر من لجنة القبول بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية للدفعة (39) للعام 2010/2009، في ما تضمنه من أسماء المقبولين وعددهم 152 شخصاً، إذ إن لجنة القبول بالأكاديمية - بحسب

قوله - «قبلت من هم أقل من نجله كفاءة من حيث مجموع درجات الثانوية العامة وكذلك اختبارات اللياقة البدنية والثقافة العامة والاختبارات النفسية والكشف الطبي وغيرها».

وعلق العنزى على الحكم قائلاً: ان القضاء انتصر لأحكام الدستور الذي نص في المادة (7) منه على ان «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع...». وأضاف: ان المادة (8) من الدستور تنص على: «تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين»، وفي المادة (29) منه: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك»، موضحاً انه في ضوء ذلك فإن القضاء الكويتي يؤكد دائماً في أحكامه على الجهات الادارية بضرورة اعمال المساواة بين المواطنين بصورة مجردة، وان تكون بعيدة عن المحسوبيات وان تضع نصب أعينها مصلحة الوطن العليا ومصلحة المواطنين كافة، مشدداً على ان هذا الأمر معهود من قضائنا الكويتي الشامخ.

وارتأت المحكمة في حكمها أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه موصوم بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وان هذا القرار حتى وان كان قد صدر من وزير الداخلية فإنه يخضع لرقابة القضاء.

وتمنى المحامي العنزى على وزارة الداخلية أن تضع في اعتبارها عند قبول المواطنين هذا الحكم والذي يعد «نبراساً ووساماً نضعه على صدورنا... وانني على يقين بأن هذا الحكم سيضعنا مستقبلاً على جادة الصواب».

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=173950>

سنتان لنائب سابق أصدر شيكاً بلا رصيد

حسين العبد الله

قضت محكمة الجنح في حكم درجة أولى برئاسة المستشار عصام الفهد بحبس النائب السابق 'ج. ك' سنتين مع الشغل والنفاد بعد إدانته في قضية إصدار شيك بقيمة 5 ملايين دينار بلا رصيد، للوفاء بتعاملات مالية سابقة مع المستفيد من الشيك وهو شخصية تجارية.

كما أمرت المحكمة بإحالة القضية إلى المحكمة المدنية المختصة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشاكي في القضية، وقالت في حيثيات الحكم إن الشيك أداة مقابل الوفاء وكان يتعين على المتهم أداء المبلغ، رافضة طلب المتهم إحالة القضية إلى إدارة الخبراء لتصفية الحساب بين الطرفين، ومن المتوقع أن يستأنف 'ج. ك' الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة ليطلب الحكم ببراءته.

وتتلخص وقائع القضية في إصدار النائب السابق شيكاً للوفاء بمبلغ مالي لأحد المستفيدين، وعندما توجه إلى البنك ليصرفه لم يجد له أي رصيد، فلجأ إلى النيابة العامة التي أحالت القضية إلى محكمة الجنح.

<http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=140597>

6 أوكار يديرها 4 آسيويين لسرقة المكالمات الدولية في المنقف
كتب جاسم التنيب:

دهم الملازمان محمد المكيومي ومبارك الكندري والعريف طلال نايف من فرقة امن
الاحمدي ستة اوكار لسرقة المكالمات الدولية في منطقة المنقف وقبضوا على وافد
بنغالي وثلاثة من الجنسية الهندية وعثروا على كبائن داخل هذه الاوكار تستعمل في
هذه التجارة و 26 جهاز هاتف ارضي و 20 موزعاً وشاشتي كمبيوتر وخمسة
اجهزة هاردسك ولاب توب.
وتمت الضبطية بتوجيهات وتعليمات مدير عام مديرية امن الاحمدي العميد عبدالفتاح
العلي ومتابعة من مدير ادارة العمليات العقيد جمال العتيبي.

من جانب اخر القى رجال أمن الاحمدي القبض على وافد هندي يقود مركبة يابانية
في منطقة الصباحية برفقه وافد سيلاني الجنسية وعند تفتيشهما عثر منها على 18
كيسا صغيرا بداخلها مواد يشتبه بانها مسكره وبالاستعلام عن الهندي تبين انه
مطلوب على ذمة قضية واحيل الاثنان الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات
والخمور.

[230http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=562206&article_id=](http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=562206&article_id=)

اسيويان يتاجران بالمكالمات في خيطان
كتب حمد الجدعي:

ضبط رجال فرقة مديرية امن الفروانية الليلية لصين يديران وكرراً للمكالمات الدولية
يتاجران بالاتصالات في منطقة خيطان اثر معلومات وردت الى مدير امن الفروانية
عن وجود وكر يديره اسيويان للمتاجرة بالمكالمات الدولية فاصدر توجيهاته الى
رجال الفرقة الليلية لنصب كمين للمتهمين وضبطهما وبعد استصدار اذن من النيابة
العامة تمت مدهمة الوكر وضبط الاسويين واحالتهما الى جهة الاختصاص.
قاد عملية الضبط رئيس الفرقة الليلية النقيب عبدالعزيز البعير ووكيل ضابط سليمان
الخالدي ووكيل عريف عادل العنزي والشرطي عبدالله مطر الوسمي.

[230http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=562209&article_id=](http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=562209&article_id=)

20 ديسمبر

وزير المالية والشؤون خسر القضية ضد نقابة العاملين في الاستثمار
قضت المحكمة الادارية الثانية برئاسة القاضي احمد الديهان بقبول الدعوى شكلا
وفي الموضوع بالغاء قرار المطعون فيه الصادر من وزارة الشؤون مع ما يترتب
على ذلك من آثار على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب وألزمت المدعى عليه الأول
بصفته بالمصروفات وخمسمئة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية، وتتلخص الوقائع

بإصدار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار قرارا تحت رقم 4/2008 بمخاطبة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية تجاه مجلس ادارة النقابة على اثر قيام النقابة بكشف العديد من عمليات التطاول على المال العام من قبل مسؤولين بالهيئة العامة للاستثمار، وتعتبر هذه ثالث قضية يخسرها وزير المالية امام مجلس ادارة النقابة، فقد سبق وان احال اعضاء مجلس ادارة النقابة للنيابة العامة بتهم وتلفيات لا أساس لها من الصحة لتورط اعضاء النقابة وسرعان ما برأتهم النيابة العامة منها كما تقدم وزير المالية امام المحكمة بدائرة الجنايات بتظلمه من قرار النيابة العامة ورفضت المحكمة تظلمه، وبهذا الحكم فقد خسر وزير المالية جميع القضايا والاجراءات القانونية التي اتخذها ضد مجلس ادارة النقابة، ومن المتوقع ان يقوم اعضاء النقابة برفع قضايا قانونية للمطالبة بمبالغ ضخمة ضد وزير المالية وكل من ساهم معه من مسؤولي الهيئة العامة للاستثمار في فبركة الاتهامات التي تم توجيهها لهم، ومن المتوقع ان تكون اولى القضايا ضد اعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار الممثلين للقطاع الخاص بسبب قيامهم باتخاذ العديد من القرارات الباطلة للتمكن من مساومة اعضاء مجلس ادارة النقابة.

http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view
[42763&id=](http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view)

21 ديسمبر

تشريعية الأمة رفعته إلى المجلس بانتظار التصويت عليه وإقراره
مقترح إنشاء المحكمة الدستورية:
رغبة النواب تواجه رفض القضاء!
إعداد: مبارك العبدالله

يفترض دائماً اذا كانت المواد القانونية التي تطالب السلطان التشريعية والتنفيذية بتعديلها أن تكون السلطة القضائية طرفاً بها لاعطاء رأيها وتوضيح مكامن الخلل والقوة والاحتياجات المستقبلية من هذا التعديل، فما بالنا بموضوع في غاية الأهمية يتعلق بأعلى المحاكم الكويتية وهي المحكمة الدستورية عبر الاقتراح بقانون المقدم أمام مجلس الأمة بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

مقترح القانون معروض حالياً أمام السلطة التشريعية، وبما أنه سيدرج على جدول مجلس الأمة للتصويت عليه، فقد ارتأينا من ناحية قانونية توضيح الآراء القانونية، وسبب عدم قبول السلطة القضائية لهذا القانون الذي سبق ان اعترضت عليه من خلال مذكرات قانونية قدمت الى اللجنة التشريعية في مجلس الأمة.

مؤيدو المقترح يرون ضرورة اقرار المشروع الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية، ويعتبرونه رقيقاً في التشريعات، ويصلح خلل عدم وجود النظرة القانونية الثاقبة في القوانين المخالفة للدستور، أما المعارضون فيؤكدون أن القضاء يجب أن يترك لأهله، وألا تدخل السياسة في القانون لأنهما لم يتفقا في يوم ما.

«قانون وعدالة» والتزاماً منها بمتابعة الحالة التشريعية رأت أنه من الضروري طرح مشروع قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا لعرض الآراء المؤيدة والمعارضة.

مطالبات سابقة

في البداية اكد المحامي عبدالعزيز المطوع انه تقدم بالمشروع ذاته عندما كان عضواً في مجلس الامة عام 1996، مشيراً الى ان اللجنة التشريعية درست المشروع في ذلك الوقت ووافقت عليه، الا انه تعطل بسبب عدم وصول الدور اليه.

واضاف: اعتقد ان هذا التشريع من التشريعات المهمة، ففي حالات كثيرة نكون بحاجة اليه، وتساءل قائلاً «لماذا اوجب المشرع الدستوري ان تكون هناك محكمة دستورية، مضيفاً في الوقت نفسه: انك قد تجد مجلس الامة يصدر تشريعات مخالفة للدستور، وبالتالي تعمل المحكمة الدستورية على اصلاح هذا القانون وتعديله.

وتابع قائلاً: ما نجده حالياً ان هناك عدة قوانين مخالفة للدستور، ولكننا من خلال مشروعنا نرى انه الحل لعدم صدور اي قانون مخالف من السلطة التشريعية مستقبلاً.

واكمل: نحن نحترم السلطة القضائية، ولكننا نؤكد في الوقت نفسه اننا نريد اعطاء المحكمة الدستورية الطابع القضائي، ويكون عدد اعضائها الاغلبية من خلال وجود 3 قضاة فيها، اضافة الى وجود عضو من السلطة التشريعية بحيث يصوت عليه مجلس الامة، وفي الوقت نفسه يعين مجلس الوزراء عضواً آخر، وبالتالي يكون هناك 3 اعضاء للسلطة القضائية، وتبقى الاغلبية للمجلس الاعلى للقضاء.

واوضح ان هذا المشروع مفيد لان بعض القضايا يغلب عليه الطابع السياسي، اضافة الى ان المذكرة الدستورية في الدستور الكويتي اكدت على هذه الناحية، ونحن من خلال مشروعنا نحاول ان نتلافى هذه النقطة بقدر ما نستطيع.

قوانين مخالفة

وزاد: هناك حالات كثيرة تواجهنا عندما يقر مجلس الامة قانوناً مخالفاً للدستور، ولا نستطيع ان نعمل شيئاً وانت تعلم انه مخالف، لكنه في هذه الناحية نستطيع مناقشته، وتعمل على ان يكون مجلس الامة دقيقاً في اصدار التشريعات، ودائماً يكون امامه عدم مخالفة الدستور.

واشار الى ان المشروع ينص على تغيير اعضاء المحكمة الدستورية كل 4 سنوات، موضحاً انه في هذه الحالة نكون فعلاً اجرينا رقابة لكل التشريعات، واعتقد انه عندما صدر الدستور فانه كان حريصاً على ايجاد المحكمة الدستورية.

وقال ان الدستور الكويتي يعتبر مفخرة لنا، فمنذ ذلك التاريخ كانت النظرة الواعية المتقدمة التي استطاعت ان تضع هذا الدستور بتفاصيله ودقته لحماية البلد، ونحن لدينا محكمة دستورية حالياً، لكننا نرى ان الافضل ان يكون تشكيلها كما رأينا في القانون المقدم.

وانتهى الى ان المشروع القانوني المشار اليه يعتبر رقياً في التشريعات، وفي حال اقراره يكون قد منعنا اي ندع فرصة لصدور قانون مخالف للدستور، والا يقف الشعب موقف المتفرج تجاهه.

تحفظات

ومن جانبه، ابدى المحامي رائد الوهيب تأييده لمشروع انشاء المحكمة الدستورية العليا، مع وضع بعض التحفظات عليه.

وقال انه بالإشارة إلى ما جاء في المادة 173 من الدستور التي قررت أن «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

وتابع قائلاً: وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة إلى ان الدستور آثر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات.

وقال انه وفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القانون وفي مقدمتها الدستور.

وأشار إلى ان المادة 4 من الاقتراح جاءت لتعنين رئيس المحكمة وأعضائها بذات الشروط الثابتة في أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاة، الذي نص في المادة 19 منه على ان يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون مسلماً، وأن يكون كويتيًاً وكامل الأهلية وغير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الاجازات العالمية، وان كان الاقتراح المنشود في المادتين 2 و3 منه قد جاء قاصراً.

7 أعضاء

وتعقيباً على تلك المادة، اقترح الوهيب ان تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري، خمسة منهم أصليون تكون لأقدمهم (بدلاً من لأحدهم) الرئاسة، ذلك باعتبار ان رئيس المحكمة بما له من خبرة وحنكة إدارية وقانونية ومن ثم يشترط ان يكون أقدم الأعضاء المختارين الأصليين، كما يقوم الأعضاء الذين يختارهم كل من مجلس الأمة، ومجلس الوزراء بعملهم في المحكمة على سبيل التفرغ مع عدم ممارسة مهنة المحاماة (والتدريس) «مضافة» من بين فئات مستشاري المحاكم وادارة الفتوى والتشريع السابقين، وأساتذة القانون بالجامعة الحالية والسابقين ممن امضوا في مهنة استاذ عشر سنوات متصلة على الأقل «مضافة». وبين ان الموافقة على الاقتراح بالقانون المذكور لا تمس بنزاهة واداء الاعضاء الحاليين للمحكمة الدستورية العليا، موضحاً: غاية ما هنالك ان الاقتراح المعني فيه توسع في عملية التنظيم لتلك المحكمة وتشكيلها والدور الذي يؤديه كل عضو من أعضائها، خاصة تفعيل مشاركة مجلس

الامة ومجلس الوزراء في اختيار التشكيل لهؤلاء الاعضاء والذي جاء متفقا مع احكام المادة 173 ومذكرتها الايضاحية من الدستور الكويتي، خاصة ان احكام القانون المقترح بما تحويه من مواد تنظيم اختيار الاعضاء لتلك المحكمة تتفق مع روح الدستور والحياة العملية المعاصرة.

لايجوز

والمحامي يعقوب الصانع ذهب الى انه لا يجوز تعيين بعض القضاة او مستشاري المحكمة الدستورية من خارج الهيئة القضائية، اذ صدر المرسوم رقم 14 لسنة 1973 بشأن انشاء المحكمة الدستورية، وحدد ذلك القانون اختصاصات المحكمة بأن تقوم بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخابات اعضاء مجلس الامة وبصحة عضويتهم.

واضاف: كما نص ذلك القانون في المادة الثانية منه على تشكيل اعضاء المحكمة الدستورية بأن تولف من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراح السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط ان يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم، ونشير الى ان تعيين مستشارين للمحكمة الدستورية بخلاف ما تم النص عليه يعد مخالفا للقانون وللدستور، خاصة انه يتعين ان يكون مستشار محكمة التمييز من داخل السلطة القضائية.

وتابع: نصت المادة 173 من الدستور على ان يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، واستنادا لهذا النص صدر القانون رقم 14 لسنة 1973 المشار اليه الذي بموجبه تم انشاء المحكمة الدستورية وتشكيل اعضائها.

اقترح مرفوض

اما المحامي عبدالله العلندا فقد ابدى رفضه الشديد للاقتراح المطروح حاليا من قبل الحكومة والذي يتضمن تشكيل اعضاء المحكمة الدستورية بطلب تعديل هذا التشكيل ليكون مكونا من قضاة بالمحكمة واعضاء من خارج مجلس القضاء.

وبين ان هذا الاقتراح قوبل بالرفض في مجلس القضاء الاعلى ومجلس الامة، كما انني اسجل تأييدي لقرار رفض القانون ذلك ان المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية، ومن ثم فلا يجوز ان يضم اليها احد من خارج القضاء، لان وجود عنصر خارجي عن القضاة يمكن ان يؤثر في احكامها التي تعتبر بمنزلة قوانين ترسي قواعد قانونية وتلغي نصوصا قانونية او تؤيدها ولذلك فلا بد ان يكون جميع اعضائها من القضاة، ولذلك انا مع اقرار رفض الاقتراح.

نصوص المقترح

ولفت الى ان المقترح ينص على ان تكون تلك المحكمة عبارة عن هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتتكون هيئة المحكمة الدستورية من سبعة اعضاء من الكويتيين يختارهم مجلس القضاء الاعلى على ان يكونوا من غير اعضاء المجلس ويتم الاختيار بالاقتراح السري على ان يكون من ضمن هؤلاء السبعة - خمسة اعضاء اصليون يتولى اقدمهم الرئاسة اما العضوان الآخران فيكونان احتياطيين تتم

الاستعانة بهما او بأحدهما في حالة اعتذار اي من الاعضاء الاصليين عن الحضور هذا بالاضافة الى ان مجلس الامة يختار عضوين آخرين من غير اعضائه وذلك في جلسة سرية بالاقتراع السري ايضا على ان يكون احد هؤلاء الاعضاء اصيلا والاخر احتياطيا، كما ان مجلس الوزراء بدوره يقوم باختيار عضوين احدهما اصلي والاخر احتياطي. وانتهى الى انه يتمنى عدم الموافقة على هذا المشروع القانوني لانه وان وجدت فيه ايجابيات يراها البعض، الا اننا نرى ان دخول اعضاء من خارج المحكمة بحجة انهم قانونيون مرفوض تماما.

4 أعضاء غير القضاة

تنص المادة الثانية من الاقتراح بقانون بانشاء المحكمة الدستورية العليا على ان «تؤلف المحكمة العليا من سبعة اعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الاعلى من غير اعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم اصليين تكون لاحدهم الرئاسة واثنين احتياطيين، ويختار مجلس الامة من غير اعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضوا اصليا وآخر احتياطيا، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء اعضوا اصليا وآخر احتياطيا، ويكون اختيار الاعضاء الخمسة الاصليين من السبعة الذين يختارهم مجلس القضاء الاعلى من رجال القضاء الحاليين والاثنيين الاحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل لمدة خمسة عشر عاما متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف العليا او في اي منها على الاقل».

اشتراطات القانون

حددت المادة 3 من الاقتراح المعني بعض الفئات التي يتم اختيار اعضاء المحكمة من بينها عن طريق مجلس الامة ومجلس الوزراء، اشترطت ان يقوموا بعملهم على سبيل التفرغ مع عدم ممارسة مهنة المحاماة وهم:

1- مستشارو المحاكم وادارة الفتوى والتشريع السابقون.

2- اساتذة القانون الحاليون والسابقون في الجامعة.

3- المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الاقل.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=&date=55978221122009>

22 ديسمبر

عضو غرفة التجارة أعد تقريرا عنها مؤكداً أنها تمثل محورا أساسيا في دفع عجلة التنمية

خالد المضاحكة: مجلس الأمة ينام فوق تشريعات اقتصادية مهمة منذ القرن الماضي!!

أكد عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت خالد المضاحكة ان مجلس الامة بمساعدة الحكومة ينام فوق تشريعات اقتصادية مهمة منذ القرن الماضي واصفا هذه التشريعات بانها تعد محورا اساسيا في دفع عجلة التنمية.

واوضح المضاحكة في تقرير اعده عن التشريعات الاقتصادية في اللجان البرلمانية وحصلت «الوطن» على نسخة من ان ادراج اللجان تضم مشاريع محالة على المجلس منذ مطلع التسعينات يأتي في صدارتها حقول الشمال والخصخصة وهي المشاريع التي لم تنجز بعد.

وذكر المضاحكة ان المستثمر الاجنبي صب المليارات في دول الخليج وابتعد عن الكويت بسبب عجز السلطتين التنفيذية والتشريعية عن تعديل قانون المناقصات منذ 8 سنوات، لافتا الى ان الحكومة تحشد امكانياتها لتحويل الكويت الى مركز مالي في الوقت الذي تدير فيه قوانين الستينات الاقتصاد الكويتي في الالفية الثالثة، منوها الى ان هيئة سوق المال اصبحت حلما في بلد الكويت التي سبقت دول مجلس التعاون الخليج في تأسيس بورصتها.

ودلل المضاحكة على بطء القرار بمشروع الصبية الذي بدأ كمخطط في العام 1971 ثم روجع في العام 1978 وتحول في 2006 الى «مدينة الحرير» التي مازالت على الورق.

ونوه الى ان المستثمر الاجنبي في الكويت بات شبعا في قاموس السلطتين فالكويت تستقطب 250 مليون دولار استثمارات اجنبية مقابل 17 مليار دولار للسعودية و16 مليار دولار للامارات.

وبيّن المضاحكة أن الهدف من التقرير الذي اعده هو رصد قائمة عن أهم التشريعات الاقتصادية التي تشكو سوء حظها العاثر بين السلطتين فيما الاقتصاد الوطني ينزف بانتظار مشاريع تمنحه قوة للتعافي والانطلاقة من جديد، وبعض من الشركات تنتظر ضخ السيولة في شريانها لتعود الى الحياة وسوق الأوراق المالية يصارع أزمة تلو الأخرى بسبب الغياب الكامل لـ«الشفافية» والبنوك تخشى من الأسوأ بعد محاصرة «غنيمة القروض وفوائدها»، وفيما يلي تفاصيل التقرير:

قال التقرير ان قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 خرج الى النور منذ 49 عاما فهل يعقل أن يحكم به اقتصاد الألفية الثالثة لقد بدأت محاولات تعديل مواده قبل 23 سنة أي قبل حل مجلس الأمة حلا غير دستوري ومنذ ذلك التاريخ أصبح حبيس أدراج مجلس الأمة وفعليا أصبح قانون الشركات التجارية الذي ينتظر الخروج من أسوار مجلس الأمة ووزارة التجارة منذ 1986 شأن «المسجلين خطر» يقضي عقوبة المؤبد 23 عاما ومع تغير النظم الاقتصادية باتت التعديلات على قانون الشركات التي لم تر النور في حاجة الى تعديلات وتعديلات، فشركات جديدة دخلت السوق وأساليب مبتكرة تحتاج الى تصنيف.

ومفارقات هذا القانون تشير الى أنه منذ الفصل التشريعي التاسع 1999 قدمت الحكومة 11 مشروعا بقانون لتعديل قانون الشركات التجارية لم يقر منها تعديل واحد ودار المشروع في حلقة مفرغة ثم سحبته بالكامل في 2006 لتجرى عليه تعديلات جذرية لأن كل يوم يمر تحدث تغيرات نوعية في النشاط الاقتصادي وتحتاج الى تشريع مختلف عن القائم حاليا.

ومن أهم ما جاء في آخر تقارير اللجنة المالية حول القانون عام 2006 هو أن التعديلات المقترحة مر عليها أكثر من ست سنوات ومن ثم فإنه يلزم إعادة النظر فيها في ضوء المتغيرات العديدة التي طرأت على النشاط الاقتصادي محليا وعالميا. «حقول الشمال»

وتناول التقرير حقول الشمال قائلا: انه في العام 2006 ومع تولي سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد مسند الامارة حدد سموه بوصلة التنمية في حقول الشمال أولا، معيدا الى الواجهة قصة مشروع الكويت الذي ابتداء فكرة استغرقت ولادتها 5 سنوات من 1993/1998 وتحولت الى مشروع حائر في دهاليز مجلس الأمة خلال أربعة فصول تشريعية من 98 الى 2007، ولا يستبعد أن تمتد القصة الى مشاهد أخرى في السنوات المقبلة خصوصا مع وجود تفاصيل جديدة ظهرت في الفترة الأخيرة ، ما يستوجب إعادة طرح الموضوع المستهلك كثيرا من وجهة النظر الجديدة، خصوصا أسباب الاعتراض عليه حاليا وتساؤلات النواب والمناقشات في اللجنة المالية البرلمانية وتقريرها الذي رفعته الى المجلس والسياق العام لنموذج عقد الشراكة مع المستثمر الأجنبي.

وبالعودة الى الوراء قليلا وتحديدا في 4 يناير 2005 أحال رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي الى اللجنة المالية مجددا مشروع حقول الشمال لدراسته، وتقديم تقرير بشأنه مع أنه سبق للجنة دراسته ومناقشة فكرة المشروع منذ دور الانعقاد الثامن (مجلس 1996) ، ولم يخرج الى النور حيث تؤدي الخلافات النيابية ومع الحكومة الى وأد المشروع في اللحظات الأخيرة. المستثمر الأجنبي

وحول المستثمر الاجنبي قال التقرير انه منذ 8 سنوات والحكومة تسعى لتعديل قانون المناقصات العامة الصادر منذ 4 عقود ونيف في العام 1964 نظرا لصلته المباشرة في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لكن يبدو أن المستثمر الأجنبي في قاموس السلطتين بات شبحا لا يمكن الامساك به أو رؤيته في البلد على الرغم من أن يجول في دور الجوار بفضل بيئة استثمارية مواتية وتشريعات ملائمة، واجراءات مبسطة وهذا ما يفسر أن الكويت تستقطب 250 مليون دولار فقط مقابل 17 مليار دولار تذهب الى السعودية و16 مليار دولار الى الامارات لذلك جاءت في ذيل القائمة الخليجية عن جدارة.

المفارقة أن الحكومة تحشد امكاناتها لتحويل البلاد الى مركز مالي اقليمي وعالمي في الوقت الذي تنظم وتدير قوانين الستينات الاقتصاد الكويتي باءت جميع المحاولات من السلطتين لادخال تعديلات وتطوير تشريعات مهمة مثل المناقصات بالفشل وبقي هذا القانون المولود في 1964 يخرج لسانه لرجال الاقتصاد والمال.

وآخر المشروعات الحكومية لتعديل قانون المناقصات العامة الخاصة بالمستثمر الأجنبي كانت في 2001 ومنذ ذلك التاريخ وهو يخرج من اجتماع ليدخل في آخر وأعدت بشأنه التقارير ، وآخر التعديلات عليه هو مشروع أعدته الحكومة وأقرته اللجنة المالية البرلمانية في مجلس 2006 ويتكون من 41 مادة وتمت احالته على مجلس الأمة ليخرج على جدول الأعمال منذ هذا التاريخ.

وبخلاف المشروع الحكومي هناك 4 اقتراحات بقوانين منها ما يستهدف حماية المنتجات الوطنية من خلال افساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود في التنمية الاقتصادية وذلك بتقديم الحوافز والضمانات المناسبة له، وحمایته من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة ومنها ما يقضي بتعديل المادة الثالثة من قانون المناقصات الحالي بزيادة النصاب الذي يسمح للجهة صاحبة الشأن بالتعاقد عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية من خمسة آلاف الى خمسين ألف دينار.

«الخصخصة»... 17 عاما فقط!

وحول قانون الخصخصة قال التقرير ان هذا القانون الذي يقبع لدى مجلس الأمة في حراسة حكومية منذ 17 عاما «كعب داير» بين الحكومة ومجلس الأمة. وطريقة «كعب داير» المصرية في التعامل مع المشبوهين مفادها أن أجهزة الأمن تعرض «كل مشبوه» على جميع المخافر في الـ 28 محافظة وقرابة الـ 300 مدينة وذلك لأخذ بصماته والتأكد من أنه غير مطلوب في أي قضية.

تلك الطريقة هي نفسها التي تعاملت بها الحكومة وأعضاء مجلس الأمة مع قانون الخصخصة وفي مؤتمر القطاع الخاص الثاني عام 2007 في غرفة التجارة تبادل الوزراء والنواب الاتهامات حول المسؤول عن تأخر القوانين الاقتصادية وعلى رأسها الخصخصة لكن يبدو أن تحديد المسؤول عن تأخر صدور قانون الخصخصة كمن يستطيع حسم قضية «البيضة قبل أم الدجاجة».

وقانون الخصخصة ولدت فكرته مع بحث اللجنة المالية البرلمانية مشروع قانون بانشاء شركة الاتصالات الثالثة في 5 نوفمبر 1992 في الفصل التشريعي السابع أي منذ أكثر من 17 عاما وظلت الفكرة تراوح مكانها وتختمر في أذهان أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات حتى أعدت اللجنة تقريراً عام 1996 ورفعته الى المجلس وضمنته توصية بأن يكلف البرلمان الحكومة باعداد مشروع قانون شامل للتخصيص وسبق النواب الحكومة بأن قدموا اقتراحاً بقانون بشأن التخصيص عام 1996.

وفي الفصل التشريعي الثامن قدم النواب اقتراحين بقانونين وأعدت اللجنة المالية تقريراً بشأنهما وأحالته الى مجلس الأمة وما كاد يدخل في دائرة النقاش والاقرار حتى أسرعت الحكومة وطلبت سحبه، ليعود مجددا الى اللجنة المالية ومنها الى الحكومة لدراسته وبعد 4 سنوات (في 2005) أعدت الحكومة مشروع قانون وأحالته الى مجلس الأمة ومنه الى اللجنة المالية لتبدأ دورة جديدة من الاجتماعات والمناقشات والبحث وأعدت تقريراً بشأنه وأحالته الى مجلس الأمة ولكن جاء قرار حل المجلس في مايو 2007 ليعود القانون الى المربع صفر.

يتضمن المشروع 27 مادة فقط وخرج التقرير من أدراج المالية. وأدرج على جدول الأعمال منذ جلسة 7 نوفمبر 2007 لكنه ظل مختبئاً فلم يأتيه الدور في النقاش حتى الآن.

السوق.... تبخر

وتناول التقرير «هيئة سوق المال» التي وصفها بأنها لا تزال حلماً في بلد سبق جميع الدول الخليجية في تأسيس بورصته هذا هو الواقع المرير ورغم أن الحكومة وضعت هذا المشروع على قائمة أولوياتها منذ سنوات، وتصدر أجندتها في الفصل التشريعي

العاشر (2003) بل أنفقت نحو مليوني دينار لاجراء دراسات الجدوى فان السلطتين تقفان حجر عثرة أمام تمريره.

وفي السنوات الأخيرة حدث زخم نيابي نحو اقرار هيئة سوق المال، وتصاعدت المطالب باقرار هذا المشروع كرها ورغم أنف الحكومة وبعد معاناة واجتماعات ماثونية للجنة المالية البرلمانية في مجلس 2008 ومجلس 2009 (الحالي) أنجزت اللجنة تقريرها وأحالته على المجلس الذي حدد لمناقشته واققراره جلسته 18 نوفمبر الماضي لكن الصراع النيابي - النيابي ومع الحكومة والسجال المستمر في الجلسات أدى الى عدم مناقشة المشروع وترحيله الى جلسات مقبلة.

المدينة الوردية

وتناول التقرير مشروع «مدينة الحرير» قائلاً: انه جاءت فكرة اقامة مشروع «مدينة الحرير» لكي تساهم في تحويل الكويت الى مركز مالي واقتصادي بعد أن بات من قبيل المستحيل تطوير مدينة الكويت (العاصمة) لتصبح مركز الدولة بسبب التكلفة المالية المرتفعة لاجراء التعديلات اللازمة على توزيع استعمالات الأراضي بما يتلاءم مع الدور المقترح للمدينة.

ويقع مشروع «مدينة الحرير» في منطقة الصبية وتم اقتراح انشاء المدينة المتكاملة أو المركز للمرة الأولى من خلال المخطط الهيكل الأول عام 1971 وكانت وقتذاك تحت مسمى مدينة الصبية وتم عمل دراسات متعددة لانشاء المدينة، بدأت باعداد المخطط الهيكل الطبيعي للمدينة عام 1978 ومن خلال المراجعة الأولى للمخطط الهيكل جاءت المراجعة الثانية للمخطط عام 1983، لتؤكد ضرورة وضع التخطيط والتصاميم الخاصة بانشاء المدينة، وفي 10/9/2006 قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة برئاسة الهيئة العامة للاستثمار وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية وممثلين عن القطاع الخاص لتتولى استكمال الدراسات التفصيلية لـ«مدينة الحرير» تمهيدا لتحديد الخطوات الاجرائية ومباشرة التنفيذ ومازال مجلس الوزراء يفكر ويدرس كيفية انشاء المدينة على أمل أن ينتقل الموضوع من الورق الى الفعل.

- مشروع إيجارات العقارات.. يراوح مكانه

قال التقرير انه من المشاريع المهمة لضبط علاقة المؤجر والمستأجر وتستههدف تنظيم السوق العقارية لاسيما أن مشروع ايجارات العقارات يعتمد مبدأ سلطان الادارة في العقود وقد أحالت الحكومة هذا المشروع على المجلس في 10 سبتمبر 2009 وعلى الرغم من أن المجلس وافق على المداولة الأولى لهذا المشروع في الفصل التشريعي الحادي عشر وفي الفصل التشريعي الثاني عشر الا أن حل المجلس في كل مرة كان يحول دون اصداره، ولا يزال هذا المشروع يراوح مكانه وقد تم ادراجه في جدول أولويات السلطتين خلال دور الانعقاد الثاني (الحالي) في جلسة 8 ديسمبر الجاري لكن جميع الأولويات طارت تباعا منذ جلسة 18 نوفمبر الماضي.

- قانون مراجعة الحسابات ينتظر الفرج!

ذكر التقرير انه من المهن المهمة في عالم المال والأعمال هي مهنة الحسابات وفي 13 ديسمبر 2007 أحالت الحكومة مشروع قانون على المجلس بشأن مزاولة مهنة

مراجعة الحسابات لكن لم يبت فيه من ذلك التاريخ ويقضي المشروع بوضع ضوابط وشروط لمن يقوم بمهنة مراجعة الحسابات .

- مشروع المفلّس.. لم يبت فيه!

نوه التقرير الى مشروع آخر يتعلق بتعديل أحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 ويتضمن مادة واحدة وأحالتها الحكومة على المجلس في 31 أكتوبر 2006 ولم يبت فيه حتى الآن ويتعلق التعديل برد الاعتبار الى المفلّس اذا أوفى بجميع ديونه من أصل ومصاريف والفوائد المترتبة عليهما واذا تصالح مع دائنيه ونفذ شروط الصلح.

- تعديل قانون صناديق الاستثمار منذ 13 ديسمبر 2007!

ذكر التقرير انه في 13 ديسمبر 2007 أحالت الحكومة على مجلس الأمة مشروعاً بتعديل بعض أحكام القانون 31/1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولا يزال التعديل قيد إدراج المجلس حيث يقضي بأنه لا يجوز للشركة المساهمة الكويتية طرح أية أوراق مالية أو صكوك أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار للاكتتاب العام أو الخاص داخل الكويت الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة وبناء على موافقة سوق الكويت للأوراق المالية.

- التسجيل العقاري.. بلا اهتمام

قال التقرير انه أعدت الحكومة مشروعاً متكاملًا لتنظيم سوق العقار وأسسته التسجيل العقاري منذ مطلع الألفية الثالثة وأحالتها على مجلس الأمة في 3 مارس 2004 ويهدف المشروع إلى تنظيم الملكية العقارية والائتمان العقاري عن طريق تسجيل التصرفات العقارية وهذا المشروع يحل محل القانون الحالي رقم 5/1995 في شأن التسجيل العقاري، ولم يحظ المشروع بأي اهتمام من السلطتين لدرجة أنه اختفى من جدول أولويات الحكومة ومجلس الأمة لدور الانعقاد الحالي.

- مشروع قانون تنظيم الوكالات منذ 2004

أفاد التقرير انه في 28 يونيو 2004 أحالت الحكومة على مجلس الأمة مشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية، ورغم أهمية هذا المشروع الا انه ظل قيد إدراج المجلس منذ الفصل التشريعي الأول وخلال دور الانعقاد الحالي اتفقت السلطتان على إدراجه في جدول الأولويات وحدد لظهوره جلسة 17 فبراير من العام المقبل (2010).

- تعديل قانون الإثبات.. لم يُنظر فيه!

أفاد التقرير أنه من المشاريع المهمة في المعاملات التجارية التي تهدف الى استقرارها هو تعديل قدمته الحكومة على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في 10 سبتمبر 2002 ولم يُنظر فيه المجلس حتى الآن ويقضي التعديل بأنه في حالة الحكم بصحة «المحرر» يقضي بغرامة لا تقل عن 250 ألف دينار ولا تتجاوز نصف مليون على من أنكر هذا المحرر.

- قانون القرض العام.. لم يخرج إلى النور

قال التقرير إنه منذ 11 عاماً أحالت الحكومة على مجلس الأمة وتحديدًا في 20 أكتوبر 1998 مشروع قانون بتمديد مدة القرض المقررة في المرسوم 50/1987

بالإذن للحكومة بعقد قرض عام، وحتى الآن لم يخرج المشروع الى النور وبقي مدرجا على جدول اعمال المجلس طيلة عقد من الزمان.

[826560http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=39&pageId=](http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=826560&pageId=39)

23 ديسمبر

استئناف البراك في دعوى تعويض الشمالي إلى 25 يناير للحكم
حجزت محكمة الاستئناف "الاستئناف" المقدم من النائب مسلم البراك على خلفية
الحكم الصادر بالزامه بدفع تعويض مدني مؤقت 5001 دينار لصالح وزير المالية
مصطفى الشمالي الى جلسة 25 يناير للحكم.

وقدم وكيل النائب البراك المحامي ثامر الجدعي مذكرة بدفاعه قال فيها ان الدستور
الكويتي قد كفل الحرية الشخصية وحرص على حرية الرأي والتعبير موضحاً ان
موكله لم يخرج الى حد ارتكاب جريمة القذف والسب ولم يستخدم لغة التهكم
والسخرية، انما كان مبتغاه المصلحة العامة، اضافة الى انه عضو في مجلس الأمة
ومن حقه الكشف عن أية مخالفات أو تجاوزات يراها.

واضاف الجدعي ان ما صدر من موكله أمام وسائل الاعلام لا يحوي سوى حقائق
ولم تخرج عن نطاق المشروعية، مطالباً بالغاء حكم محكمة أول درجة القاضي
بتغريم البراك واحدى الصحف المحلية مبلغ 5001 دينار متضامنين والقضاء مجدداً
ببراءتهما.

<http://www.al-72853/ArticleID/438/smid/59seyassah.com/AtricleView/tabid/Default.aspx92/reftab/>

دهم وكر اتصالات في خيطان
تمكن رجال مديرية أمن الفروانية من القبض على وافد من الجنسية الآسيوية يقوم
بسرقة المكالمات الدولية في منطقة خيطان، وتمت إحالته إلى الجهات المختصة.
وقال مصدر أمني لـ«الرؤية» إنه بتعليمات من مدير أمن محافظة الفروانية العميد
غلوم حبيب، وحيث وردت معلومات من مصادر سرية عن وافد من الجنسية
الآسيوية يقوم بسرقة المكالمات الدولية في منطقة خيطان شكل العميد غلوم على
الفور فرقة لجمع تحريات عن الوافد الآسيوي، وبعد التحريات توصل رجال الفرقة
إلى الوكر، حيث يستغل الآسيوي احدى الشقق السكنية بين العائلات ليقوم بالتمويه
على رجال الأمن، ولكن رجال الأمن كانوا له بالمرصاد، فتم إرسال مصدر سري
للاتفاق على اجراء مكاملة خارجية، وعند دخول المصدر أعطى اشارة لرجال
الفرقة، فتم اغلاق مداخل ومخارج المنطقة حتى تتم السيطرة على المكان، وبعد
مداهمة الوكر عثر رجال الفرقة على أجهزة لفك الشفرة وعدد من الهواتف اللاسلكية
تستخدم لسرقة المكالمات وتمت إحالته مع المضبوطات إلى جهة الاختصاص.

المجلس وافق على رفع الحصانة عن النائب خالد الطاحوس في انتخابات فرعية وافق المجلس على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب خالد الطاحوس في القضية رقم 375/2009 حصر العاصمة والمقيدة برقم 132/2009 المباحث (المحال بصفة الاستعجال)، وجاء في تقرير اللجنة التشريعية ما يلي: احال رئيس مجلس الامة في 2/12/2009 الى اللجنة كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية متضمنا طلب النائب العام برفع الحصانة النيابية عن العضو خالد مشعان منيخر طاحوس عضو المجلس في القضية رقم 375/2009 حصر العاصمة والمقيدة برقم 132/2009 المباحث والوارد الى المجلس بتاريخ 19/11/2009 بناء على القرار الصادر من محكمة الجنايات بجلسة 10/11/2009 في القضية سالفه الذكر ورافق بكتاب الوزير ملف الدعوى المعنية.

وبذلك يكون طلب الاذن قد استوفى الشروط الشكلية المتطلبية في المادة (21) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا في 6/12/2009، لبحثه ودراسته على هدي من احكام المواد (111) من الدستور و(21 و22) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة، ومقتضاها حجب اللجنة عن النظر في توافر أو عدم توافر الادلة القضائية، وانما هي مخولة في بحث ما اذا كانت الدعوى كيدية مقصودا منها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس الذي يأذن باتخاذ الاجراءات الجزائية قبله اذا تبين له ان الدعوى خالية من الكيدية.

وقد تبين للجنة من مطالعة اوراق الدعوى ان النيابة العامة اتهمت خالد مشعان منيخر طاحوس عضو مجلس الامة لأنه في 18/4/2009 نظم وآخرون انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد لاجراء انتخابات اعضاء مجلس الامة لعام 2009 بغرض اختيار اربعة من قبيلة العجمان عن الدائرة الانتخابية الخامسة للترشح لعضوية مجلس الامة وذلك بأن اشتركوا في اجرائها ورشح كل من المتهمين نفسه فيها واتخذ كل منهم مسكنه مقرا لاجرائها وللاقتراع فيها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابهم بالمواد 45 / خامسا من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة المضافة بالقانون رقم (9) لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (70) لسنة 2003.

وقد احيلت الدعوى الى محكمة الجنايات بتاريخ 5/7/2009 وبجلسة 10/11/2009 قررت المحكمة احالة القضية الى النيابة العامة لمخاطبة مجلس الامة بشأن رفع الحصانة عن المتهم سالف الذكر.

واستعرضت اللجنة حكم المادتين (111) من الدستور و(20) من اللائحة الداخلية للمجلس اللتين تحظران - اثناء دور انعقاد المجلس في غير احوال الجرم المشهود - ان تتخذ نحو العضو أي اجراء من اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس.

وبناء على ذلك وعلى قرار محكمة الجنايات قدم طلب الاذن الى المجلس بواسطة النيابة العامة من الوزير المختص.

وقد استمعت اللجنة الى العضو خالد مشعان الطاحوس حيث اوضح بأنه خلال تلك الفترة التي اقيمت بها الانتخابات الفرعية لم يكن موجودا في المقر بسبب احتجازه في ادارة امن الدولة ويرى من شأن هذا الطلب الكيدية وتعطيل النائب عن اداء مهامه البرلمانية، والحصانة ما منحها الدستور للعضو الا لابداء رأيه والرأي في الاسرة ليس ممنوعا وقد ايد هذا الرأي من الاغلبية.

وبناء عليه دارت مناقشة اللجنة حول توافر الكيدية في الدعوى من عدمه وانتهت الى عدم الموافقة بالاغلبية على رفع الحصانة (2 - 1) وامتناع (1).

[827000http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=71&pageId=](http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=827000&pageId=71)

المجلس وافق على رفع الحصانة عن النائب هايف في قضية رفعها المهري ضده وافق المجلس على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابة عن النائب محمد هايف المطيري في القضية رقم 1955/2009 جنایات مستأنفة/ 1 والمقيدة برقم 51/2008 جنح صحافة «المحال بصفة الاستعجال» وجاء في تقرير اللجنة التشريعية ما يلي: أحال رئيس مجلس الامة في 2/12/2009 الى اللجنة كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية متضمنا طلب السيد النائب العام برفع الحصانة النيابة عن العضو محمد هايف سلطان عريج المطيري عضو المجلس في القضية رقم 1955/2009 جنایات مستأنفة/ 1 والمقيدة برقم 51/2008 جنح صحافة والوارد الى المجلس بتاريخ 19/11/2009 بناء على القرار الصادر من محكمة الجنايات بجلسة 9/11/2009 في القضية سالفة الذكر وارفق بكتاب السيد الوزير ملف الدعوى المعنية.

وإذا كان طلب الاذن والاحالة قد استوفيا الشروط الشكلية المتطلبة في المادتين (21 و22) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا في 6/12/2009 لبحثه ودراسته على هدى من احكام المواد (110 و111) من الدستور و(21 و22) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة ومقتضاها حجب اللجنة - ومن بعدها المجلس - عن النظر في توافر او عدم توافر الادلة القضائية وانما هي مخولة في بحث ما اذا كانت الدعوى كيدية مقصودا منها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس الذي يأذن باتخاذ الاجراءات الجزائية قبله اذا تبين انها خالية من الكيدية.

وقد تبين للجنة من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اتهمت محمد هايف سلطان عريج المطيري - عضو مجلس الامة لانه في 19/2/2009 نشر بجريدتي «السياسة» في العدد رقم 14119 و«الراي» بالعدد رقم 10459 الصادرتين بتاريخ 19/2/2008 مقالا تضمن عبارات تمس شخص وكرامة الشاكي سيد محمد باقر سيد عباس المهري وتحض على كراهيته وازدرائه وتضر بسمعته وذلك على النحو

المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمواد (2/3 و 4 و 8 و 17/1 و 23 و 24/1 و 27/1 بند 3 و 2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر. وقد احيلت الدعوى الى محكمة الجنايات بتاريخ 6/8/2008 وبجلسة 9/11/2009 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 27/12/2009 وعلى النيابة العامة استصدار اذن من مجلس الامة بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد هايف سلطان عريج المطيري. وحيث ان المادة (111) من الدستور الكويتي وكذا المادة (20) من قانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة قد نصت كلتاهما على انه لا يجوز اثناء دور انعقاد مجلس الامة في غير حالات الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس.

وبناء على ذلك وعلى قرار محكمة الجنايات قد طلب الاذن الى المجلس بواسطة النيابة العامة من الوزير المختص.

وقد استمعت اللجنة الى السيد العضو محمد هايف المطيري الذي اوضح انه لم يتفوه بعبارات من شأنها المساس في حق الشاكي وان تلك العبارات كانت تزيد من قبل المحرر الصحفي فلم يذكر عبارة اسلحة او اسماء.

وبناء عليه دارت مناقشة اللجنة حول توافر الكيدية في الدعوى من عدمه وانتهت الى عدم الموافقة بالاغلبية على رفع الحصانة (1-2) وامتناع (1).

[827001http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=71&pageId=](http://newsweek.alwatan.com.kw/Default.aspx?MgDid=827001&pageId=71)

قانونيان يطالبان بإنشاء هيئة عامة لمكافحة الفساد كدولة نفطية أكثر عرضة للفساد

كتب هاني شاكر

في حين طالب قانونيان بإنشاء هيئة عامة لمكافحة الفساد مستقلة ماليا واداريا، أكدوا أهمية تعاون جهات الرقابة كديوان المحاسبة ولجنة مكافحة غسل الاموال والنيابة العامة في الحد من الفساد لان اي خلل في التعاون بين هذه الجهات يؤدي لاستشراء الفساد، مشيرين الى ان الكويت كدولة نفطية أكثر عرضة للفساد من غيرها.

واوضح القانونيان في ندوة «تفعيل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد» مساء أول من أمس في كلية الحقوق ان الاصل في المعلومات الاطلاع وليست السرية، مشيرين الى ان العكس هو السائد في الكويت مما يفتح باب الفساد على مصراعيه، مؤكداين أهمية تشريع قانون لحماية الشهود والخبراء والمبلغين حتى لا يخشى هؤلاء على انفسهم جراء الابلاغ عن الفساد.

وقال استاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق محمد الفيلي ان ظاهرة الفساد موجودة وقانون مكافحة موجود ونريد أن يطبق تطبيقا كاملا دون استثناء، مشيرا الى أننا لا نستطيع القضاء على الفساد نهائيا بل نريد تقليله والحد من انتشاره، لان الفساد ظاهرة إنسانية.

وأوضح الفيلي أن فكرة تلك الاتفاقية تتعامل مع الفساد كظاهرة للتقليل منها على مستوى كافة الدوائر الحكومية والقطاع الخاص.

وأشار الى أننا نناقش الاتفاقية داخل كلية الحقوق لأنها المسؤولة عن تدريس القانون، بمختلف أنواعه: القانون العام، الدولي والجنائي.

وذكر أن اتفاقية مكافحة الفساد تم إقرارها بقانون عام « 2006»، مشيراً الى أن سبب تأخر مناقشة هذه الاتفاقية راجع الى المشرع أو السلطة التنفيذية، وأن هذه الاتفاقية تحتاج إلى ورشة حقيقية لتطبيقها وتفعيلها.

ومن جانبه قال الدكتور فيصل الفهد ان اتفاقية مكافحة الفساد ترسم الخطوط العريضة التي يجب على المشرع أن يلتفت لها والسلطة التنفيذية، والباحثون في كل مجالات القانون لان هذا الموضوع متشعب يشمل جميع تخصصات القانون في جميع فروعها.

وأوضح الفهد أن الاتفاقية تم تبنيها في 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها من 140 دولة، ومن بينها الكويت وتم التصديق عليها في عام 2006.

وكشف الفهد أن هناك دولا عربية غير موقعة على الاتفاقية حتى الآن وهي «عمان، الصومال، وفلسطين لظروفها» اما الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها حتى الآن فهي «السعودية، والسودان، وجزر القمر».

وبين الفهد أن هناك مشكلة أساسية في الاتفاقية هي تعريف الفساد، حيث جاءت خالية من تعريف محدد له بسبب اختلاف الأفكار والمعتقدات، ولذلك أصبح تعريف الفساد قضية مطروحة للنقاش والتباحث بالنسبة للمشرعين الذين وقعوا على الاتفاقية، موضحاً أن تركهم الاتفاقية من غير تعريف للفساد أمر غريب.

وأشار الفهد الى أن ترك تعريف الفساد وتحديد أطره ونطاقه ربما متروك للدول، ولكن هناك تعريفاً للفساد هو «إساءة استخدام السلطة لمصالح خاصة، وهي التعريف المطروح على بساط الباحثين والمتخصصين في مكافحة الفساد، بمعنى ان أي إساءة لاستخدام السلطة من اجل تحقيق مصالح خاصة تدخل في نطاق الفساد.

وأوضح الفهد أن ميزة هذه الاتفاقية أنها وضعت خطوطاً عريضة واستراتيجيات واضحة وكأنها رسمت خارطة طريق تستطيع من خلالها الدول مكافحة الفساد والتقليل من آثاره التي تضر بالمجتمع.

وأشار الفهد الى أن الاتفاقية جاءت عامة وشاملة وتناولت الكثير من الجوانب في محاربة ومكافحة ظاهرة الفساد، مشيراً أن هذه الاتفاقية لا تستطيع القضاء على الفساد نهائياً بل تحد منه.

وأضاف الفهد أن الدراسات أثبتت أن الدول النفطية تحديداً أكثر عرضة للفساد، لأنها تعتبر أقل الدول ديموقراطية، وتضعف فيها المطالبة بالمشاركة السياسية، وارجعوا سبب هذه المشكلة الى أن تلك الدول تعتمد على النفط كمصدر أساسي للدخل، ولا يوجد بها ضرائب.

وبين الفهد أن الفرد لا يشعر بان الأموال التي تسرق من خزانة الدولة هي أموال خاصة به اذا كان لا يدفع الضرائب، لأن من يدفع ضرائب يشعر بأنه شريك في الدولة والحكم وفي مراقبة الدولة.

وقال الفهد أن الاتفاقية وضعت اطرا عامة فجاءت مقسمة إلى أربعة فصول أساسية، الفصل الأول يتناول «التدابير الوقائية» والفصل الثاني «التجريم» والفصل الثالث «التعاون الدولي» والفصل الرابع «عن استرداد الموجودات».

ولفت الفهد الى أن أهم فصل في الاتفاقية «التدابير الوقائية» «لأنها الأساس العام لان منع الفساد أهم من معالجة ما ترتب عليه، مشيراً الى ان، الاتفاقية تحض الدول على وضع سياسات واضحة ومحددة وفعالة في مكافحة الفساد، وأن الكويت تفتقد إلى مثل تلك السياسات.

وأوضح الفهد أن الاتفاقية تنص على اهمية وجود هيئة لمكافحة الفساد وهذا يتطلب حالة من النقاش بين القانونيين والمتخصصين حول وجود هيئة واحدة او هيئات متعددة، مضيفاً أن لدينا في الكويت هيئات مثل ديوان المحاسبة، والنيابة العامة، لجنة مكافحة غسيل الأموال، فكل هذه الهيئات تتعاون في ما بينها لمكافحة الفساد واذا حدث خلل في التعاون يؤدي الى ظاهرة الفساد.

وطالب الفهد بضرورة إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد في الكويت، وضرورة أن يراعي المشرع استقلالها المالي والإداري، وتبعيتها سواء لمجلس الوزراء أم إلى مجلس الأمة، ومسألة من يترأس هذه الهيئة وكيفية اختياره، لان كثيراً من الدول النامية بها هيئات صورية لا تقوم بالدور المنوط بها، وأصبحت هذه الهيئات هيئات للفساد وليست لمكافحة الفساد.

وأشار الفهد الى أن الاتفاقية تحض على وضع قانون «حماية الشهود، والخبراء، والمبلغين» لأنه لا يوجد في تشريعاتنا ما يحمي هؤلاء، وهذا القانون موجود في الكثير من الدول التي تكافح الفساد، لان الكثير من الموظفين يكشف الكثير من حالات الفساد لكنه يحجم عن الإبلاغ عنها خشية من والتعسف والعقوبة والكثير من الإجراءات التي تواجهه.

وأوضح الفهد أن الأصل في المعلومات أن تكون متاحة للاطلاع إلا السرية منها، لكن في الكويت أن الأصل في كل المعلومات سرية، فيجب أن نصح هذه المفاهيم. وأضاف الفهد أن من ضمن نصوص الاتفاقية تعزيز استقلالية القضاء، لان الركن الركين والحصن الحصين لأي دولة من الدول «القضاء» لان انتشار الفساد في هذا الجهاز مكن الخطورة.

وبين الفهد أن الاتفاقية شملت القطاع الخاص لان هناك فسادا داخله، ودعت الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية في القطاع الخاص، ومنع تضارب المصالح فيه.

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=174773>

24 ديسمبر

«الاستئناف» برأت موظف برج التحرير من تزوير الإقامات

مساعد صخي

ألغت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار، إبراهيم العبيد، حكم أول درجة، القاضي بالحبس مدة 4 سنوات، مع الشغل، والنفاد، لموظف يعمل في برج التحرير، في مركز خدمة المواطن، التابع لوزارة الداخلية، وذلك عن تهمة تزوير إقامات لخدم، وأسندت النيابة العامة للمتهم، بصفته موظفاً عاماً مفوضاً بالتوقيع، على تحويل الإقامات الخاصة للخدم، بعد أن قام بتغيير الحقيقة، في المحررات الرسمية، عبارة عن طلب توكيل استقدام خدم، بعد أن أثبت توقيع وبيانات الكفيلة، على أوراق المعاملة، خلافاً للحقيقة، وتتلخص الواقعة بعد أن أخبرت المواطنة إدارة الهجرة، بوجود أسماء لخدم على كفالتها، وبعد البحث، والتحري، اتضح أن الموظف هو من قام باستقدام الخدم، مستخدماً بطاقة المواطنة، وقضت محكمة أول درجة، بحبس المواطن مدة 4 سنوات، مع الشغل والنفاد، وقام المتهم بتوكيل المحامي، علي الواون، للترافع، أمام محكمة الاستئناف، وقال الواون، شارحاً ظروف الدعوى: إن جميع الأوراق خلت من وجود توقيع أو أي بيانات، حررت بخط يد المتهم، إضافة إلى عدم وجود شاهد، على الواقعة، فالثابت من الأوراق أن الموظفين هن المختصات بإدخال البيانات، وليس المتهم، وحسب القوانين المتعارف عليها في إدارة الهجرة، أنه يلزم حضور الكفيل شخصياً، إلى الإدارة، لتحويل الإقامة، أو في حال استقدام خدم على كفالتة، ودفع الواون بانتفاء الركن المادي، لجريمة التزوير، وخلو الأوراق من أي دليل يقيني جازم، يثبت تورط المتهم في ارتكابه الجريمة، وانتفاء الركن المعنوي، ودفع الواون بعدم صحة التحريات الواردة في الواقعة، وعدم جديتها، وطلب الواون، في مذكرة دفاعه، إلغاء حكم أول درجة، والقضاء، مجدداً، ببراءة المتهم، مما أسند إليه.

<http://www.arrouiah.com/node/235635>

المحمد في شكواه للنيابة: الفضالة اتهمني بغسل الأموال ويجب معاقبته جنائياً وسياسياً

كتب مبارك العبدالله:

أكدت المصادر ان النيابة العامة تلقت كتاب تفويض من وزارة الداخلية للتحقيق مع أمين عام التحالف الوطني خالد الفضالة في الشكوى المرفوعة ضده من سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد في قضية سب وقذف.

وبينت المصادر ان دفاع المحمد المحامي عماد السيف اكد في شكواه المقدمة امام النيابة العامة انه وبتاريخ 2009/11/16 شارك الفضالة في ندوة بعنوان «ارحل فنحن نستحق الأفضل» في ساحة الإرادة امام مجلس الامة وحضرها مجموعة من المواطنين وممثلي وسائل الاعلام.

واضاف دفاع المحمد في مذكرته: ان المشكو في حقه قال في الندوة «ان الشيك الذي اظهره النائب فيصل المسلم اعتقد ما هو الشيك الوحيد وأكاد أجزم «أحلف» ومتأكد بدرجة 100% ان غير الشيكات يوجد مبالغ كاش، وانا أقولكم شلون في كاش أكو شيء يسمونه غسل الاموال، ومن لايعرف أبجديات غسل الاموال، فسمو رئيس

مجلس الوزراء علمنا إياهم، كلنا نشترى بخور بمليون ومسابيح وبشوت و عطورات، فمن هنا خرجت الملايين وانصرفت بالانتخابات على القنوات وعلى الصحف».

واشار الدفاع في مذكرته الى ان ما نسبته الفضالة الى سمو رئيس الوزراء خلال مداخلته في هذه الندوة يعد اتهاماً صريحاً بارتكابه جريمة غسل الاموال وهي جريمة يعاقب عليها القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الاموال، وهو من قبل القذف الذي يؤدي سمعة الشاكي ويتهمه بواقعة لو ثبتت بحقه لاستوجب عقابه ومؤاخذته جنائياً وسياسياً، وهو في الوقت ذاته يعتبر من قبيل السب الذي يحط من اعتبار وقدر الشاكي بين بني وطنه وهو ابن الاسرة الحاكمة واحد مراجعها العليا ورئيس حكومة الكويت المؤتمن على مقدراتها وأموالها العامة ومستقبل أجيالها القادمة.

وبين الدفاع ان المادة 209 من قانون الجزاء تنص على انه كل من أسند لشخص في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤدي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الف ربية او بإحدى هاتين العقوبتين.

واكمل: كما ان المادة 210 من قانون الجزاء تنص على ان كل من صدر منه في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص اخر غير المجني عليه سب لشخص اخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف ربية او بإحدى هاتين العقوبتين.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=560815&date=24122009>

25 ديسمبر

ضبط 11 آسيويًا بتهمة سرقة المكالمات الدولية بالفروانية
كتب عبدالرزاق المحسن:واصل قطاع الأمن العام بتعليمات مباشرة من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام اللواء خليل الشمالي مطاردة مخالفين قانون الإقامة والعمل وسارقي المكالمات الدولية.

فقد نفذ رجال الفرقة الليلية التابعة لمديرية امن الفروانية بقيادة النقيب عبدالعزيز البعير، بتعليمات مباشرة من مدير الأمن العميد غلوم حبيب، حملة أمنية واسعة النطاق في منطقة الفروانية اسفرت عن ضبط 11 آسيويًا بتهمة مخالفة قانون الإقامة والعمل وسرقة المكالمات الدولية.

وقال مصدر امني لـ«القبس» ان رجال الأمن توصلوا الى معلومات سرية تفيد بنشاط اسويوي واستخدامه لمنزله في ممارسة نشاطه الخاص بسرقة المكالمات الدولية، مشيراً الى ان رجال الأمن داهموا المنزل وقبضوا على 10 اسوييين اخرين بحوزتهم الاجهزة التي كانت تستخدم في عملية سرقة المكالمات، وعليه أحيل المتهمون مع المضبوطات على جهات الاختصاص.

«الجنایات» برأت 26 مواطنا من تهمة تنظيم «فرعية مطير»
كتب أحمد لازم

برأت محكمة الجنایات امس برئاسة المستشار عدنان الجاسر وبحضور امين السر محمد عبداللطيف 26 مواطنا من ابناء قبيلة مطير من بينهم النواب الحاليون حسين مزید ومحمد هايف ومبارك الوعلان من تهمة تنظيم انتخابات فرعية لانتخابات مجلس الامة في الدائرة الرابعة. وكانت النيابة العامة أسندت الى المتهمين الـ 26 تهمة تنظيم انتخابات فرعية غير مصرح بها قانونا لأبناء قبيلة مطير.

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=175195>

ضبط شبكة تزوير مع أختام رسمية

تمكن رجال الادارة العامة للمباحث الجنائية من القبض على 4 وافدين (اثنان من الجنسية العربية وآخران من الجنسية الآسيوية) ومواطن يقومون بالتزوير في المعاملات الرسمية لدى الجهات الرسمية والمرور. وقال مصدر أمني إنه بتعليمات من مدير عام الادارة العامة للمباحث الجنائية العميد الشيخ علي اليوسف على ملاحقة الخارجين عن القانون وحيث وردت معلومات من مصادر رسمية الى المدير العام عن مجموعة تقوم بتزوير المعاملات في الجهات الرسمية «المرور» مقابل مبالغ من المال، كلف المدير العام على الفور مدير ادارة مكافحة جرائم التزوير بمراقبة الشبكة، واتضح أنهما لبنانيان وبنغاليان ومواطن حيث يقومون بتسهيل المعاملات في المرور باستخراج رخص قيادة وتأمين للمركبات ومعاملات اخرى دون دفع رسوم رسمية، وبعد المراقبة تبين انهم فعلا يمارسون التزوير، وبعد مداومة منازلهم عثر على اوراق مختومة وأختام تستخدم للمعاملات الرسمية وتمت احالتهم مع المضبوطات الى جهة الاختصاص.

<http://www.arrouiah.com/node/235914>

دفاع قبازرد يطلب رد الهيئة القضائية !

تقدم دفاع المتهم الثاني في قضية اختلاس شركة ناقلات النفط الكويتية حسن قبازرد بكتاب إلى رئيس محكمة الاستئناف المستشار فيصل المرشد تضمن طلب رد الهيئة القضائية التي تنظر الدعوى برئاسة المستشار نصر سالم آل هيد كون الهيئة سبق لها ان نظرت دعوى اتهم بها قبازرد.

يذكر أن محكمة الجنایات برئاسة المستشار عبدالله الصانع قضت بهذه القضية والمتهم فيها رئيس مجلس إدارة شركة الناقلات السابق عبدالفتاح البدر «توفي مؤخرًا»، ونائب العضو المنتدب للشؤون المالية والإدارية السابق علي قبازرد، ومدير المجموعة المالية السابق نسيم حسن ومدير عمليات الأسطول السابق في الشركة تيموثي استارفورد، بأن قضت المحكمة بسجن البدر 40 عاما مع الشغل

والنفاذ، في حين قضت بسجن قبازرد 55 عاماً، وكل من نسيم حسن وإستارفورد 30 عاماً.

وأمرت المحكمة برد المتهمين مئة مليون و600 ألف دولار أميركي ومئتين وثمانية وسبعين ألف جنيه إسترليني و58 ألف دينار كويتي، ومجموعها يمثل المبالغ المختلصة من شركة الناقلات، بعدما قامت المحكمة بخصم مبلغ ثمانية ملايين دولار وألفي دينار، كما أمرت بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من شركة الناقلات إلى المحكمة المدنية المختصة، ورفضت التظلمات المقدمة من أسرة قبازرد وأيدت استمرار الحجزات التحفظية.

<http://www.aldaronline.com/Dar/Detail.cfm?ArticleID=84155>

26 ديسمبر

ليلية" الفروانية تضبط وكرراً للمكالمات
كتب- نواف الهملان:

واصل رجال الفرقة الليلية التابعة لمديرية أمن الفروانية وبتعليمات من مدير أمن الفروانية العميد غلوم حبيب بشن حملات أمنية على مناطق بمحافظة الفروانية حيث أسفرت الحملة عن ضبط مصنع للخمر بداخله 260 زجاجة خمر محلي جاهزة للتصريف وكرراً لسرقة المكالمات الدولية في منطقة جليب الشيوخ مساء أول من امس.

وفي التفاصيل التي رواها مصدر أمني أن رجال الأمن قاموا بشن حملات أمنية بقيادة النقيب عبدالعزيز البعير وملازم محمد المطيري ووضع نقاط تفتيش بمناطق عدة بالمحافظة واثناء عمليات التفتيش ورد الى رجال الفرقة بلاغاً يفيد أن 3 آسيويين يديرون مصنعاً للخمر المحلية في الجليب وعلى الفور أسرع رجال الأمن الى موقع البلاغ وقاموا بمداهمة المصنع وعثروا بداخله على 260 زجاجة خمر محلي الصنع جاهزة للتصريف والقوا القبض على 33 آسيوياً بداخل المصنع.

وأضاف المصدر أن رجال الأمن واثناء تواجدهم بموقع الضبطية الأولى ورد اليهم ايضاً بلاغ من مصادرهم السرية تفيد أن هناك آسيويين يديران وكرراً لسرقة المكالمات الدولية، وعلى الفور أسرع رجال الفرقة الى الموقع وقاموا بمداهمة الوكر وعثروا بداخله على كمية كبيرة من الأجهزة التي تستخدم لسرقة المكالمات الدولية، مشيراً الى انه واثناء المداهمة شاهد رجال الفرقة الآسيويين يفران من الباب الخلفي للوكر جريا على الاقدام بداخل المنطقة، حيث قام رجال الأمن بمطاردة الآسيويين بداخل المنطقة وألقوا القبض عليهما بعد مطاردة استمرت طويلاً وأحالوا الآسيويين والمضبوطات إلى جهات الاختصاص.

وأكد المصدر أن رجال الفرقة مستمرين بحملاتهم الأمنية لأشهر عدة لضبط الخارجين عن القانون وأوكرار مصانع الخمر وسرقة المكالمات الدولية ولعب القمار وممارسة المتعة الحرام في جميع مناطق المحافظة.

قانونيون .. ومطالبات نيابية بعودة التحقيقات إلى العدل
كثرت المطالبات في الآونة الأخيرة من عدد من رجال القانون وأعضاء مجلس
الامة، سواء كانت بدراسات قانونية أو باقتراحات نيابية، حول إلحاق الإدارة العامة
للتحقيقات بالنيابة العامة بوزارة العدل، وطالبوا بأن تتولى الاختصاصات المقررة لها
طبقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه. كما طالبوا
بأن تسند إلى وزير العدل كيفية تحديد نقل حقوق العاملين بالإدارة العامة للتحقيقات
إلى وزارة العدل، وتحديد الدرجات المعادلة لدرجاتهم الوظيفية. ودعا المحاميان
حسن العجمي ومزيد اليوسف، في لقاء مع «أوان»: إلى ضرورة ضم الإدارة العامة
للتحقيقات للسلطة القضائية، وذلك طبقاً لمبدأ دستوري يقوم على الفصل بين
السلطات.

بداية قال المحامي مزيد اليوسف: «يجب أن تحرر إدارة التحقيقات تماماً من تسلط
وزارة الداخلية إن كنا ننشد فعلاً استقرار العدالة في هذا الوطن، وتعزيز مكانتها.
فمرور أكثر من سبعين عاماً مدة كافية لإنهاء تسلط السلطة التنفيذية نهائياً على
أعمال السلطة القضائية، مهما كان نوع وحجم ذلك التسلط، وهذا ليس بالمطلب
الجديد، بل هو قديم قدم الزمان، ليقين الشعوب منذ الأزل بأن العدالة تنفر من أية
أغلال تعيق دفاء شمسها، ولأن الحرية تنعدم ولا تقوم للحقوق قائمة إذا لم ينفصل
الجسد القضائي كاملاً عن السلطة التنفيذية».

وتحدث اليوسف بإسهاب عن تاريخية إصلاح القضاء وقال: عندما ولد أول مجلس
تشريعي في البلاد العام 1938م، في عهد المغفور له بإذن الله تعالى أحمد الجابر
الصباح، وعلى الرغم من قصر عمره الذي لم يتجاوز عدة شهور، بادر إلى إصلاح
القضاء بهدف إيجاد نوع من ضمان الاستقلال له، فأنشأ للقضاء مكاناً رسمياً، يتوسط
المدينة، ويؤمه المتخصصون، لأنه كان على يقين بأنه كلما قلت وتلاشت هيمنة
السلطة التنفيذية، زهت ونمت العدالة في ربوع الجسد القضائي، وذلك بعد أن كان
القضاء كله بيد الحاكم وأعوانه ممن يختارهم هو لهذا الغرض.

وأضاف أنه على الرغم من حرص المجلس آنذاك على ضمان استقلال القضاء، إلا
أنه لم يتمكن من انتزاع هيمنة الحاكم على الدعوى العمومية، وكل ما استطاع فعله
في إطار سعيه لتحقيق نوع من الاستقلال القضائي، تمثل في إصدار قراره بإنشاء
دائرة للشرطة، وزودها بموظفين للقيام بالتحقيقات الجنائية (جنح وجنايات) ورفع
الدعوى الجزائية أمام المحاكم، وذلك بالنظر للظروف التي كانت تعيشها الدولة
الكويتية في ذلك الزمان، والتي كان يغلب عليها طابع المجتمع القبلي البسيط.
المحكمة البريطانية

واستطرد اليوسف، يقول الدكتور أحمد حجازي، الذي كان مديراً للمحكمة البريطانية في الكويت العام 1954 في بحثه القانوني تحت عنوان (الكويت تطورها من محمية شبه قبلية إلى دولة ديمقراطية ذات سيادة) «إنه عندما تم تعيينه في منصبه في الكويت، كانت السلطة القضائية شبه قبلية نسبياً.. لم يكن هناك أية قوانين مكتوبة أو محاكم معينة.. كانت إدارة البوليس تحاكم جميع الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم، وكذلك كانت تفعل إدارة الأمن العام..».

وعلى الرغم من تلك الجهود الإصلاحية، إلا أن القضاء كان بجملته تابعاً للسلطة التنفيذية، وكان القضاة مجرد موظفين عاديين في دائرة العدل، فلا يتمتعون بصفة الاستقلال، وكانوا خاضعين لإشراف السلطة التنفيذية، التي تملك تعيينهم وعزلهم.

وفي ظل هذا الوضع بدأت الكويت ترسم الخطوط الأولى نحو تنظيم قضاء صحيح العام 1948م، وانتهى بها الحال إلى إصدار المرسوم رقم 19 لسنة 1959 قبل وضع الدستور الكويتي الحالي، وكان المرسوم بمثابة طفرة كبرى في تاريخ تنظيم القضاء في الكويت، مقارنة بالوضع السابق عليه، وقد احتوى هذا القانون على أربعة فصول خصصت للنيابة العامة، باعتبارها عضواً في الجسد القضائي، ومنحها القانون سلطة التحقيق وحدها بجرائم الجنايات، بعد أن كان التحقيق فيها وفي الجرح يجري على يد موظفين تابعين لدائرة الشرطة.

دستور الكويت

وأوضح المحامي مزيد اليوسف أنه بعد أن حصلت الكويت على استقلالها العام 1961م، جاء دستور دولة الكويت الحالي، في 11 نوفمبر 1962م، في عهد المغفور له بإذن الله تعالى عبدالله السالم الصباح، وأكد على استقلال القضاء، ونظم أحكامه تحت فصل مستقل.

وقد جاء في المادة 167 من الدستور أن «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع..» ثم أورد المشرع الدستوري في ذات المادة (167 من الدستور) استثناءً على الأصل العام القائل بتولي النيابة العامة للدعوى الجزائية بنوعها جنح وجنايات، ونص هذا الاستثناء على أنه «..ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون..».

وهذا الاستثناء الذي أورده المشرع الدستوري، هو الذي مكن من استمرار اختطاف إدارة التحقيقات من قبل السلطة التنفيذية، وحرمانها من العودة والقرار في البيت القضائي، حتى يومنا هذا، في الوقت الذي تؤدي فيه هذه الإدارة عملاً قضائياً بحتاً، ما ينبغي له أبداً أن يكون مسيراً بيد السلطة التنفيذية.

لفت الانتباه

وبيّن اليوسف أنه يتعين الانتباه إلى أن الاستثناء الوارد في عجز المادة 167 من الدستور، كان آنياً ومؤقتاً، إذ كان يُعزى لظروف الكويت الانتقالية، وبسبب حداثة النظام القضائي وقت وضع الدستور، وعندما قرر الدستور هذا الاستثناء، إنما قرره على مضض، وهذا ما أكده الخبير الدستوري المشارك في وضع الوثيقة الدستورية الدكتور عثمان عبد الملك- نساء الله له المغفرة والرحمة- أثناء حديثه في مناقشات اللجنة المكلفة بوضع الدستور الكويتي، والتي شارك- رحمة الله عليه- في أعمالها.

وقد ورد على لسان المذكرة الدستورية في تعليقها على الاستثناء الوارد بالمادة 167 من الدستور، قولها : بأنه مراعاةً لواقع الكويت أجازت هذه المادة على سبيل الاستثناء أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجرح بتولي الدعوى العمومية (بدلاً من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلاً) وذلك «وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون»، ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لإنهاء استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود، كما يلزم أن يبين القانون «الأوضاع» المشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن «يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيطة والاستقلال، والبعد عما يلزم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم. فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات».

يزول بزواله

ولفت المحامي اليوسف أنه إذا كان الشيء يزول بزوال سببه، فقد آن الأوان وبحق، وقد اشتد عود القضاء في دولة الكويت، لأن عود الأصل المقرر بنص المادة 167 من الدستور يقضي بجعل الدعوى الجزائية في الجرح بيد النيابة العامة وحدها، بل ويؤيد هذه الدعوة ويحث عليها مبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة 50 من الدستور، فتحقيق صورة كاملة وحقيقية لاستقلال القضاء، لا يكون إن بقيت الدعوى الجزائية في الجرح بيد السلطة التنفيذية، كنتيجة لتبعية إدارة التحقيقات لوزارة الداخلية، وما يترتب على هذه التبعية من رضوخ أعضاء تلك الإدارة في تعيينهم وترقيتهم وعزلهم لقرار يصدر من وزير الداخلية أو وكيلها، علاوة على تدخل وزارة الداخلية بقرارات أخرى تمس كيان إدارة التحقيقات، الأمر الذي يفقدها حيادها واستقلالها المطلوب فيها كإدارة مستأمنة على الدعوى العمومية في الجرح.

وكشف أن ما تعانيه الإدارة العامة للتحقيقات من ضعف وقلة كفاءة- بحسب وصف رئيس التفتيش القضائي المستشار يوسف المطاوعة- مرده في نظري إلى إهمال السلطة القضائية في استعادة جزئها المختطف، وعدم مكاببتها في رد الفرع لأصله، فالغصن متى فارق الأصل ذوى ويبس، وقد تركته السلطة القضائية سنين طويلة يرزح تحت وطأة عبث وتسلط وزارة الداخلية، حتى شوهته وأفسدت عليه حياده واستقلاله، وضيّعت منه كرامته، فصار المحققون وكأنهم موظفون إداريون في دهاليز مخافر الشرطة، يعملون بجانب العسكر والشرطة، في جو خالٍ تماماً من الاستقلال والطمأنينة والهيبة، وهو ما أثر فعلاً وبحق على حسن أداء المحققين لمهامهم، فعلى قدر اطمئنان المحقق لمقامه واحترامه، وإحساسه بهيبته، وعلى قدر صيانة استقلاله، يكون حسن أدائه لأمانته.

قلة الكفاءة

ونبه إلى أن هذا الضعف وقلة الكفاءة التي يراها- رئيس التفتيش القضائي المستشار يوسف المطاوعة- في جهاز التحقيقات، لا يعني أبداً تركه وشأنه للوهن الذي يعيشه حتى يذبل ويموت، بل هو مدعاة للإسراع في تلبية صرخات استغاثة إدارة

التحقيقات، والعمل بجد على إنقاذها وعلاجها من الترددي أكثر وأكثر، فالخاسر الحقيقي في ضعف تلك الإدارة هي العدالة نفسها في هذا الوطن، والتي هي قوام وسر وجود السلطة القضائية، متى غابت شمسها عن أعين أطراف القضية الجزائية من شاكٍ ومتهم، ولا ريب أن حماية الشاكي والعدالة مع المتهم هما هدف استقلال القضاء.

وتساءل اليوسف هل سنستمر بغض الطرف عن جريمة انتهاك العدالة بسبب قلة كفاءة حاملها- بحسب وصف رئيس التفيتيش القضائي- أم سيكون من واجبنا المبادرة والإسراع في رأب الصدع الواقع في جدارها!!
رغبة سامية

ونوه بأنه علينا أن نتذكر بأن غاية استقلال القضاء رغبة سامية، دعا إليها سمو أمير البلاد المفدى، في النطق السامي بمناسبة افتتاح سموه لدور الانعقاد العادي الثاني، من الفصل التشريعي الثالث عشر لمجلس الأمة، وهذا الاستقلال لن يتحقق إلا بالعودة للأصل الوارد بنص المادة 167 من الدستور الكويتي، ولذلك لن يكون هناك عيد حقيقي لاستقلال القضاء، ما دامت إدارة التحقيقات لا تزال تئن وتصرخ وتنشد الرجوع لأحضان السلطة القضائية، باعتبارها جناحاً مقابلاً للنيابة العامة، انترعته السلطة التنفيذية، وعزلته عن الجسد القضائي، ليكون تحت تسلطها، كي تديره، وتسيّره كيف تشاء. كما حظيت مسألة ضم إدارة التحقيقات للنيابة العامة باهتمام بعض النواب، فمنهم من انتقد تبعيتها لوزارة الداخلية، ومنهم من تقدم بمقترحات لإنهاء تلك التبعية. لافتاً إلى أن مكانة رجال وهبوا أنفسهم لخدمة العدالة، وتقديرنا لعظيم أمانتهم الملقاة على عاتقهم، وإحساسنا بعميق معاناتهم، يفرض علينا واجب العمل بغير تأخير على عودتهم إلى فناء بيتهم القضائي، وهذا من الممكن أن يتحقق متى أقر مجلس الأمة بعض التعديلات على مشروع استقلال القضاء المطروح على أجدنته حالياً.

النواب يطالبون

ومن المواقف اللافتة في هذا الشأن مطالبة النائب سالم العازمي بضم إدارة التحقيقات إلى وزارة العدل، وقال: «ليس من المعقول أن تتبع الإدارة العامة للتحقيقات وزارة الداخلية وهي وزارة عسكرية تأتمر بأوامر عسكرية. ما يجعل منها الخصم والحكم في الوقت نفسه ويخدش مبدأ العدالة ويسلب اختصاص السلطة القضائية».

وبدوره قال المحامي حسن العجمي: إن الإدارة العامة للتحقيقات تختص باعتبارها إدارة تتبع وزارة الداخلية بالتحقيق بالجرائم والتي تصنف مخالفة أو جنة، أما الجرائم التي تصنف كجناية فيختص بنظرها والتحقيق فيها النيابة العامة التي تتبع وزارة العدل، وتعيّن الإدارة العامة للتحقيقات محققين يكون اختصاصهم التحقيق في تلك الجرائم واستجواب المتهمين وسماع الشهود، وإثبات كافة الأمور المتعلقة بالقضية، وبعد استكمال المحقق لتلك المهمة يقوم برفع القضية إلى الادعاء العام والذي يقوم بدوره بإحالة القضية إلى المدعي العام الذي ينظر الدعوى، ويقوم بالتصرف فيها، إما بحفظها إذا توافرت شروط الحفظ، وإما بإحالتها إلى محكمة الجرح لينظرها قاضٍ ويفصل فيها بحكم. وأضاف العجمي أن الكويت اسندت إلى

الإدارة العامة للتحقيقات التحقيق في الجرائم التي تعد مخالفة أو جنحة، وجعلتها من اختصاص محققي الإدارة العامة للتحقيقات، وهذه الإدارة تتبع وزارة الداخلية وهي التي تعد تابعة للسلطة التنفيذية.

وأشار العجمي إلى أن اسناد (إلحاق التحقيقات إلى وزارة الداخلية) لا يعد اغتصاباً من السلطة القضائية، وذلك لأن الأمر يقتصر على التحقيق في تلك الجرائم وإحالتها للمحكمة، وأن الفصل بتلك القضايا يظل من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في محكمة الجناح، وأن من يقوم بإصدار الحكم بتلك القضايا هم قضاة يتبعون وزارة العدل (السلطة القضائية)، أي إن دور المحقق يقتصر على التحقيق في الدعوى وإثبات أدلتها بمحضر التحقيق، وحتى في حالة حفظ الدعوى من قبل الإدارة يحق معه للمجني عليه التظلم من قرار الحفظ وينظر التظلم حينئذ من المحكمة. وأيد العجمي انضمام الإدارة العامة للتحقيقات للسلطة القضائية، وذلك طبقاً لمبدأ دستوري يقوم على الفصل بين السلطات، فوزارة الداخلية هي سلطة تنفيذية وليست قضائية، ومن الأفضل أن تكون الإدارة تحت مظلة وزارة العدل وهذا الوضع أخذت به معظم دول العالم، وجعلت النيابة العامة هي المختص بنظر جميع القضايا دون تفرقة فيما إذا كانت جنحة أو جنائية.

وطالب العجمي بتعيين سكرتير تحقيق أسوة بزملائهم وكلاء النيابة حتى يرفع عن كاهلهم عناء تدوين التحقيقات، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار الحجم الكبير من القضايا الذي يعرض عليهم يومياً، وأرى كذلك أن هنالك نقصاً في عدد من المحققين المعيّنين وهذا يرهق المحقق والمراجع على حد سواء، وقال «كثير ما نقوم بمراجعة المخافر ونلاحظ بقاء المراجعين في المخفر لفترات طويلة لقلة أعداد المحققين، ولعدم تواجدهم أو تأخرهم بالحضور مرات كثيرة». وختم العجمي مطالباً بالتخفيف عن كاهل المحقق الخفير والذي يقوم بالتواجد من بعد الساعة العاشرة مساءً بالمخفر ويمتد تواجده حتى ساعات الصباح وذلك لقلة الحاجة للجوء للمخفر بذلك الوقت.

ضم الإدارة

وقريب من مقترح النائب النملان، تقدم النائب صالح عاشور باقتراح بقانون لضم الإدارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة، على أن ينقل أعضاؤها لوظائف معادلة لدرجاتهم مع حفظ أقدمياتهم.

تعديلات مقترحة

اجتهد أعضاء نشطون من الإدارة العامة للتحقيقات بصياغة تعديلات مقترحة تُحقق للقضاء استقلاله الكامل، وتعيد شوكة الميزان لمكانها الصحيح، وتؤدي إلى العودة للأصل الوارد في المادة 167 من الدستور، بقصر سلطة تولى الدعوى العمومية بنوعيتها (جناح وجنات) للنيابة العامة وحدها، باعتبارها جهازاً قضائياً يتمتع بالاستقلال والحياد وتابعا للسلطة القضائية، وفيما يلي نصوص المواد المقترحة إدخالها في مشروع قانون استقلال القضاء المعروض على مجلس الأمة للتصويت عليه، عن طريق إحلال مادة تحمل رقم المادة (السادسة) في مقترح قانون تنظيم القضاء، وفيما يلي باقي مواد المقترح:

مادة (سادسة):

يستبدل بنصوص المواد (9، 105) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 النصوص التالية:

مادة (9):

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح وفقاً للقانون.

وتكون أعمالها خاضعة لإشراف النائب العام في حدود القانون.

مادة (105):

تتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية، بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنايات والجنح، وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (سابعة)

يعين في النيابة العامة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بعد معادلة وظائفهم بوظائف النيابة العامة، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف، ويكون تعيينهم بمرسوم بعد عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ما عدا من هم في وظيفة محقق (ج) فيكون تعيينهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (ثامنة):

يستمر أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم إلى حين تطبيق أحكام المادة السابعة من هذا القانون في مدة لا تتجاوز العام من تاريخ العمل به، كما تؤول جميع قضايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات وحقوقها والتزاماتها وملفاتها وأرشيفها إلى النيابة العامة خلال ذات المدة.

<http://www.awan.com/pages/law/266128>

28 ديسمبر

تأجيل قضية اختلاس 4 ملايين من جمعية النسيم إلى 7 مارس
كتب حمد العلوان:

اجلت محكمة الجرح المستأنفة أمس برئاسة المستشار عادل الصقر الاستئناف المقدم من أعضاء جمعية النسيم التسعة المتهمين باختلاس مبلغ 4 ملايين من أموال الجمعية إلى جلسة 7 مارس المقبل لورود تقرير ادارة الخبراء.
وكانت محكمة أول درجة قضت بحبس المتهمين سنتين غيابياً مع النفاذ لما أسند إليهم من تهمة .

الجدير بالذكر ان المحامي محمد الماجدي وكيل المتهمين طلب المعارضة على الحكم وطالب بوقف النفاذ إلا ان المحكمة رفضت المعارضة وأمرت بنفاذ الحكم القاضي بحبسهم سنتين غيابياً وذلك بعد ان أسندت إليهم النيابة العامة تهمة اختلاسات تقدر بمبلغ 4 ملايين.

http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view
[43152&id=](http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view)

«الاستئناف» تعدل عقوبات مختلصي «التجارة» وتبرئ مختلصي طوكيو

عبدالله الشايح

قضت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار أنور العنزي وأمانة سر أحمد شردان بتعديل أحكام الحبس التي كانت محكمة الجنايات قد قضت بها بتخفيف حكم الحبس الصادر بحق المتهم الأول بدلاً من عشر سنوات إلى الحبس سبع سنوات في قضية تزوير كتب دعم وزارة التجارة والصناعة المتهم فيها ثمانية أشخاص بتزوير كتب الدعم بالوزارة والاستيلاء على ما يقرب المليون ونصف دينار.

وعدلت المحكمة حكم أول درجة وقضت بإلزام المتهم الأول برد مبلغ 560,580 دك. مع تغريمه ضعف هذا المبلغ وأيدت المحكمة حكم أول درجة القاضي بعزل المتهم الأول من وظيفته.

وأغت المحكمة حكم أول درجة القاضي بحبس المتهم الثاني خمس سنوات مع الشغل والنفاز وقضت ببراءته مما أسند إليه من اتهام. بينما أيدت حكم أول درجة القاضي بحبس المتهمين الثالث والرابع والخامس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاز وأمرت بإبعادهم عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة.

وأيدت حكم أول درجة القاضي بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهمين السادس والسابع والثامن على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة مالية قدرها خمسمائة دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك لمدة سنة.

كما قضت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار صالح المريشد وأمانة سر عبدالله الزير ببراءة المتهمين في قضية اختلاسات مؤسسة البترول في «طوكيو وهم ثلاثة مواطنين وياباني بعد ان قضت محكمة الجنايات بالامتناع عن عقاب المتهمين بيد ان المحامي نجيب الوقيان فند الاتهام بعد أن دفع بالقصور في التسيب وفساد الاستدلال والإخلال الجسيم بحق الدفاع، فضلا عن القضاء على خلاف الثابت بالأوراق.

وصرح المحامي نجيب الوقيان محامي المتهم الأول لا بد من الإشارة الى أن اتهام هؤلاء الموظفين هو كان سند الاستجواب المقدم ضد وزير النفط السابق الشيخ علي الجراح لأنه خاص بموظفي مكتب شركة البترول في طوكيو وعرضت صورهم وأنهم اختلسوا مبالغ من حسابات المكتب.

<http://www.aldaronline.com/Dar/Detail.cfm?ArticleID=84784>

الكلية تغرم "البراك" لصالح "الشمالي"

حكمت المحكمة الكلية اليوم بتغريم النائب مسلم البراك بـ 3 آلاف دينار لصالح وزير المالية مصطفى الشمالي .

http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=227&article_id=565201

إيرانيان يسرقان مشاريع الكهرباء
كتب عبدالرزاق المحسن:

وفي محافظة الجهراء تمكن رجال الفرقة الليلية التابعة لمديرية الامن وبتعليمات من مديرهم العام العميد محمد طنا من ضبط وافدين ايرانيين بتهمة سرقة الكيبلات الكهربائية والنحاسية الخاصة بوزارة الكهرباء والماء من مشروع مدينتي جابر الاحمد وسعد العبدالله في جنوب الجهراء.

وروى مصدر امني لـ «القبس» تفاصيل عملية ضبط الجناة والتي بدأت بعدة بلاغات من مسؤولي وزارة الكهرباء والماء الى قيادات مديرية امن الجهراء افادوا من خلالها عن تعرض محولات الكهرباء في مشروع جنوب الجهراء الاسكاني لعمليات سرقة منظمة، الامر الذي يتسبب بخسائر مادية كبيرة للوزارة ويعطل انجاز المشاريع الكهربائية في المنطقة.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=562689&date=30122009>

31 ديسمبر

تأجيل الطعن بإعادة انتخابات الخامسة
أجلت المحكمة الدستورية امس الطعن المرفوع من المرشح السابق بادي الدوسري ضد النائب خالد العودة الذي طعن فيه على انتخابات مجلس الامة 2009 للدائرة الخامسة، وطالب باعادتها الى جلسة 18 يناير للاستعداد.
وكانت الدستورية قضت برفض جميع الطعون الانتخابية ما عدا طعن النائب خالد العودة وحكمت باحقيقته بالفوز بالمقعد العاشر عن الدائرة الخامسة لكونه جاء متقدماً على بادي حسيان الدوسري الذي جاء في المرتبة الحادية عشرة وتم اعلان بطلان عضويته.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=562981&date=31122009>

أكدت أن الفصل في التشريعات يرجع إلى محكمتنا
يوم الأحكام الدستورية
رفض 8 طعون وتحديد جلسة للجمع بين منصبي طلال الفهد
كتب مبارك العبدالله:

قضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية امس برئاسة المستشار يوسف الغنام وعضوية المستشارين فيصل المرشد وراشد الشراح وبحضور امين سر الجلسة مبارك الشمالي برفض 8 طعون دستورية مختلفة، فيما قضت بالطعن المرفوع من الشيخ طلال الفهد ضد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على خلفية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالغاء جمع الشيخ طلال بين منصبه في الهيئة العامة للشباب والرياضة وقيادته لنادي القادسية، اولاً: إلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم جدية الدفع

بعدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من المادة (5) من القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية.

كما قضت ثانيا: باحالة النزاع الى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه وحددت جلسة 18 يناير المقبل لنظر الدعوى الدستورية.

وكان الشيخ طلال الفهد وبعدهما رفضت محكمة اول درجة والاستئناف الدعوى التي طالبت بالغاء قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل باقالته من منصبه كنائب مدير للهيئة العامة للشباب والرياضة لعدم جواز الجمع بين منصبتين قياديين في الرياضة، وإذ لم يرتض قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وطلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقالت المحكمة في حيثياتها إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدئي من الطاعن على سند من أنه قد أورد الدفع بعدم دستورية النص التشريعي بصحيفة الاستئناف.

الإدعاء

واضافت ان الطاعن أشار صراحة إلى مخالفة هذا النص للدستور، وأنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، في حين إن الدفع بعدم الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو دفع موضوعي، ولا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الدفاع.

وأكدت أنه يجوز ابدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من ابدائه سواء في صحيفة دعواه، أو في مذكرة مقدمة منه لمحكمة الموضوع واطلاع الخصم الآخر عليها، أو ابدائه شفاهة أمام تلك المحكمة في حضور خصمه واثبات ذلك بمحضر الجلسة.

وزادت انه ليس من شأن ابداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتما احالة الأمر تلقائيا إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائما في تقدير مدى جديته.

وأوضحت ان هذه الجدية لا تتعلق بالشروط المتطلبة لقبول الدعوى الدستورية، ولكنها تتصل بمدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية، وبفحص الدلائل التي تقوم معها شبهة على مخالفة النص التشريعي للدستور، وهي شبهة يتعين على المحكمة ان تتحراها لتقرير مدى صحتها.

وخلصت المحكمة إلى انه متى كان ما تقدم وكان ما طرحه الطاعن من اسباب تأييد لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي، يحسب الظاهر، شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها، لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

تعريف الصحابة

وفي أول الطعون الثمانية قضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة 19 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 فيما تضمنته من النص على حظر المساس بالصحابة الأخيار سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وذلك على سند من القول باختلاف الفقهاء حول تعريف «الصحابي» وافتراد فعل التجريم إلى التحديد الجازم، ومخالفة النص الطعين للمادة 36 من الدستور التي كفلت حرية الرأي والبحث العلمي.

وبينت المحكمة قرار عدم قبولها للطعن المقدم من رئيس تحرير إحدى الصحف المحلية وأحد الكتاب وذلك لبطلان الصحيفة، وألزمتهم المصروفات.

وأشارت المحكمة في حيثياتها إلى ان النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعنين وطلبت معاقبتهم عن التهمة المسندة إلى كل منهما، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعات الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعنين اختصاصها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقبل قانوناً.

وبينت ان الثابت من الأوراق ان الطاعنين قد اختصما المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضدهما الثاني والثالث في صحيفة الطعن على الرغم من انه لم يكن أي منهم طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعنان النيابة العامة في صحيفة الطعن أن يتم إعلانها بها، مما يعد ذلك إغفالاً لبيان جوهرى يترتب عليه بطلان الصحيفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

مستحقات عامل

ورفضت لجنة فحص الطعون الطعن المقدم من موظف آسيوي ضد وكيل وزارة العدل يطالب فيه بمستحقات مالية طاعناً بعدم دستورية المادة 65 من القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي التي يجري نصها على أن «للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل أو في أثناءه، أو للمستحقين من بعده الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة، على ألا يستحق التعويض إذا ثبت من التحقيق ان العامل قد تعمد إصابة نفسه، أو إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل.

وأوضحت المحكمة في حيثياتها ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على ما خلص إليه من أن إصابة المطعون ضده لم تنشأ نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، مما يغدو الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة 65 محل الدفع لا يصادف تطبيقاً في الطلب الموضوعي المطروح عليها بتعويضه عن إصابته.

وأضافت: انه بالتالي لا يرتبط أمر الفصل فيه ببيان حكم الدستور في شأن النص المذكور، وهو من الحكم استخلاص سائغ، جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بغير معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة، متناولاً الحكم الرد الكافي على الدفع، ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

القرار الإداري

كما رفضت المحكمة الطعن المقدم من صاحب حملة حج ضد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته، حيث دفع بعدم دستورية قرار سحب ترخيص الحملة والصادر من وكيل وزارة الأوقاف، بسحب الترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة، واحتياطياً: بعدم مشروعيته بمقولة أن القرار المطعون فيه قد خالف مواد دستورية، إذ إن وكيل وزارة الأوقاف الذي أصدره لم يكن يملك سلطة إصداره في ذلك الوقت، فلم يتم تعيينه رئيساً للجنة المختصة بإصدار القرارات وتوقيع الجزاءات الا في عام 1999، كما أن القرار قد تضمن توقيع ذات العقوبة التي تضمنها القرار السابق، والذي صدر حكم قضائي بإلغائه، ولا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة.

وردت المحكمة في حيثياتها على النعي المثار من الطاعن: أن محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هي القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

وأضافت: لا تمتد رقابتها الى القرارات الادارية الفردية مهما بلغ خطرهما وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور، باعتبار أن الرقابة على هذه القرارات منوطة في الأساس بالقضاء الاداري، ليحكم تقديره ويقسط ميزانية وينزل حكم القانون عليها اعمالاً لولايته في اطار مبدأ المشروعية.

ولاية الصغير المالية

من جهة أخرى، رفضت المحكمة الدستورية الطعن المقدم من أحد المواطنين ضد الهيئة العامة لشؤون القصر، دافعاً بعدم دستورية المادة 114 من القانون المدني والتي تنص على أنه «إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة بناء على طلب ادارة شؤون القصر، أو أي ذي شأن آخر أن تقيد هذه الولاية أو تسلبها.

وأكدت المحكمة في حيثياتها أنه لم يرد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية، إذ إنه من المقرر شرعاً أنه وان كانت الولاية على الصغير تثبت بحسب الأصل للأب، الا أنه من المقرر شرعاً أنه وان كانت الولاية على الصغير تثبت بحسب الأصل للأب، الا أنه إذا ثبت أن الأب لم يراع في استعماله لولايته على الصغير واجباته وأساء التصرف أو استعمال حق الولاية المقررة له شرعاً، بغية قيامه على شؤون الصغير وماله وحفظه في تحقيق مآرب اخرى بات متعينا نزع ما للولي من السلطة على اموال الصغير المشمول بولايته او تقييد هذه السلطة حماية لمصالح الصغير.

وقالت ان الامر في ذلك كله انما مرجعه الى القضاء فيما يجريه من وزن وترجيح وترتيب المصالح وتغليب تلك الاولى بالرعاية والاجدر بالحماية، ودفع الضرر، وعدم جواز استخدام الحقوق بقصد الاضرار بالآخرين بما يتفق مع روح التشريع الاسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة.

ندب القضاء

ونظرت المحكمة الدفع بعدم دستورية المادة 189 من قانون المرافعات بمخالفتها المواد 50 و52 و53 من الدستور، اذ ان مؤدى ندب احد رجال القضاء لرئاسة ادارة التنفيذ ان يمارس القاضي المنتدب لذلك عملاً ادارياً يجعله تابعاً للجهة الادارية ممثلة في وزارة العدل، وهو ما يفضي الى الخلط بين الصفة القضائية والصفة الادارية، ويتناقض مع مبدأ استقلال القضاء ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات.

وردت المحكمة على الطعن المقدم من مواطنة ضد مدير ادارة التنفيذ ووكيل وزارة العدل بصفتهم، وقالت ان جوهر النزاع بين الطرفين يدور حول تنفيذ المطعون ضده الاول لالتامه بتقديم كشف حساب وفقاً للحكم الصادر بذلك، او عدم تنفيذه لهذا الالتزام بما يستوجب توقيع غرامة تهديدية عليه حتى يقوم بالتنفيذ.

واضافت: تستهدف الطاعنة من ادعائها بعدم دستورية النص الطعين التوصل الى التقرير بابطاله في خصوص ما تضمنه من النص على ان يندب احد رجال القضاء لرئاسة ادارة التنفيذ، وهو ما لا يمس عمل هذه الادارة في ذاتها وتنفيذها لالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً.

الأسهم بالأجل

ورفضت المحكمة الطعن المقدم من صاحب مؤسسة تجارة ومقاولات ضد الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الاسهم بالأجل بصفته الحارس القضائي على الاموال وممتلكات الطاعن وضد وكيل وزارة المالية ووكيل وزارة العدل بصفتهم، حيث دفع بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة 2 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1988 بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن معاملات الاسهم بالأجل، والتي تنص على نهائية الاحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الاول من القانون ذاته، قولاً منه بمخالفتها مواد من الدستور، اذ تتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين امام القانون كما تخل بحق التقاضي.

وقالت المحكمة ان الطاعن يستهدف من ادعائه بعدم الدستورية التوصل الى التقرير بابطال النص المطعون فيه، وذلك في خصوص ما تضمنه من نهائية الاحكام الصادرة من دائرة منازعات الأسهم بالأجل، وهو امر لا علاقة له بدعوى البطلان الاصلية المبتدئة المقامة من الطاعن، والتي لا تستدعي تطبيق هذا النص او تتعلق به، بما يغدو معه ادعاء الطاعن بمخالفة النص المطعون فيه للدستور ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية.

فوات الميعاد القانوني

ورفضت المحكمة الطعن المقدم من 21 موظفة بوزارة التربية لعدم اعلان صحيفة الطعن في الميعاد، حيث دفعت الطاعنات بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1996 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية الكويتية بوزارة

التربوية، فيما تضمنه من عدم اعتبارهن من اعضاء الهيئة التعليمية، وقلن ان القرار قد خالف المواد 29، 22، 20، 8، 7 من الدستور، اذا اقام تمييزا غير مبرر بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية بما يتناقض مع مبدأ المساواة، ويخل بالعدالة الاجتماعية.

وقالت المحكمة انه لم يتم اعلان المتخصصين الاصليين في الدعوى الموضوعية سالفة الذكر اصلا، وهما وكيل وزارة التربية بصفته ورئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بان زمام اعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن، وانما بيد غيره، قد يقع على الطاعن دوما واجب متابعة اجراءات طعنه، وان ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في اجراء الاعلان.

اما الطعن الاخير الذي قضت المحكمة بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد، فكان الطعن مرفوعا من مواطن ضد مدير عام بلدية الكويت بصفته، فكان الدفع بعدم دستورية البند الثالث من الجدول الملحق بالقرار رقم 30 لسنة 1985 والمتعلق بتنظيم الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق والموتيلات في مختلف مناطق الكويت.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=562980&date=31122009>

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@hotmail.com (965) 99477799